CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/84/Add.3
19 May 1994
ARABIC
Original: SPANISH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

اضافة

باراغواي

[١ شباط/فبراير ١٩٩٤]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١	٣
أولا-	عموميات	٢ - ٣٠	٤
ألف-	حماية الحقوق بموجب الدستور	٢ - ٧	٤
باء-	إمكانية الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم	٨ - ١٢	٥
جيم-	السلطات التي لها صلاحية في مجال حقوق الإنسان	١٣-١٧	٥
دال-	سبل التظلم المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقوقه قد انتهكت	١٨-٢٦	٦
هاء-	تدابير أخرى معتمدة لضمان تطبيق أحكام العهد	٢٧-٣٠	٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا-	معلومات متعلقة بتنفيذ المواد ١ إلى ٢٧ من العهد . .	٣١ -٥٧٣	١١
	المادة ١	٣١ -٣٥	١١
	المادة ٢	٣٦ -٥٤	١١
	المادة ٣	٥٥ -٩٤	١٤
	المادة ٤	٩٥ -١٠٠	٢١
	المادة ٥	١٠١-١٠٣	٢٣
	المادة ٦	١٠٤-١٣٨	٢٣
	المادة ٧	١٣٩-١٧٠	٢٧
	المادة ٨	١٧١-١٨٧	٣٢
	المادة ٩	١٨٨-٢١٠	٣٥
	المادة ١٠	٢١١-٢٦١	٣٩
	المادة ١١	٢٦٢-٢٦٣	٤٦
	المادة ١٢	٢٦٤-٢٨٣	٤٦
	المادة ١٣	٢٨٤-٢٨٩	٥٠
	المادة ١٤	٢٩٠-٣٤٤	٥١
	المادة ١٥	٣٤٥-٣٥٥	٦٠
	المادة ١٦	٣٥٦-٣٦٨	٦٢
	المادة ١٧	٣٦٩-٤٢١	٦٤
	المادة ١٨	٤٢٢-٤٤٢	٧٢
	المادة ١٩	٤٤٣-٤٥٥	٧٥
	المادة ٢٠	٤٥٦-٤٦٥	٧٧
	المادة ٢١	٤٦٦-٤٧٤	٧٨
	المادة ٢٢	٤٧٥-٤٩٢	٧٩
	المادة ٢٣	٤٩٣-٥١١	٨٢
	المادة ٢٤	٥١٢-٥٣١	٨٦
	المادة ٢٥	٥٣٢-٥٤٩	٨٩
	المادة ٢٦	٥٥٠-٥٥٣	٩٣
	المادة ٢٧	٥٥٤-٥٧٣	٩٤
الخلاصة		٥٧٤-٥٨٠	٩٨
مرفق: مصادر المعلومات			٩٩

مقدمة

١- عملا بالمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تقدم جمهورية باراغواي الى الأمين العام للأمم المتحدة التقرير الأول عن تنفيذ المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الانسان الأساسية المعترف بها في العهد. ويفصل هذا التقرير، مادة مادة، التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها النافذة أو المعتمدة في باراغواي لتنفيذ أحكام العهد. وبغية الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن القسم العام، ينبغي الرجوع إلى التقرير العام الأول للدول الأطراف (HRI/CORE/1/Add.24).

أولا - عموميات

ألف - حماية الحقوق بموجب الدستور

٢- ينص دستور باراغواي، الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على حماية شاملة لحقوق الانسان. ويعني ذلك أن باراغواي توفر حماية مزدوجة لحقوق الانسان، الأولى على الصعيد الدستوري والقانوني المحلي، والأخرى على الصعيد الدولي، إذ أنها قد صدقت على معظم الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- وفي الواقع، فإن الدستور الجديد قد أدرج، في مجال حقوق الانسان، الحقوق المدنية والسياسية، وهو يحمي، من ضمن جملة أمور، الحق في الحياة (المادتان ٤ و٦)؛ ويحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (المادة ٥)؛ ويحمي الحق في الحرية وسلامة الشخص (المادة ٩)؛ ويحظر الرق وغيره من أشكال العبودية (المادة ١٠)؛ ويحمي الحق في الدفاع أمام القضاء والحقوق الاجرائية (المادتان ١٦ و١٧)؛ وحرية الدين والمعتقد (المادة ٢٤)؛ وحرية التعبير والصحافة (المادة ٢٦)؛ وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٤٢)؛ وحقوق الاسرة (المواد ٤٩ الى ٦١)؛ وحقوق الشعوب الأصلية (المواد ٦٢ الى ٦٧)؛ والحق في الصحة (المواد ٦٨ الى ٧٢)؛ والحق في التعليم والثقافة (المواد ٧٣ الى ٨٥) والحقوق والواجبات السياسية (المواد ١١٧ الى ١٢٦).

٤- وكانت احدى المؤسسات المنشأة لحماية حقوق الانسان هي مكتب أمين المظالم المنصوص عليه في الدستور. وجاء انشاء هذه المؤسسة، التي هي سمة جديدة في تشريع باراغواي، يدل على أهمية بالغة نظرا لمركزها الدستوري.

٥- وتنص المادة ١٤٢ من الفصل الخامس من الدستور، المعنون "في العلاقات الدولية" على أنه "لا يجوز نقض المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان إلا وفقا للاجراءات المنطبقة على تعديل هذا الدستور". وما من شك أن هذه المادة تدعم الارادة في تأمين الإعمال الكامل لحقوق الانسان الأساسية.

٦- ومنذ عام ١٩٨٩، عندما اتخذت باراغواي الخطوات الأولى نحو العودة الكاملة الى الديمقراطية، فإنها صدقت على العديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان، ولا يمكن أن تنقضها، عملا بأحكام خاصة، إلا بعد فترة ثلاث سنوات وبمبادرة من ربع أعضاء أحد مجلسي الكونغرس، أو من ٠٠٠ ٣٠ مقترع، أو من رئيس الجمهورية. ويجب أن تتم الموافقة على هذا النقض من جانب الغالبية المطلقة في المجلس الذي اتخذ المبادرة.

٧- وسيجري عرض الظروف والشروط لتعليق بعض الحقوق والضمانات في الرد المتعلق بالمادة ٤ من العهد.

باء - امكانية الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم

٨- يجدر أولا التركيز على المقام الذي يحتله العهد في النظام التشريعي الداخلي. وفي هذا الصدد، يتكون القانون النافذ في جمهورية باراغواي من قواعد مستمدة من مصادر مختلفة، وهي تتجاوب مع المتطلبات المنصوص عليها في الدستور.

٩- وتنص المادة ١٣٧ من الفصل الأول من الدستور، المعنون "في البيانات الأساسية"، على ما يلي: "إن الدستور هو القانون الأعلى للجمهورية. وان الدستور، والمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المبرمة والمصدقة، والقوانين الصادرة عن الكونغرس، وغيرها من الأحكام التشريعية الأخرى ذات المرتبة الأدنى، تشكل جميعها القانون الموضوعي الوطني وفقا لترتيب الأولوية المشار إليه. وكل من يحاول تغيير هذا الترتيب دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بموجب القانون. وكل اجراء أو عمل حكومي يتعارض مع أحكام هذا الدستور يعتبر باطلا ولاغيا". وبالتالي، فإن المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ترتدي أهمية لا شك فيها، إذ أن لها مركزا دستوريا وتحتل المرتبة الثانية في ترتيب الأولوية، وهي أعلى من القوانين الوطنية.

١٠- كما تنص المادة ١٤١ على ما يلي: "إن المعاهدات الدولية المعتمدة والمصدَّقة بموجب قانون من الكونغرس والتي تم تبادل وثائق تصديقها أو ايداعها تشكل جزءا من النظام القانوني الداخلي، بالمرتبة المحددة في المادة ١٣٧".

١١- وكي تدخل معاهدة ما حيز النفاذ في باراغواي، يجب أولا أن تكون قد صُدقت وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الدستور.

١٢- وفضلا عن اعطاء المعاهدات الأولوية على القانون الوطني، ينص الدستور على أنه ينبغي التصديق عليها بموجب قانون من الكونغرس. وهكذا، تصبح المعاهدة أيضا قانونا وطنيا، وبالتالي يمكن الاحتجاج بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في العهد الدولي احتجاجا مباشرا أمام المحاكم من قبل أي شخص يعتبر أن أيا من حقوقه المنصوص عليها في المعاهدة قد انتُهك. وعلى الرغم من أن الاجتهاد يوفر القليل من الأمثلة في هذا المجال، فإن الحكومة تشدد على أن ليس هناك ما يحول دون قيام المحاكم بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان، شرط أن يشكل جزءا من مجموعة قوانين باراغواي.

جيم - السلطات التي لها صلاحية في مجال حقوق الانسان

١٣- اعتمدت باراغواي نظام الحكم التمثيلي الجمهوري. ويكرس الدستور الجديد مجموعة حقوق الانسان الأساسية وينص على عدد من الآليات لحمايتها والدفاع عنها.

١٤- أولا، وكما في أي نظام مرتكز على دولة القانون، فإن مسؤولية صون حقوق الانسان والقضاء على أي انتهاك لها تقع على عاتق السلطة القضائية. وان السلطة القضائية بأجمعها، بدءا بقضاة الصلح وحتى محكمة العدل العليا والنيابة العامة، معنية بحقوق الانسان كل في نطاق صلاحياته الخاصة بموجب القانون الموضوعي. وبنوع خاص، فإن النيابة العامة قد ركزت اهتمامها على تأمين التقيد بالضمانات الدستورية،

وفي هذا الشأن فإنها تنشط مختلف الدعاوى الجارية أمام مختلف المحاكم والمتعلقة بشكاوى تتناول حقوق الانسان. ولهذه الغاية، فإن مكتب المدعي العام للجمهورية قد قرر أن يدرج في هيكله مصلحة ملاحقة مختصة بكل ما يتعلق بحقوق الانسان.

١٥- ثانيا، وبالاضافة الى الموافقة على القوانين وانشاء الاطار القانوني الملائم لحماية حقوق الانسان، فقد أنشأت السلطة التشريعية آليات داخلية لضمان هذه الحماية. وقد أنشأ كل من المجلسين اللذين تألف منهما البرلمان لجنة لحقوق الانسان تضم برلمانيين من مختلف الآراء السياسية، ويرأسها، في العديد من الحالات، سياسيون من الأحزاب المعارضة. ومثال على ذلك، فإن لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس النواب، والتي أنشأها البرلمان الانتقالي في عام ١٩٨٩، تصدر آراء بشأن أي قضية أو مشروع متعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والشؤون الأصلية والاشتراع بشأنها. وفضلا عن عملها التشريعي، فإن للجنة وظيفة معادلة الأهمية تتمثل في تلقي ومعالجة مختلف الشكاوى المقدمة من المواطنين بشأن انتهاكات حقوق الانسان وفي ايجاد الحلول الملائمة لها. وفي هذا الشأن، فإن لدى اللجنة مكتبا للاستشارات القانونية يقدم المشورة ويساعد الأشخاص الذين يستشيرون اللجنة، أو يباشر الدعوى الخاصة أمام المحاكم في حالة أفعال خطيرة مرتكبة ضد حقوق الانسان.

١٦- وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، والى جانب وظائفها في ضمان أمن الأفراد، لقد وضعت ترتيبات مؤسسية لتعزيز حقوق الانسان والدفاع عنها. ومن الأمثلة في هذا المجال، يمكن ذكر انشاء المديرية العامة لحقوق الانسان التي تشكل جزءا من وزارة العدل والعمل، والتي لها أهداف واسعة تشمل تعزيز حقوق الانسان والدعاوة لها وحمايتها.

١٧- وبما أن باراغواي هي بلد ديمقراطي، فإن اسهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان هو أمر حاسم وتدعمه الحكومة.

دال - سبل التظلم المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقوقه قد انتهكت

١- سبل التظلم بموجب الدستور

١٨- ينص الفصل الثاني عشر، المعنون "في الضمانات الدستورية"، على حق الاحضار، كما تنص المادة ١٣٣ على ما يلي:

"يمكن تقديم الطلب لهذه الضمانة من جانب الشخص المعني نفسه أو من جانب طرف ثالث، وفقا للأصول، ودونما حاجة الى وكالة لدى كاتب العدل، الى أي محكمة من الدرجة الأولى في النطاق القضائي المعني.

ويكون حق الاحضار كما يلي:

١- وقائي: بحيث يمكن لأي شخص يواجه خطرا محدقا بأن يُحرم من حريته البدنية بوجه غير مشروع أن يتقدم بطلب للنظر في قانونية الظروف التي، في رأي الشخص المعني، تشكل تهديدات لحريته، وذلك مع أمر لانهاء هذه المعوقات؛

٢- تعويضي: بحيث يمكن لأي شخص حرم من حريته على وجه غير مشروع أن يطلب تصحيح الظروف. ويأمر القاضي باحضار المحتجز الى المحكمة كما يأمر بتقديم تقرير اليه من الموظف العام أو المأمور الخاص الذي احتجزه، في مهلة ٢٤ ساعة تلي تقديم الطلب. وفي حالة عدم التقيد بذلك، يتوجه القاضي الى المكان المحتجز فيه الشخص المعني، ويبت بالقضية في ذلك المكان، ويأمر باطلاق السراح الفوري، كما لو كان المحتجز قد أُحضر أمامه إلى المحكمة وكما لو كان التقرير قد قُدم اليه. وفي حال عدم وجود أسباب قانونية للحرمان من الحرية، يُطلق سراح الشخص فوراً؛ وفي حال وجود أمر خطي من السلطات القضائية، تُرسل المعلومات الى الشخص الذي أمر بالاحتجاز؛

٣- عام: بحيث يمكن لأي شخص أن يطلب تصحيح الظروف التي لا تغطيها الحالتان المشار اليهما أعلاه، والتي تضع معوقات على حريته أو تهدد أمنه. كما يمكن تقديم طلب بهذه الضمانة في حالات العنف البدني أو العقلي أو الأدبي الذي يشدد ظروف الشخص المحروم قانونا من حريته. وينظم القانون مختلف الشروط والظروف المتعلقة بحق الاحضار، الذي يطبق حتى في حالة الطوارئ. وتكون الاجراءات موجزة ومجانية ويمكن أن تنطلق آليا".

١٩- وفضلا عن توسيع نطاق حق الاحضار، يجيز الدستور لأي محكمة من الدرجة الأولى أن تنظر في طلب صاحب الادعاء. وكان الدستور السابق ينص على أن تنظر محكمة العدل العليا في الطلب ولم يكن هذا الحق معمولا به أثناء حالة الطوارئ.

٢٠- وتضمن المادة ١٣٤ من الدستور أيضا حق الامبارو amparo (أي حق الحماية)، بالنص التالي:

"إن أي شخص يعتبر نفسه، نتيجة لفعل غير قانوني بشكل واضح أو نتيجة لإغفال من سلطة ما أو من فرد آخر، أنه قد لحق به ضرر فادح أو أنه في خطر محدق قد يلحق به ضررا فادحا بالنسبة للحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذا الدستور أو في القانون، أو لا يمكنه، بسبب الصورة الملحة التي تتسم بها حالته، أن يطلب الانتصاف عبر القنوات الاعتيادية، يمكنه أن يقدم طلبا بحق الأمبارو (الحماية) إلى المحكمة المختصة. وتكون الاجراءات قصيرة وموجزة ومجانية، وهي حق عام في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ويحق للمحكمة أن تصون الحق أو الضمانة أو أن تعيد فورا الوضع القانوني المنتهك. وفي القضايا العائدة للانتخابات أو للمنظمات السياسية، تكون المحاكم الانتخابية هي صاحبة الولاية. ولا يجوز تقديم طلب بحق الأمبارو أثناء الاجراءات القضائية أو بمناسبة أفعال من جانب الهيئات القضائية، أو أثناء وضع القوانين أو التصديق عليها أو تنفيذها.

وينظم القانون الاجراءات العائدة لذلك. ويمكن تقديم الاستئنافات ضد الأحكام المتعلقة بحق الأمبارو".

٢١- وتضمن المادة ١٣٥ من الدستور سرية البيانات الشخصية:

"يمكن لأي شخص أن يحصل على المعلومات والبيانات المتعلقة به أو بأملاكه والمتضمنة في السجلات الرسمية أو السجلات الخاصة ذات الطابع الرسمي، ويمكنه أن يطلع على الأغراض التي تستعمل من أجلها هذه المعلومات والبيانات.

ويمكنه أن يطلب من المحكمة المعنية أن تنقحها أو تصححها أو تتلفها إذا كانت خاطئة أو إذا كانت تمس بحقوقه على شكل غير قانوني".

٢٢- ونتيجة لسبيل التظلم هذا، الذي استخدمه الناس على شكل واسع، تم اكتشاف "محفوظات الارهاب". وهذا الاكتشاف هام لا من الوجهة التاريخية وحسب، بل أيضا بالنسبة إلى الاجراءات القانونية. وأدرجت الوثائق الموجودة في المحفوظات في مختلف الدعاوى المقامة بسبب التعذيب، بوصفها اثباتات لا يمكن دحضها ضد القادة السابقين في نظام ألفريدو ستروسنر. وتجري أيضا ملاحقات جديدة بموجب تلك الوثائق.

٢٣- ومنذ اكتشاف الوثائق، بوشرت خمس دعاوى جديدة. وقد كان ذلك ممكنا نتيجة لأعمال التصنيف والتصوير على الأفلام الصغرية التي قام بها فريق من أخصائيي التوثيق، الذين حولوا "جبل" الوثائق إلى مكتبة مرتبة حسب الأصول. وبواسطة هذه البيانات السرية، تمكن أكثر من ١٠٠ ضحية من ضحايا القمع أن يطلعوا على السجلات الخاصة بهم ويحصلوا على أملاكهم التي كانت قد صادرتها شرطة نظام ستروسنر السياسية.

٢- <u>سبل الانتصاف بموجب قانون الاجراءات الجزائية</u>

٢٤- تنص المادة ٩٩ من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

"كل شخص متمتع بالأهلية القانونية يشهد ارتكاب جرم يؤدي إلى اقامة دعوى جزائية أو يعلم بأي شكل كان بارتكاب مثل هذا الفعل، يمكنه أن يعلم بذلك:

١- القاضي المختص للتحقيق في القضية؛

٢- موظفي النيابة العامة؛

٣- رؤساء المقاطعات أو مفوضي الشرطة".

٢٥- وتنص المادة ١١٥ من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

"يلزم القضاة الذين يتلقون شكوى طبقا لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل بأن يباشروا الاجراءات الضرورية بغية التحقق من الوقائع ومن الفاعلين، عملا بأحكام هذا القانون.

وفي حال تقديم الشكوى إلى موظفي النيابة العامة، فعليهم أن يعلموا بذلك فورا قاضي التحقيق ليتمكن من مباشرة التحقيق.

وفي حال تقديمها إلى رؤساء المقاطعات أو مفوضي الشرطة، عليهم أن يتصرفوا وفقا لأحكام الفقرة السابقة".

٣- سبل الانتصاف بموجب قانون القاصر

٢٦- بموجب قانون القاصر، القانون رقم ٩٠٣ لعام ١٩٨١، يمكن تقديم الشكاوى إلى محكمة الدرجة الأولى للأحداث بغية التحقيق في الأفعال أو التغافلات المعاقب عليها بموجب القانون إذا كانت قد ارتكبت من جانب قصر دون الرابعة عشرة من العمر، أو إذا كانت تتصل بسوء المعاملة أو العقاب أو المعاملة الخاطئة لأشخاص دون العشرين من العمر، أو، بصورة عامة، لقصر هم في وضع خطر.

هاء - تدابير أخرى معتمدة لضمان تطبيق أحكام العهد

٢٧- أعربت حكومة باراغواي، بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى غيره من المعاهدات الدولية، عن عزمها الأكيد على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والتقيد بها، وفقا للمبادئ الأساسية للحرية والعدل والسلام. وحقوق الإنسان هي موضع اهتمام المجتمع الدولي، وتدعم الحكومة مختلف الآليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الإنسان.

٢٨- وبذلت جمهورية باراغواي كل جهد ممكن لضمان تفهم أحكام العهد على وجه صحيح. ولهذه الغاية، نظمت المديرية العامة لحقوق الإنسان، التابعة لوزارة العدل والعمل، حلقات دراسية، وأفرقة عاملة، ومناقشات، وحلقات تدريبية لمعلمي المدارس على مختلف المستويات، بغية توفير التعليم حول هذا الموضوع، وحول محتويات مختلف الصكوك الدولية التي صدق عليها بلدنا، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكييفها على وضعنا الخاص. وبالاضافة إلى ذلك، يوفر التدريب للمسؤولين عن مختلف المصالح العامة، كالنيابة العامة، والشرطة، ووزارة الخارجية، والأشخاص الذين يتوجب عليهم، بشكل أو بآخر، أن يطبقوا مبادئها لدى القيام بواجباتهم. فضلا عن إصدار الكتيب الأول المتعلق بحقوق الإنسان، الذي وضع بالتعاون مع المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان، والذي يشكل الآن النص الرسمي الأول لتعليم حقوق الإنسان في باراغواي.

٢٩- وتحتفل المديرية، في كل سنة، بيوم حقوق الإنسان وتنظم أحداثا مختلفة تتصل به. ومثال على ذلك إن المديرية العامة لحقوق الإنسان قد افتتحت، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، "مركز التوثيق" الموضوع تحت تصرف الطلاب والجمهور عامة.

٣٠- وفي الوقت ذاته، قامت منظمة "TAREA" غير الحكومية بحملة لنشر وتوزيع نشرات تربوية عن الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا - معلومات متعلقة بتنفيذ المواد ١ إلى ٢٧ من العهد

المادة ١

٣١- تقبل باراغواي المبادئ المنصوص عليها في المادة ١، وتعترف، كما جاء في ديباجة الدستور، بكرامة الإنسان، وهي عضو في المجتمع الدولي. وبموجب الدستور، فإن باراغواي حرة ومستقلة وتعتمد شكل حكم تمثيليا وتشاركيا وتعدديا مرتكزا على الاعتراف بالكرامة الإنسانية. وبالاضافة إلى ذلك، فإن السيادة عائدة للشعب وتمارس وفقا للقانون. ويمارس الشعب السلطة العامة عن طريق الاقتراع، ويمارس الحكم بواسطة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في نظام لفصل السلطات، والتوازن والتنسيق فيما بينها، والإشراف المتبادل.

٣٢- وتنص المادة ١٤٤ من الدستور على أن جمهورية باراغواي تعزف عن الحرب، ولكنها تتمسك بمبدأ الدفاع عن النفس. وهذا الإعلان متلائم مع حقوق باراغواي وواجباتها بوصفها عضوا في الأمم المتحدة وفي منظمة الدول الأمريكية وطرفا في معاهدات التكامل.

٣٣- ويعترف الدستور، في المادة ١٤٥ بنظام قانوني فوق وطني يضمن حقوق الإنسان، والسلم، والعدالة، والتعاون، والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٤- وتقبل جمهورية باراغواي القانون الدولي وتتقيد بمبادئ الاستقلال الوطني، وتقرير المصير للشعوب، والمساواة القانونية بين الدول، والتضامن والتعاون الدولي، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، وحرية الملاحة في الأنهر الدولية، وعدم التدخل، وتدين أي شكل من أشكال الطغيان أو الاستعمار أو الامبريالية.

٣٥- وليس لباراغواي مستعمرات، وهي لا تدير أي اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي أو تحت الوصاية.

المادة ٢

٣٦- ينص الدستور على احترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز. والضمانتان منصوص عليهما في المادتين ٤٦ و٤٧ اللتين تنصان على أن جميع سكان الجمهورية متساوون في الكرامة والحقوق. وكل تمييز محظر. وتضمن الدولة أيضا أن يكون لجميع السكان امكانية وصول متساو إلى العدالة، وإنهم متساوون أمام القانون، وإن لهم إمكانية وصول متساو إلى الوظائف العامة غير الانتخابية، دون أي شرط غير الأهلية.

٣٧- وينص الدستور أيضا، في المادة ١١٧، على انه يحق لجميع المواطنين، دون تمييز فيما يتعلق بالجنس، المشاركة في الشؤون العامة. كما يشجع وصول النساء إلى الوظائف العامة.

٣٨- وستجري بالتفصيل معالجة مسألة التمييز بسبب الجنس لدى البحث في المادة ٣. غير أن من المهم الإشارة هنا إلى المادة ١١٥ من الدستور، التي تنص فقرتها ١٠، على أن يجري تشجيع الاصلاح الزراعي بمشاركة النساء الريفيات على قدم المساواة مع الرجال.

٣٩- وفيما يتعلق بالجنسية، فإن الفارق الوحيد بين المواطنين والأجانب هو الحق في التصويت في الانتخابات العامة. وتنص المادة ١٢٠ على ما يلي: "يحق لجميع المواطنين الباراغويين دون أي تمييز، المقيمين في الأراضي الوطنية والذين جاوزوا سن ١٨ سنة أن يقترعوا. ويحق لجميع المواطنين أن يُنتَخبوا ويُنتَخبوا دون أي قيد غير القيود التي ينص عليها هذا الدستور والقانون. ويتمتع جميع الأجانب المقيمين بصورة دائمة بذات الحقوق في الانتخابات البلدية".

٤٠- وفي هذا الشأن، تنص المادة ٢ من قانون الانتخابات الصادر بالقانون رقم ٩٠/١ على أن الناخبين هم جميع المواطنين الباراغويين المقيمين في الأراضي الوطنية وجميع الأجانب المقيمين الدائمين، دون أي تمييز، والذين جاوزوا سن ١٨، شرط أن يفوا بجميع متطلبات القانون وأن يكونوا مسجلين في السجل المدني. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من القانون ذاته على مساواة جميع الأحزاب السياسية أمام القانون. وتنظم المادة ٣١٢ الدعاوة في الانتخابات وتحظر أي دعاوة سياسية تدعو إلى التمييز بسبب الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الجنس أو الدين.

٤١- وحقوق الإنسان الأساسية مضمونة أيضا لجميع الأجانب أيا كانت جنسيتهم.

٤٢- وتنص المادة ٧٣ من الدستور على حق كل شخص في تعليم متكامل ومستمر. وتضمن المادة ٧٤ الحق في التعليم وفي تساوي الفرص للحصول، دون أي تمييز، على فوائد الثقافة الإنسانية والعلم والتكنولوجيا.

٤٣- وفيما يتعلق بالعمل، تنص المادة ٨٨ من الدستور على أنه لن يكون هناك أي تمييز من أي شكل كان بين العمال لأسباب إثنية أو على أساس الجنس، أو السن، أو الدين، أو المركز الاجتماعي أو التفضيل السياسي أو النقابي. وبالنسبة لعمل النساء، تنص الفقرة ١ من المادة ٨٩ على أن العمال من الجنسين لهم ذات الحقوق والواجبات العمالية، مع اعطاء حماية خاصة للأمومة.

٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢٨٣ من قانون العمل، الصادر بالقانون رقم ٩٣/٢١٣، تعترف لجميع العمال والمستخدمين، دون أي تمييز بسبب الجنس أو الجنسية، ودون الحاجة إلى ترخيص مسبق، بالحق في إنشاء منظمات بحرية تهدف إلى النظر في مصالحهم المهنية، والدفاع عنها، وتعزيزها وحمايتها. وينص القانون ذاته على أن أحكامه تنطبق على جميع المستخدمين والعمال سواء كانوا من الوطنيين أو من الأجانب.

٤٥- وفيما يتعلق باللغة، تنص المادة ١٤٠ من الدستور على أن القشتالية (الاسبانية) والغوارانية هما اللغتان الرسميتان لجمهورية باراغواي. والغوارانية هي اللغة الأم لمعظم السكان الريفيين. وفي وقت لاحق، يتعلم هؤلاء السكان اللغة القشتالية في المدارس إذ إن النظام التعليمي مرتكز أساسا على تلك اللغة. وفي الطبقتين العليا والمتوسطة من السكان الحضريين، سواء في العاصمة أو في المدن الرئيسية في المقاطعات، فإن اللغة التي يجري تعلّمها واستخدامها في المنزل هي اللغة القشتالية، تماما كما أن اللغة الغوارانية هي اللغة الأولى المستخدمة عامة في المناطق الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٧٧ من الدستور تضمن التعليم في اللغة الأم وتنص على أن الدروس في المدارس تعطى بلغة التلميذ الأم. وتنص أيضا على أنه ينبغي إعطاء الدروس بشكل يمكن التلميذ من تعلّم واستخدام لغتي الجمهورية الرسميتين.

٤٦- وبما أن اللغة الغوارانية هي الأداة الأوسع استعمالا لثقافتنا، ونظرا للإدراك التدريجي لهذا الواقع، فقد أُعلنت لغة رسمية إلى جانب اللغة الاسبانية بموجب الدستور الحالي. وقد أدرجتها وزارة التربية والدين في جميع البرامج التعليمية على المستويات الابتدائية والثانوية والجامعية. وتمنح الجامعة الوطنية في اسنسيون شهادة ليسانس باللغة الغوارانية.

٤٧- وفي الميدان الاجتماعي، ينص الدستور أيضا على أن جميع الأولاد متساوون أمام القانون (الفقرة ٤ من المادة ٥٢). وتتعلق المادة ٢٥٩١ من القانون المدني بالإرث للأولاد المولودين خارج الزواج، وتنص على أن لهم ذات الحقوق التي للأولاد المولودين في إطار الزواج لكي يرثوا من أملاك آبائهم الشخصية، ولكن ليست هذه هي الحال بالنسبة للأملاك المشتركة التي لا يحق لهم أن يرثوا منها إلا نصف الحصة العائدة للأولاد المولودين في إطار الزواج.

٤٨- وفيما يتعلق بالمعوقين، فإن المادة ٥٨ من الدستور تنص على أن تضمن للأشخاص الذين لهم احتياجات خاصة ذات العناية الصحية والتربية والترفيه والتدريب المهني لتأمين ادماجهم الكامل في المجتمع. ولهذه الغاية، توضع سياسات خاصة لتأمين الوقاية الصحية، والمعالجة، وإعادة التأهيل، والدمج للأشخاص الذين يعانون من إعاقة بدنية أو نفسية أو حسية وتعطى لهم العناية اللازمة. وهم يتمتعون بذات الحقوق الممنوحة بموجب الدستور لجميع سكان الجمهورية، على أساس المساواة في الفرص، بغية التعويض عن أنواع الاعاقة اللاحقة بهم.

٤٩- والتشريع المتعلق بهذا الموضوع هو تشريع شامل. فالقانون الذي أنشأ المعهد الوطني لحماية الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة (INPRO) ينص على واجب توفير العناية الكاملة لهم على أساس غير تمييز، وإعانتهم في مسائل كالمساعدة أمام المحاكم، والعناية الصحية، والعمل، وإعادة التأهيل، والتربية، والمشورة والتدريب المهنيين، والاسكان. وينص قانون الصحة على أنشطة شاملة ومنسقة لتعزيز وحماية ومعالجة وتأهيل رفاههم البدني والنفسي والاجتماعي.

٥٠- ومؤسسة (INPRO) هي وكالة رسمية توفر المساعدة الطبية والاجتماعية للمعوقين. وهناك عدة منظمات خاصة، بعضها يتلقى معونات من الحكومة، توفر أيضا المساعدة في مجالات الصحة والتعليم والعمل. وينحصر نطاق عمل هذه المؤسسات في العاصمة والمراكز الحضرية الرئيسية، مما يجعل المعوقين الذين يعيشون داخل باراغواي محرومين من الخدمات والبرامج التي توفر عناية شاملة.

٥١- ومكنت الجهود التي بذلها المعوقون أنفسهم في مجالات مختلفة من إشراكهم في الحياة الوطنية. وهم ممثلون في المجلس البلدي لمدينة اسنسيون، ويمكنهم خلاله العمل على تحسين الخدمات الصحية، وتوفير التدريب المهني وتعزيز الاندماج الاجتماعي، بما في ذلك التنمية الثقافية للمعوقين.

٥٢- وفي عام ١٩٩٢، عمل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومصلحة الخدمة والمساعدة الاجتماعية (DIBEN) على وضع خطة عمل متكاملة للمعوقين تشمل الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥. وتهدف هذه الخطة إلى الوصول إلى الأشخاص في داخل البلد، وإنشاء و/أو تعزيز المؤسسات والموارد البشرية القائمة، فضلا عن تشجيع تكوين الجمعيات، وإشراك وتدريب الأشخاص المصابين مباشرة وأُسرهم. وتشكل الإدارة الذاتية للمؤسسات والأشخاص المصابين وعملية اللامركزية المحور المحرك لخطة العمل.

٥٣- ويشتمل نظام الضمان الاجتماعي أيضا على خدمات لإعادة التأهيل وعلى منافع للمعوقين الذين يشملهم النظام. وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى الخدمات التي يقدمها معهد الرعاية الاجتماعية (IPS) ومراكزه الاقليمية المختلفة، علماً بأن المنتفعين غالبا ما يشكون من عدم كفاية الخدمات.

٥٤- ويرمي القانون القاضي بإنشاء مصلحة الخدمة والمساعدة الاجتماعية (DIBEN) إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية للجماعات التي ليس لديها موارد مالية كافية، وتوفير المساعدة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. أما القانون القاضي بإنشاء حقوق وامتيازات المعوقين، والذي عنوانه ليس هو الأكثر ملاءمة، فيعيد تكرار بعض المبادئ، كعدم التمييز، ويدخل عناصر جديدة وينص على مجانية الخدمات الصحية والتعليم ومنافع العمل.

المادة ٣

٥٥- تضمن المادة ٤٨ من الدستور مساواة الرجال والنساء، وتنص على تساويهم في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتعزز الدولة الشروط اللازمة لضمان المساواة الفعلية والفعالة وتنشئ الآليات المناسبة لهذا الغرض، مع إزالة أية حواجز تمنع أو تعيق ممارسة تلك المساواة، وتسهل أو تشجع مشاركة النساء في جميع مجالات الحياة الوطنية. ويرد في الفصل المعنون "حقوق الأسرة" أن لكل شخص الحق في تأسيس وتربية أسرة، وأن للرجل والمرأة حقوقا وواجبات متساوية في هذا الشأن.

٥٦- وكان القانون المدني المعتمد في عام ١٩٨٥، الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٨٧، يتضمن تمييزا ضد النساء، إذ إنه لم يعطيهن ذات الحقوق التي للرجال في العلاقات الأسرية، والزواج، وزيجات الأمر الواقع. وأُلغيت هذه القيود بموجب القانون رقم ١ المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي عدل جزئيا القانون المدني. وينص هذا القانون على أن للرجال والنساء أهلية متساوية للتمتع بحقوقهم المدنية وممارستها أيا كان وضعهم المدني.

٥٧- وفيما يتعلق بالزواج، تنص المادة ٦ من القانون رقم ١ المذكور على ما يلي: "يكون للرجل والمرأة في المنزل واجبات وحقوق ومسؤوليات متساوية، دون النظر إلى مساهمتهم المالية في نفقات المنزل المشترك. ويتوجب على كل منهما للآخر الاحترام والتقدير والأمانة والمساعدة". وتتناول المادة ٩ العناية بالمنزل وصيانته وتنص على أنهما مسؤولية مشتركة للزوجين.

٥٨- وفيما يتعلق باسم العائلة للمرأة، تنص المادة ١٠ على أن المرأة المتزوجة يمكن أن تستخدم اسم العائلة لزوجها بعد اسمها الخاص. وللزوج الخيار في إضافة اسم عائلة زوجته بعد اسم عائلته.

٥٩- وبموجب المادة ١٥، فإن للزوجين واجب وحق المشاركة في تسيير شؤون المنزل. ولهما مسؤولية تقرير المسائل المتعلقة باقتصاديات الأسرة.

٦٠- وبموجب المادة ١٢، فإن الأطفال المولودين في إطار الزواج يحملون اسم الأسرة الأول لكل من الوالدين، ويتم تقرير ترتيب هذين الاسمين من جانب الوالدين بالاتفاق المتبادل. وينص الجزء الثاني من هذه المادة على أن اسم الأسرة الأول للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج يكون اسم أحد الوالدين الذي اعترف بهم أولا.

٦١- وتنص المادة ٤٠ على أن إدارة الممتلكات المشتركة وتسيير أمورها تكون من مسؤولية الزوجين، متحدين أو منفصلين.

٦٢- وفيما يتعلق بالمساكنة أو اتحاد الأمر الواقع، تنص المادة ٨٦ على أنه، بعد فترة ١٠ سنوات، يمكن للشخصين المعنيين أن يمثلا أمام مسؤول عن السجل المدني أو أمام قاض صلح محلي ويسجلان اتحادهما، الذي يعتبر مكافئا تماما لزواج قانوني، لأغراض الإرث، ويعتبر الأولاد المولودون من الاتحاد بأنهم مولودون في إطار الزواج.

٦٣- وفيما يتعلق بالطلاق، يجيز القانون رقم ٩١/٤٥ إعادة الزواج بعد انقضاء سنة واحدة وينهي الملكية المشتركة. وبموجب القانون، يخسر الزوجان حقهما في الإرث من بعضهما البعض، ولا يجوز للمرأة المطلقة أن تستخدم اسم أسرة زوجها السابق الذي أُعلن أو اعتبر مذنبا، ولا يحق لها أن تطلب نفقة من الآخر، وتحتفظ الزوجة البريئة بحقها في النفقة.

٦٤- ويتضمن قانون العمل فرعا عن النساء، يُعلن فيه أنه لن يكون هناك تمييز على أساس الجنس. وتنص المادة ١٢٨ على ما يلي: "تتمتع النساء بذات حقوق العمل التي للرجال ويكون لهن ذات الواجبات".

٦٥- وبموجب أحكام المادتين ٢ و٣ من قانون العمل، ينطبق تشريع العمل على جميع العمال، سواء كانوا يدويين أو ذهنيين، مواطنين أو اجانب. كذلك فإن الحقوق المنصوص عليها في القانون المذكور لا يمكن أن تكون موضع تنازل، أو جدال، أو تحديد بموجب عقود. ومن جهة أخرى، فإن موظفي الدولة والبلديات والمؤسسات المستقلة لا يخضعون لتشريع العمل، بل للقانون رقم ٢٠٠ (نظام الموظفين العامين).

٦٦- وفيما يتعلق بالتنظيم القانوني الحالي للخدمة المنزلية، التي هي المصدر الرئيسي لعمل النساء، فإن قانون العمل يكرس لها فصلا خاصا. وفي الوقت ذاته، فإن هذه الأنشطة هي أقل حماية من غيرها، مما ينطوي على تمييز بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بتلك الأعمال. وهكذا، فإن العمال المنزليين مستثنون من نظام الأجر الأدنى.

٦٧- وتنص المادة ١٥١ من قانون العمل على ما يلي: "لا يجوز أن يكون أجر العمال النزليين النقدي أقل من ٤٠ في المائة من الأجر الأدنى...". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٥٢ على أنه، حتى ثبوت خلاف ذلك، يفترض أن التعويض التعاقدي للعامل المنزلي يشمل، إضافة إلى الأجر النقدي، توفير الغذاء والمسكن.

٦٨- وفيما يتعلق بأجر المرأة، فإن قانون العمل ينص على أن كل عامل يجب أن يكسب على الأقل أجرا أدنى، ولا يقبل التمييز لأسباب مختلفة، ومنها الجنس الذي ينتمي إليه العامل.

٦٩- وبالنسبة إلى الضمان الاجتماعي والإجازات، ينص قانون العمل على أن تقوم الدولة بحماية العمال الذين يحق لهم الإفادة من نظام الإجازات. ولكن تبرز عمليا مشكلة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، حيث المضمون يؤمن على زوجته (أو على خليلته)، ولكن المضمونة لا تؤمن على زوجها أو خليلها فيما يتعلق بالمنافع الطبية، عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ١٨٦٠، المنقح بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧٥.

٧٠- وفيما يتعلق بمعاش الشيخوخة، فإنه يستحق لكل مضمون أو مضمونة أتم الستين من عمره وله ما لا يقل عن ٧٥٠ أسبوعا من الاشتراكات. ويستحق التمتع العادي عندما يبلغ العامل أو العاملة المضمونين ستين عاما ويكون لهما ٢٠ سنة على الأقل من الخدمات المعترف بها أو يبلغان سن الخامسة والخمسين ويكون لهما ٢٥ سنة من الخدمات المعترف بها.

٧١- وبالنسبة لإجازة الأمومة، تنص المادة ١٣٥ على إعطاء إجازة للمرأة قبل الوضع وبعده لدى إبراز شهادة طبية. وتقع المنافع الاجتماعية على عاتق الضمان الاجتماعي. وفيما يخص إجازة الأبوة، تنص الفقرة (ي) من المادة ٦٢ من قانون العمل على أنها محددة بيومين.

٧٢- وفي مجال الصحة والعمل، تنص المادة ١٣٠ من قانون العمل على أنه في حالة وجود خطر على صحة المرأة أو الجنين، أو أثناء فترة الرضاعة، يحظر العمل الليلي الصناعي، أو الأعمال غير الصحية أو الخطرة بعد الساعة ١٠ مساء والعمل في ساعات إضافية. ومن جهة أخرى، لا يجوز في أي حال للأشخاص من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة أن يعملوا أياما إضافية.

٧٣- وقد أنشأ المرسوم رقم ١٧١٦١، في إطار وزارة العدل والعمل، مديرية التنشيط الاجتماعي للمرأة العاملة، بغية تجنب التمييز في العمل ضد النساء. ولا زالت إنجازاتها وسبل انتصافها محدودة جدا حتى الآن، ولكنها تتمتع قانونا بوظائف بالغة الأهمية عملا بالمادة ٢، وهي:

أ) القيام بأي نوع من الأعمال الهادفة إلى التدريب المتكامل للمرأة العاملة؛

ب) السهر على تنفيذ القوانين المتعلقة بعمل المرأة والتأكد من أن ذلك العمل لا يخضع لممارسات تمييزية؛

ج) نشر القوانين المتعلقة بالمرأة العاملة؛

د) القيام بالدراسات عن تدريب واستخدام اليد العاملة النسائية.

٧٤- وربما كان المجال الجزائي هو المجال الذي تحققت فيه أهم أوجه التقدم منذ صدقت باراغواي في عام ١٩٦٨ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٥- وهكذا، فإن قانون العقوبات الباراغواي، الصادر في عام ١٩١٤ كان يصنف الجرائم بشكل مختلف حسبما كانت مرتكبة من رجل أو من امرأة.

٧٦- وكانت هذه هي الحال بالنسبة للزنى. وكانت المادة ٢٩٦ من القانون المذكور تعتبر أن الزنى لا يحصل من جانب الرجل إلا إذا كانت له عشيقة في المنزل الزوجي أو خارجه، مع حصول فضيحة عامة، وكان يعاقب بعقوبة حبس تتراوح بين عشرة أشهر وعشرين شهرا وبتعليق سلطته الزوجية أثناء فترة العقوبة. بينما كان يتم زنى الزوجة بمضاجعة رجل ليس زوجها. وكانت تعاقب، هي وعشيقها، حتى عندما يكون هذا الأخير عشيقا عرضيا، بعقوبة حبس تتراوح من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، عملا بالمادة ٢٩٥ من القانون.

٧٧- وكان التمييز يذهب إلى أبعد من ذلك إذ إن الفقرة ٧ من المادة ٢١ من القانون ذاته كانت تعفي من العقوبة الزوج الذي، عند مفاجأة زوجته بجرم الزنى المشهود، كان يقتلها أو يجرحها أو يسيء معاملتها هي أو عشيقها، إلا إذا كان تصرف الزوج الفاضح يشكل عذرا لخطيئة الزوجة. أي إن الرجل كان له ترخيص بالقتل.

٧٨- وألغى القانون رقم ٩٠/١٠٤ الفقرة ٧ من المادة ٢١ والمادتين ٢٩٥ و٢٩٦. ولا يعتبر الزنى حاليا في باراغواي جرما وليس لأحد ترخيص بالقتل، علما بأن المادة الأولى تنص على ما يلي: "إن الزوج الذي يفاجئ على حين غرة الزوج الآخر في فعل جنسي مع شخص ثالث ويقتله أو يجرحه أو يسيء معاملته هو أو شريكه، ولم يكن منفصلا عنه، يعاقب بنصف العقوبة المنصوص عليها".

٧٩- والمجال الذي لم يتم التقدم بشأنه هو ذلك المتعلق بجرائم الاغتصاب والخطف. أولا، إن هذه الجرائم لا تزال خاضعة لدعوى جزائية عامة، إذ إنها تعتبر جرائم ضد الآداب العامة. ثانيا، فيما يتعلق بالعقوبة، لا يزال يعمل بتصنيف تمييزي للنساء المغتصَبات او المخطوفات، فتزاد العقوبات في حال اغتصاب أو خطف نساء متزوجات.

٨٠- ويعود ذلك لكون الاغتصاب أو الخطف يعتبر إهانة للزوج، وليست هذه هي الحال بالنسبة للنساء العازبات. وهكذا تنص المادتين ٢ و٦ من القانون رقم ٩٠/١٠٤ على ما يلي:

أ) المادة ٢: تعدل المادة ٣١٥ من قانون العقوبات بحيث تصبح كما يلي:

يعاقب الاغتصاب:

١) بالحبس من ١٨ إلى ٢٤ سنة إذا حصل على شخص قاصر أو قاصرة دون ١١ عاما من العمر.

٢) بالحبس من ١٩ إلى ٢٠ سنة إذا حصل على قاصر أو قاصرة جاوزا سن الحادية عشرة ولم يجاوزا سن السادسة عشرة.

٣) بالحبس من ٨ سنوات إلى ١٢ سنة إذا حصل على امرأة متزوجة.

٤) بالحبس من ست إلى عشر سنوات في سائر الحالات.

وفي حال وفاة الضحية نتيجة للاغتصاب، أو في حال ارتكاب الجرم من جانب أكثر من شخص واحد في المناسبة ذاتها، تزاد العقوبة بمقدار النصف.

(ب) المادة ٦: تعدل المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات بحيث تصبح كما يلي:

يعاقب الخطف:

١) بالحبس من ٣ إلى ٦ سنوات إذا كانت الضحية دون سن الثانية عشرة.

٢) بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات إذا كانت الضحية دون سن الخامسة عشرة، أو إذا كانت امرأة متزوجة.

٣) بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات في سائر الحالات.

وفي الحالة الواردة في الفقرة الفرعية ١ وفي القسم الأول من الفقرة الفرعية ٢ من هذه المادة، لا يعفي رضا الضحية المتهم من تطبيق العقوبة.

٨١- وفيما يتعلق بالإجهاض، فإنه يشكل مشكلة خطيرة جدا في بلدنا، إذ إنه يتبين من معطيات وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي أن وفيات الأمهات كانت تشكل المركز الأول في عام ١٩٩٢. وتطبق عقوبات مختلفة بحسب الشكل الذي يتم فيه الإجهاض وبحسب عواقبه، ولكن لا ينزل العقاب إلا بالمرأة وبالشخص الذي نفذ الإجهاض، ولا ينزل بالوالد.

٨٢- وفيما يخص مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، كرست الحقوق السياسية للنساء بالمساواة مع الرجال في عام ١٩٦١ في باراغواي. ولا يوجد في المجال السياسي أي تمييز قانوني بسبب الجنس، والنص التشريعي الوحيد لتعزيز المساواة هو الوارد في قانون الانتخابات، الصادر بالقانون رقم ٩٠/١، الذي تتمثل أهميته لكونه يعترف بوجود تمييز بسبب الجنس في السلطة السياسية الحزبية، ويدل على إرادة واضحة من جانب المشترعين لإزالة الحواجز من طريق النساء.

٨٣- وهكذا، تنص المادة ٣٤ من قانون الانتخابات على ما يلي:

"تضع الشرعة التنظيمية أو الأنظمة الداخلية للحزب القواعد التي يخضع لها تنظيمه وتسيير العمل فيه. إنها القانون الأساسي للحزب ويجب أن تتضمن على الأقل ما يلي: (...) تدابير مؤاتية لتقدم المرأة إلى مناصب انتخابية. وهكذا يحق للنساء، أيا كان وضعهن المدني، أن تنتخِب وتُنتخَب".

٨٤- وكانت النساء معزولة عن مناصب الإدارة السياسية سواء في محيط الدولة أو في إطار الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات المهنية. ولكن منذ الانفتاح الديمقراطي، يمكن ملاحظة بعض التغييرات الهامة في هذا المجال. وهكذا، فإن الدستور الوطني ينص، في المادة ١١٧ من الفصل المتعلق بالحقوق والواجبات السياسية، على ما يلي:

"يحق للمواطنين، دون أي تمييز بسبب الجنس، أن يشتركوا في الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثليهم، وبالشكل الذي يحدده هذا الدستور والقوانين. ويعزز وصول المرأة إلى الوظائف العامة".

٨٥- وفي هذا الشأن، وفي مجال السلطة التنفيذية، يجب الإشارة إلى صدور القانون رقم ٣٤ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الذي أنشأ أمانة المرأة، التابعة لرئاسة الجمهورية، برتبة وزارة، مما يشكل آلية هامة لتعزيز السياسات العامة ضد التمييز. والسيدة التي تحتل هذا المنصب هي المرأة الوحيدة التي لها منصب وزيرة منذ تعيين الحكومة الجديدة في آب/أغسطس من السنة الحالية. وفي العام ذاته، عينت نائبة الوزير الوحيدة من أصل ٢٠ نائب وزير.

٨٦- وجدير بالذكر أيضاً أن السلطات الثلاث في الدولة والعديد من الهيئات الخاصة قد توصلت إلى إنشاء مفوضية للنساء، تابعة للمفوضية رقم ١٢ في مدينة اسونسيون، وقامت بحملة وقائية ضد التعديات الجسدية والجنسية. كما تجدر الإشارة إلى إدراج موضوع المرأة في مجالات البحث في قسم السكان والتنمية التابع لكلية الاقتصاد في الجامعة الوطنية في أسونيسون، وإنشاء أمانة للمرأة في بلدية أسونيسون في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٨٧- إن باراغواي بلد وحدوي مقسم سياسياً وإدارياً إلى مقاطعات. وفي تاريخ باراغواي، لم تحتل أي امرأة منصب مندوب الحكومة. وفي الانتخابات الأولى المباشرة التي جرت لانتخاب رؤساء البلديات - أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ - انتخبت ١٢ امرأة و١٩٤ رجلاً، بحيث يمكن القول ان ٥,٨ في المائة من رؤساء البلديات هم من النساء.

٨٨- وفي المجال التشريعي، كان نظام توزيع المقاعد حتى صدور قانون الانتخابات الجديد في عام ١٩٩٠ هو نظام الغالبية مع علاوة، أي إن الحزب الذي يكسب الأغلبية البسيطة يعطى له ثلثا المقاعد.

٨٩- وعند سقوط حكومة الجنرال ستروسنر، كانت هناك امرأتان من أصل ٣٦ شيخاً وامرأتان أخريان من أصل ٧٢ نائباً، أي ٦ في المائة من الشيوخ و٣ في المائة من النواب، أي في المجموع ٤ في المائة من النساء. ولم يأت التغيير السياسي بتقدم كبير بالنسبة للتمثيل النسائي في الكونغرس. ولم تشكل النساء إلا ٥ في المائة من البرلمان المنتخب في ١ أيار/مايو ١٩٨٩. وفي الانتخابات العامة التي جرت في عام ١٩٩٣، انتخبت ثلاث نساء من أصل ٤٥ شيخاً أصيلاً وامرأتان أخريان من أصل ٨٠ نائباً أصيلاً في جميع أنحاء البلاد.

٩٠- وفي مجال السلطة القضائية، لم تكن أي امرأة أبداً عضوا في محكمة العدل العليا. ولكن يلاحظ تقدم في السلطة القضائية في العقد الأخير. وفي عام ١٩٨٠، عينت امرأة قاضية في محاكم الدرجة الأولى. وفي النيابة العامة، لم تحتل أي امرأة حتى اليوم منصب المدعي العام. وفيما يتعلق بالنيابات العامة، احتلت امرأة واحدة المنصب في عام ١٩٥٠، عندما كانت هناك نيابتان عامتان فقط، مما كان يمثل ٥٠ في المائة من النساء. وتحتل الآن المنصب ٨ نساء من أصل ٢١ نيابة عامة.

٩١- وبالنسبة للأحداث السياسية، لم تكن تختلف فيما بينها تاريخياً فيما يتعلق بالمشاركة النسائية التي كانت تتراوح في الإدارة الحزبية ما بين ٣ في المائة و٨ في المائة. وفي عام ١٩٩٢، عقدت الرابطة الوطنية الجمهورية جمعية قررت فيها تعديل النظام الداخلي لحزب كولورادو (Partido Colorado) حيث نصت على أن تكون مشاركة النساء في قوائم الحزب ٢٠ في المائة، علماً بأن هذا الحزب هو الحزب السياسي الوحيد الذي وضع فوائد لصالح النساء.

٩٢- ومنذ عام ١٩٨٨، يمكن ملاحظة ارتفاع متزايد في النسبة المئوية للنساء المسؤولات الحزبيات في حزب الأحرار الراديكالي (Partido Liberal Radical Autéentico - PLRA). وفي ذلك العام، كانت النسبة ١٣ في المائة، وانخفضت إلى ١٠ في المائة في عام ١٩٨٩ ثم ارتفعت إلى ٢٠ في المائة في عام ١٩٩١. وفي الحزب الديمقراطي المسيحي (Partido Demócrata Cristiano -PDC) كانت النسبة ١٣ في المائة في عام ١٩٨٨، وارتفعت إلى ٣٠ في المائة في عام ١٩٨٩، وانخفضت إلى ٩ في المائة في عام ١٩٩١. بينما في الحزب الراديكالي الشباطي (Partido Radical Febrerista - PRF) تبلغ المشاركة النسائية في لجنته التنفيذية الوطنية نسبة ٤ في المائة. ويضم المجلس الوطني للحزب الديمقراطي الشعبي (Partido Democrático Popular - PDP) ٣٣ في المائة من النساء. وحزب العمال (Partido de los Trabajadores - PT) المنشأ والمعترف به في عام ١٩٨٩، هو الحزب الوحيد الذي ترأسه إمرأة، وتبلغ نسبة النساء في لجنته المركزية ٣٦ في المائة. ولم يحصل أي من هذه الأحزاب على ١ في المائة من الأصوات في أي بلدة في الانتخابات البلدية التي جرت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩١ الذي تقدم فيها مرشحون لأول مرة. كما أن الحزب الديمقراطي المسيحي لم يحصل على أي مركز مستشار في أي بلدية.

٩٣- وفي هذا العهد الجديد، برزت ترشيحات مستقلة في ٩٠ بلدية. وفاز أحد هؤلاء المرشحين المستقلين برئاسة بلدية العاصمة، وكانت النساء تمثل ثلث المرشحين لمناصب المستشارين البلديين.

٩٤- ويوجد في باراغواي ما مجموعه ٤٠٢ نقابة منها ٢٩٥ منتسبة إلى الاتحادات القائمة، و١٠٧ هي مستقلة. والاتحاد العام الوحدوي للعمال (Confederación Unitaria de Trabajadores - CUT)، المؤسس في شهر آب/أغسطس ١٩٨٩، هو الذي يضم أكبر عدد من المنتسبين، والذي يبلغ ١٦٧ ٢٦ نقابياً، منهم ٧٩١ ١٩ من الرجال و٣٦٧ ٦ من النساء. والاتحاد العام الباراغواي للعمال (Confederación Paraguaya de Trabajadores - CPT)، المؤسس في عام ١٩٥١، يعد ٩٩٠ ٢٢ نقابياً، منهم ٢٥٨ ١٨ من الرجال و٧٣٢ ٤ من النساء. ويضم الاتحاد الوطني العام للعمال (Confederación Nacional de Trabajadores - CNT) ٦٣٠ ٩ منتسباً، منهم ٦٠٥ ٦ من الرجال و٩٢٥ ٣ من النساء.

المادة ٤

٩٥- أثناء حكم ستروسنر، كانت حالة الاستثناء، المعروفة في ذلك الحين باسم حالة الحصار، نافذة بشكل شبه مستمر طوال ولاياته المتتالية، وكانت ترتدي شكلاً منتظماً يكاد يكون روتينياً؛ وكانت السلطة التنفيذية تبلغ كل ستة أشهر إلى السكان وإلى البرلمان تمديد حالة الحصار. ومن العيوب أو المساوئ الرئيسية التي كان يتميز بها تنظيم حالة الحصار في باراغواي، يمكن ذكر غياب المراقبة البرلمانية (لتقريرها أو أثناء نفاذها)، وعدم وجود سبل انتصاف فعلية لإعطاء الحماية المناسبة لحقوق الإنسان (نظراً لتعليق حق الإحضار، إلخ). وذلك دون ذكر التجاوزات العديدة الذي سببها نفاذ تلك الحالات بشكل مستمر.

٩٦- وبالإضافة إلى ذلك، فالقانونان رقم ٥٥/١٩٤، المتعلق بالدفاع عن الديمقراطية، ورقم ٧٠/٧٠٩ المتعلق بالدفاع عن السلم العام وحرية الأشخاص، اللذان كانا نافذين أثناء عهد الديكتاتورية واللذان ألغيا فور حلول النظام الديمقراطي، كانا يطبقان بتجاوزات وعلى حساب حريات الأشخاص، حتى انه كان يعتد بأحكام هذين القانونين لاحتجاز العديد من الأشخاص المتهمين فرضاً بأنهم خالفوا الأحكام المشار إليها. وتمثل التجاوزات والصرامة في استخدام القانونين السابقين اختباراً مشؤوماً لحرية الأشخاص، نظراً للتجاوزات التي ارتكبتها السلطات القائمة في ذلك العهد والصلاحية غير المحدودة المعطاة للسلطة التنفيذية لتقييد حرية السكان.

٩٧- وعلى الرغم من أن حالة الحصار كانت مكرسة في دستور عام ١٩٦٧ بشكل صريح، ينبغي القول انه منذ رفعها في شهر شباط/فبراير ١٩٨٩ لم تلجأ الحكومة الدستورية أبداً إليها منذ بدأت عملية التحول الديمقراطي. وباعتماد الدستور الوطني الجديد في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، نصت المادة ٢٨٨ من الباب الثالث المعنون "في حالة الاستثناء" على أنه من صلاحية الكونغرس أو السلطة التنفيذية إعلان حالة الاستثناء في كامل أراضي الجمهورية أو في بعضها.

٩٨- وأثناء حالة الاستثناء، يعود للسلطة التنفيذية أن تأمر، بموجب مرسوم، باحتجاز الأشخاص المعروفين باشتراكهم في أي من هذه الأفعال، ونقلهم من مكان إلى آخر في الجمهورية، وحظر الاجتماعات والتظاهرات العامة. وينبع هذا الإجراء من الصلاحية المعطاة للرئيس بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٣٨ من الدستور لإعلان حالة الدفاع الوطني أو التشاور بشأن السلم في حالة اعتداء خارجي، ومع ترخيص مسبق من الكونغرس. وتنص المادة ٢٨٨ على ما يلي:

"في حال نزاع مسلح دولي، سواء كان معلناً رسمياً أم لا، أو في حال اضطراب داخلي فادح يضع في خطر محدق سلطة هذا الدستور أو السير النظامي للهيئات التي أنشأها، يمكن للكونغرس أو للسلطة التنفيذية أن تعلن حالة الاستثناء، في كامل الأراضي الوطنية، أو في بعضها، لمدة ٦٠ يوماً على أقصى حد. وفي حال القيام بهذا الإعلان من جانب السلطة التنفيذية، يجب أن يوافق الكونغرس على هذا التدبير أو يرفضه في مهلة ٤٨ ساعة.

ويمكن تمديد فترة الستين يوماً هذه لفترات تبلغ ٣٠ يوما متتالياً، مما يتطلب الأغلبية المطلقة للمجلسين.

وأثناء العطلة البرلمانية، يمكن للسلطة التنفيذية أن تعلن، لمرة واحدة، حالة الاستثناء لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً، ولكن يجب عليها أن تعرض ذلك في مهلة ثمانية أيام على موافقة أو رفض الكونغرس، الذي يكون مدعواً حكماً إلى دورة استثنائية مخصصة حصراً لهذا الغرض.

ويتضمن المرسوم أو القانون القاضي بإعلان حالة الاستثناء الأسباب والأفعال المحتج بها لاعتماده، ومدة نفاذه والأراضي التي يتناولها، وكذلك الحقوق التي يقيدها.

وأثناء نفاذ حالة الاستثناء، يمكن للسلطة التنفيذية دون غيرها أن تأمر، بمرسوم، وفي كل حالة، التدابير التالية: احتجاز الأشخاص المعروفين بالاشتراك في بعض هذه الأفعال، ونقلهم من مكان إلى آخر في الجمهورية، وكذلك حظر أو تقييد الاجتماعات العامة والتظاهرات.

وفي جميع الحالات، يتمتع الأشخاص المشبوهون بخيار مغادرة البلد.

وتبلغ السلطة التنفيذية فورا محكمة العدل العليا بشأن الأشخاص المحتجزين بموجب حالة الاستثناء وبمكان احتجازهم أو نقلهم بغية تيسير تفتيش قضائي.

ويبقى المحتجزون بسبب حالة الاستثناء في أماكن صحية ونظيفة، وغير معدة للجرائم العادية، أو يحتجزون في مكان إقامتهم. ويجري نقل الأشخاص دائماً إلى مواقع مأهولة وصحية.

ولا توقف حالة الاستثناء سير العمل في سلطات الدولة، ونفاذ هذا الدستور، ولا تعلق، على وجه التحديد، حق الإحضار.

ويمكن للمجلس، بأغلبية مطلقة من الأصوات، أن يقرر في أي وقت رفع حالة الاستثناء، إذا اعتبر أن أسباب إعلانها قد انتفت.

وبعد انتهاء حالة الاستثناء، تعلم السلطة التنفيذية الكونغرس، في مهلة لا تزيد عن خمسة أيام، بما جرى أثناء نفاذ تلك الحالة".

٩٩- وتحمي هذه الصياغة الجديدة بشكل مناسب معايير الشرعية المعترف بها في النظام الدولي، أي: الإعلان، والتبليغ، والتهديد الاستثنائي، والنسبة، وعدم التمييز، والتلاؤم والتوافق مع النظام الديمقراطي، وعدم المساس بحقوق معينة.

١٠٠- وفيما يتعلق بوظائف القوات المسلحة الوطنية والشرطة، وبما أن حالة الاستثناء هي قاعدة وطنية، ولكنها غير منظمة، فإن القوات المسلحة والشرطة، بوصفها سلطات عامة، تعمل أثناء حالة الاستثناء وفقا لولايتها الدستورية ومع التقيد بأحكام السلطة التنفيذية.

المادة ٥

١٠١- أقر الدستور أحكاما تهدف الى منع أي نشاط من جانب جماعات أو موظفين تعني أو تفترض اهدار الحقوق والحريات المعترف بها في العهد. وهكذا، تعترف ديباجة الدستور بالكرامة الإنسانية بغية ضمان الحرية والمساواة والعدل. وتنص المادة ١٧٣ في هذا الشأن على ما يلي:

"تشكل القوات المسلحة الوطنية مؤسسة وطنية تابعة لسلطات الدولة وخاضعة لأحكام هذا الدستور والقوانين. ومهمتها هي حماية سلامة الأراضي والدفاع عن السلطات المكونة شرعيا وفقا لهذا الدستور والقوانين. ويحدد القانون تنظيمها وعناصرها.

ويكيف العسكريون الموجودون في الخدمة الفعلية نشاطهم وفقا للقوانين والأنظمة، ولا يجوز لهم الانتماء الى أي حزب أو حركة سياسية ولا القيام بأي نوع من النشاط السياسي".

١٠٢- وتنص المادة ١٧٥ على أن الشرطة الوطنية هي مؤسسة مهنية تابعة للسلطة التنفيذية ومكلفة بالأمن الداخلي.

١٠٣- ويعترف الدستور بقيام نظام قانوني تحتل فيه المعاهدات المرتبة الثانية، مباشرة بعد الدستور.

المادة ٦

١٠٤- يتضمن الدستور عددا من الضمانات التي نص عليها العهد والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهكذا، فإن الحق في الحياة هو حق من حقوق الإنسان الأساسية الذي لا يخضع لأي قيد حتى في الحالات الاستثنائية، وهو مضمون في الفقرة ١ من المادة ٤ التي تنص على ما يلي: "الحق في الحياة ملازم للشخص الانساني. وتضمن حمايته عامة منذ الحبل".

١٠٥- كما إن قانون العقوبات يتضمن أحكاما تحمي الحياة، وتصف حرمان كائن إنساني من الحياة بأنه جرم، بما في ذلك الاجهاض. ويتضمن القانون، في فصله الثالث عشر، سلسلة من المواد (٣٢٤ الى ٣٦٨) تحدد التشريع المتعلق بالجرائم ضد حياة الأشخاص وسلامتهم العضوية وصحتهم.

١٠٦- وفي هذا الشأن، تنص المادة ٣٣٤ من القانون على أن الحرمان الاجرامي من الحياة لكائن بشري عمره أكثر من ثلاثة أيام يعاقب بالحبس من ٦ سنوات الى ١٢ سنة.

١٠٧- وتنص المادة ٣٣٧ على أن تعتبر ظروفا مشددة مع عقوبة حبس تتراوح بين ١٥ و٢٥ سنة إذا ارتكبت جريمة القتل في الحالات التالية:

أ) على شخص الزوج، والاشقاء، والآباء والأولاد الشرعيين أو الطبيعيين؛

ب) بالخداع؛

ج) بضراوة؛

د) بمجرد دافع من التوحش العنيف.

١٠٨- وتنص المادة ٣٤٠ على انزال عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ٤ و١٠ سنوات لمن ينقل، بمعرفة تامة ونية اجرامية، الى شخص آخر مرضا يعتبره العلم الطبي غير قابل للشفاء أو مميتا حتما.

١٠٩- وتتناول المادة ٣٤١ الجروح وتنص على عقوبات بحسب ما يكون الضرر قد سبب من اعاقة دائمة لحاسة أو لعضو، أو صعوبة دائمة في الكلام، أو تشويه دائم للوجه، أو التهديد بالموت (الحبس من سنتين الى أربع سنوات). وإذا نتج عن الضرر إعاقة عقلية أو بدنية غير قابلة للشفاء بصورة مؤكدة أو محتملة أو طرف هام أو عضو، تلحظ عقوبة تتراوح بين سنتين وست سنوات حبس.

١١٠- وتنص المادة ٣٤٧ على أن الوالدة، أو أقرباءها المقربين، التي، بغية اخفاء عارها، تحرم من الحياة وليدا غير شرعي، فور ولادته أو في مهلة ثلاثة أيام، تعاقب بعقوبة حبس تتراوح بين سنتين وأربع سنوات. وخارج هذه المادة، فإن من يقتل وليدا يعاقب بصفته مجرما بجناية قتل.

١١١- وفيما يتعلق بالاجهاض، يعتبر أيضا جرما في باراغواي، ويعاقب قانون العقوبات بالحبس من ١٥ الى ٣٠ شهرا المرأة التي تسبب اجهاضها بوسائل تستخدمها بنفسها أو بواسطة الغير مع موافقتها. وإذا حصلت وفاة المرأة بسبب الوسائل المستعملة في الاجهاض أو بفعل الاجهاض، تكون العقوبة متراوحة بين أربع وست سنوات حبس. وإذا كانت الوسائل المستعملة في الاجهاض هي أخطر من الوسائل التي وافقت عليها المرأة وتسببت في وفاتها، تكون العقوبة متراوحة بين ست وثماني سنوات حبس. كما ينص القانون على عقوبات لمن يتسبب جرميا باجهاض امرأة دون رضاها مستخدما العنف، وكذلك إذا نتجت وفاة المرأة عن الاجهاض.

١١٢- ويعتبر ظرفا مشددا ومزيدا للعقوبة بنسبة ٥٠ في المائة إذا كان المذنب هو زوج المرأة، كما تطبق هذه العقوبة على الاطباء والجراحين، والمطببين، والقابلات، والصيدليين، والمتدربين لديهم والمساعدين، وصانعي أو بائعي المواد الكيميائية، وطلاب الطب، الذين يكونون قد استعملوا، عن معرفة تامة، الوسائل التي سببت الاجهاض أو الموت.

١١٣- غير أن قانون العقوبات يعفي من المسؤولية إذا كان الاجهاض مبررا بهدف انقاذ حياة المرأة المعرضة للخطر بسبب الحبل أو الوضع. كما يعاقب بالغرامة الصيدليون الذين يسلمون موادا مجهضة دون وصفة من الطبيب، كما يعاقب الطبيب الذي يصف موادا مجهضة دون تحديد استعمالها. وتزاد هذه الغرامة إذا أعطيت المواد المجهضة الى إمرأة في حالة حمل متقدمة.

١١٤- وتدل احصاءات وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي على أن وفيات الأمهات بسبب الاجهاض احتلت المقام الأول في عام ١٩٩٢ وهي تشكل نسبة ٢٨ في المائة. ويحتل انسمام الدم، وهو من مضاعفات الحمل، المركز الثاني في وفيات النساء إذ يبلغ معدله ٢١ في المائة. وتبلغ نسبة وفيات الأمهات بالنزف ١٦ في المائة، وبالتسمم ١٠ في المائة، وبمضاعفات أخرى ٢٤ في المائة. ويحتل الاجهاض المقام الأول في

وفيات النساء اللواتي هن في سن الانجاب، وفقا لما تدل عليه الاحصاءات. ولكن هذه الاحصاءات لا تذكر ما إذا كانت حالات الاجهاض هذه مسببة أو تلقائية.

١١٥- وفيما يتعلق بالوضع الصحي، يتبين من معطيات مصلحة الاحصاءات البيولوجية التابعة لوزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي أن ٨,٥ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٩ سنة يتوفون بسبب أمراض معدية وطفيلية.

١١٦- ومن الأسباب الخمسة الأولى لوفيات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة وأربع سنوات تبرز بحسب ترتيب أهميتها: الأمراض الرئوية، والاسهال، والتهاب السحايا، وقلة التغذية، وفقر الدم، علما بأن نسبة وفيات الأطفال هي ٤٠ طفلا لكل ٠٠٠ ١ طفل ولدوا أحياء، وفقا لمعطيات وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي. ولا تزال نسبة وفيات الأطفال الذين هم دون سن سنة واحدة مرتفعة جدا، وتعزى الى الأسباب التالية: الجراح الناتجة عن الوضع، والاسهال، والالتهاب الرئوي الخلقي، وتعفن الدم، والاصابات الخاصة بالمولود الجديد، والنقص في التغذية، وفقر الدم، والتهاب السحايا، والكزاز.

١١٧- وعلى الرغم من أن وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي قد أعطت الأولوية للعناية بالأم والطفل، لا تزال توجد صعوبات لتأمين التغطية الكاملة للبلد. وتشمل خدمات وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي ٦٤,٤ في المائة من سكان البلد. ولكن لا تتوفر معطيات للنسب المئوية من السكان الذين يصلون فعلا الى الخدمات التي تؤمنها تلك الوزارة. وهناك عدة مراكز صحية تضم وحدات للعناية بالأم والطفل.

١١٨- وفيما يتعلق بالوسائل والتدابير المتخذة لتخفيض وفيات الأطفال، فإن البرنامج الموسع للتلقيح ومكافحة الأمراض الاسهالية الحادة قد كان البرنامج الذي حقق أكبر تأثير، وكان البرنامج الأول في تغطيته باللقاحات المعتبرة أساسية.

١١٩- وهكذا، إذا ما نظرنا الى العامين ١٩٩١ و١٩٩٢، نرى، في العام الأول، أن لقاح DPT بلغت تغطيته ٩٤ في المائة، واللقاح الفمي ضد شلل الأطفال ٩٤,٦ في المائة، واللقاح ضد الحصبة ٧٣,٦ في المائة، ولقاح BCG (ضد الأمراض الرئوية) ٩٣,٦ في المائة، ولقاح TT (ضد الكزاز) ٧٠,٨ في المائة. وارتفعت نسبة مستوى التغطية بشكل ملموس في عام ١٩٩٢، إذ بلغت ٩٧,٣ في المائة للقاح DBT، و٩٨,٣ في المائة بالنسبة للقاح شلل الأطفال، و٨٦ في المائة بالنسبة للحصبة؛ و٩٩ في المائة بالنسبة للقاح BCG، و٨٦,٦ في المائة بالنسبة للقاح TT.

١٢٠- وفيما يتعلق بمكافحة الأمراض الاسهالية الحادة، فقد أدت في المقام الأول الى انخفاض نسب وفيات الأطفال الذين هم دون الخامسة من العمر. كما تجدر الاشارة الى التعرف على العلاج إعادة تمييه الجسم عن طريق الفم.

١٢١- ووضع برنامج الأمم المتحدة الانمائي مشروعا للتنمية البشرية بهدف تحسين الأحوال المعيشية للقطاعات الأكثر حرمانا، وعلى الأخص الأطفال. وقد أفاد هذا المشروع حتى الآن أكثر من مليون طفل في سن الدراسة عن طريق الاضافات التغذوية، ونظم ألف لجنة نسائية أدمجت في شبكة وطنية. والنتائج المرتقبة هي تخفيض تأثير السلعة (تضخم الغدة الدرقية)، وانخفاض معدلات ترك المدرسة والفشل المدرسي.

١٢٢- وستنفذ مصلحة رعاية الأم والطفل والمنظمات غير الحكومية برنامج رعاية الأم والطفل التابع لوزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي. وهذا البرنامج، الذي وافق عليه مؤخرا صندوق الأمم المتحدة للسكان، سيكون له تغطية وطنية وسيستمر للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٦.

١٢٣- وفي مجال التغذية، فإن المشاكل التغذوية الرئيسية التي تواجهها باراغواي هي، في المقام الأول، نقص المغذيات الصغرية (نقص في الحديد واليود)، وفي المقام الثاني النقص في التغذية الحرارية البروتينية. وفقر الدم بسبب النقص في الحديد، والسلعة المزمنة بسبب النقص في اليود هما المشكلتان التغذويتان اللتان تسببان أعلى نسبة وفيات في البلد، إذ تصيب خاصة السكان الأقل حظوة من الوجهة الاقتصادية.

١٢٤- وبغية رفع المستوى التغذوي، تقوم وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، بدعم من اليونيسيف، بتنفيذ سلسلة من البرامج التي ستمكن من مكافحة هذه النواقص في المغذيات الصغرية.

١٢٥- وفي هذا الشأن، فإن البرنامج الوطني للوقاية من الاضطرابات الناتجة عن النقص في اليود (DDI) يشتمل على ما يلي: (أ) اضافة اليود الى الملح؛ (ب) توفير أقراص الزيت الميود الى الجماعات المعرضة (الأطفال والحوامل)؛ (ج) تربية السكان.

١٢٦- ويشتمل البرنامج المدرسي لمكافحة الطفيليات وفقر الدم الناتج عن التغذية على ما يلي: (أ) تدريب التلامذة والمسؤولين عن المدارس في المناطق الصحية على الوقاية من الطفيليات المصرانية (النظافة الشخصية والتصحاح البيئي)؛ (ب) توفير المواد المكافحة للطفيليات (albendazol) والسلفات الحديدي لجميع التلامذة في تلك المدارس؛ (ج) التربية التغذوية وإنشاء حدائق مدرسية (على عاتق إدارة الإرشاد الزراعي وتربية الماشية - SEAG).

١٢٧- وتشمل المساعدة الغذائية برنامج الأغذية والتربية التغذوية (PAEN) بمساندة برنامج الأغذية العالمي، الذي يستهدف الجماعات المعرضة.

١٢٨- ويخضع المحيط البيئي للمادتين ٧ و٨ من الدستور اللتين تنصان على حق كل شخص بأن يتمتع ببيئة صحية. كما تنصان على أن حماية المحيط البيئي وإعادة تكوينه وتحسينه هي أهداف تتسم بفائدة اجتماعية. ويمكن لأي شخص يرى نفسه مهددا بالحرمان من ذلك الحق أن يلجأ الى السلطات ويطالب بالحماية أو التدخل لمنع الضرر.

١٢٩- وبالإضافة الى ذلك، يحظر صنع، وتركيب، واستيراد، وتسويق، وحيازة، واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وإدخال النفايات السامة الى البلد.

١٣٠- ويعاقب القانون الجرم الإيكولوجي، وكل مخالفة تستوجب التعويض.

١٣١- وفيما يتعلق بالتدابير المعتمدة، أنشأت وزارة الزراعة وتربية الماشية المصلحة الحرجية الوطنية التي تتمثل مهمتها المحددة والأساسية في تنفيذ البرنامج الوطني لإعادة التحريج، والتي تضم فرع المتنزهات الوطنية والأحياء البرية. وتتطلب هذه الأعمال مراحل تهدف الى وضع التنظيم والإدارة للبيئة الطبيعية وفقا لاحتياجات السكان في مجالات الترفيه والتعليم والبحث المتعلق بالنباتات والحيوانات.

١٣٢- ووقعت بارغواي اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولكنها لم تصدق عليها حتى الآن.

١٣٣- وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام، لم يكن الدستور الوطني لعام ١٩٦٧ يشير اليها بشكل صريح. وينص دستور عام ١٩٩٢، في مادته الرابعة، بشكل صريح على ما يلي: "... تلغى عقوبة الاعدام...". ووفقا لتشريعنا الجنائي الذي تخطاه الزمن، ولكن الذي يبقى ساري المفعول، يمكن للسلطة التنفيذية أن تمنح العفو للمحكوم عليه بعقوبة الاعدام، فتحولها الى عقوبة ٣٠ سنة حبس.

١٣٤- ويتبين من الاحصاءات المقدمة من المديرية العامة للسجون أنه حصلت في عام ١٩٨٥ حالة واحدة بالحكم لمدة ٣٠ سنة حبس؛ وفي عام ١٩٨٦ حصلت أربع حالات جديدة؛ وفي عام ١٩٨٨ حصلت حالة واحدة؛ وفي عام ١٩٨٩ حصلت أربع حالات؛ وفي عام ١٩٩٠ حصلت حالة واحدة؛ وفي عام ١٩٩١ حصلت حالتان. وأثناء عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ لم تسجل أي حالة حكم بعقوبة لمدة ٣٠ سنة حبس.

١٣٥- وبالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٢ سنة، ينص قانون العقوبات على أنه لا يجوز أن يحكم عليهم بالإعدام، بل تستبدل هذه العقوبة بعقوبة حبس مدتها ٣٠ سنة.

١٣٦- ولا ينطوي العفو أو إبدال العقوبة على سقوط المسؤولية المدنية الناتجة عن الجرم. أما غفران الشخص المصاب، فهو الذي ينتج عنه إعفاء المذنب من دفع الغرامات النقدية التي يكون قد حكم بها.

١٣٧- ويجب الإشارة الى أنه يوجد أمام البرلمان الآن مشروع أولي لقانون عقوبات جديد. ويلحظ هذا المشروع الأولي، في فصله الثاني عشر، الجرائم ضد حقوق الإنسان، بما فيها الأشكال الإجرامية كالتعذيب، والإبادة الجماعية.

١٣٨- وفيما يتعلق بالتأخر في التدابير لإلغاء عقوبة الإعدام، فالدستور الوطني الصادر في عام ١٩٩٢ قد ألغى عقوبة الإعدام، كما سبقت الاشارة الى ذلك. غير أن هذه الفقرة من العهد لا تطبق.

المادة ٧

١٣٩- يحتل الجزء الأول من المادة ٧ من العهد مرتبة دستورية في جمهورية باراغواي، إذ إن المادة ٥ من الدستور تنص على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وتمضي قائلة "إن الأبادة الجماعية والتعذيب، وكذلك الاختفاء القسري ضد للأشخاص، والاحتجاز والقتل لأسباب سياسية هي جرائم غير قابلة للتقادم". وهكذا، فإن الدستور ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب.

١٤٠- وبغية تعزيز حقوق الأشخاص، يحدد الدستور الوطني الإطار العام الذي ينبغي أن تعمل الدولة فيه لوضع الضمانات المحددة لسكان البلد:

أ) تنص المادة ٩ على إنه يحق لكل شخص أن يكون محميا في حريته وسلامته. ولا يجوز إلزام أحد بأن يقوم بما لا يفرضه القانون، أو بأن يحرم مما لا يحظره القانون.

ب) المادة ١١: "لا يجوز حرمان أحد من حريته الجسدية، أو ملاحقته، إلا وفقا للأسباب وبالظروف التي يحددها هذا الدستور والقوانين".

ج) المادة ١٢: "لا يجوز احتجاز أو توقيف أحد إلا بأمر خطي من سلطة مسؤولة، إلا في حالة الضبط بالجرم المشهود لدى إرتكاب جرم يمكن أن يعاقب بعقوبة جسدية".

١٤١- وترد فيما يلي حقوق المحتجز: اعلامه بسبب احتجازه وقت ارتكاب الفعل؛ ابلاغ احتجازه الى أقربائه؛ ابقاؤه على اتصال حر؛ توفير خدمات مترجم له عند الاقتضاء؛ وضعه بتصرف القاضي في مهلة أقصاها ٢٤ ساعة. وتضمن الفقرات التالية الحقوق الاجرائية: قيود الاعلان؛ الحبس الوقائي؛ موضوع العقوبات؛ اعتقال الأشخاص؛ نشر الدعاوى؛ اثبات الحقيقة.

١٤٢- والضمانات المعطاة لسكان البلد مستوحاة من المبادئ الأساسية المكرسة في تشريعات جميع بلدان العالم وفي تشريعات باراغواي، وبدستور مستوحى تماما من المبادئ الديمقراطية التي ضمّنها مختلف مواده، ملزما هكذا كامل التشريعات الداخلية التي هي أدنى مرتبة من الدستور على أن تتكيف لتضمن المبادئ المكرسة بحيث تكون هذه الأخيرة متوافقة في التطبيق.

١٤٣- وصدقت جمهورية باراغواي في عام ١٩٩٠ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجري الآن ادماج أحكامها في القوانين الوطنية وابرامها. وفي تلك السنة انضمت باراغواي الى الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

التعذيب بوصفه جريمة

١٤٤- لم يدرج حتى الآن التشريع الموضوعي الوطني تصنيف جريمة التعذيب وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، ولكن سيجري ذلك عما قريب لدى تعديل قانون العقوبات بحيث يدرج هذا التعريف ليطبق على وجه دقيق.

١٤٥- غير انه توجد عقوبات في التشريع الجزائي العام تطبق في حالات التعذيب. وتشير المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الى تجاوز حد السلطة وتعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر كل موظف عمومي يسيء استعمال وظيفته بحيث يرتكب، أو يأمر بارتكاب، فعلا تعسفيا، أو إرغاما غير ضروري أو غير قانوني، ضد حقوق شخص ثالث، وذلك إذا لم يكن الجرم أكثر فداحة من ذلك. وإذا أرتكب الجرم انتقاما، ترفع العقوبة الى الضعف.

١٤٦- وتعتبر المادة ٣١ ظروفا مشددة للمسؤولية الجزائية ما يلي: زيادة مفاعيل الجرم عمدا عن طريق التسبب بأضرار غير ضرورية لتنفيذه؛ إساءة استعمال تفوق الجنس، والسن، والقوة، الخ... وغيرها من الظروف غير المؤاتية للضحية؛ عندما توجد أسباب أكثر عددا وأهمية للمذنب كي يحترم القانون، أو عندما تكون الواجبات المنتهكة أكثر إلزاما ويكون المذنب قادرا على تفهم هذه الأسباب والواجبات بكل وضوح؛ عندما تكون الرغبات والشهوات التي دفعت بالفاعل منحرفة أو خطرة على نحو خاص.

١٤٧- وتعتبر المادة ٣٧ كمحرضين متبادلين أولئك الذين يشتركون في الجرم. ومهما يكن من أمر، وسواء اشتركوا مباشرة في ارتكاب الفعل المعاقب عليه أم لم يشتركوا، يكون جميع المشتركين مسؤولين عن الجرم المرتكب كفاعلين رئيسيين.

١٤٨- وبالإضافة الى ذلك، فإن المواد ٢٧٤، و٢٧٥، و٢٧٨ من قانون العقوبات تشير الى الجرائم المرتكبة ضد الضمانة الدستورية. وهكذا، فان المادة ٢٧٤ تعاقب بالحبس من ثلاثة الى ستة أشهر كل من يقوم، خارج نطاق ما ينص عليه القانون أو ضد ما يحظره، بتوقيف أو حبس أو احتجاز أي شخص أو حرمانه من حريته.

١٤٩- وعملا بالمادة ٢٧٥، تزاد العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من ١٢ الى ١٨ شهرا:

أ) إذا أرتكب الجرم بالعنف، أو التهديد، أو المعاملة السيئة، أو على شخص دون سن الثانية عشرة؛

ب) إذا أرتكب من موظف عمومي أو من شخص آخر مكلف شرعيا بخدمة عمومية.

١٥٠- وتشير المادة ٢٧٨ الى مسؤولية الموظف العمومي أو العسكري الذي يستقبل في السجن أي شخص دون أمر من سلطة مسؤولة أو يرفض إطاعة أمر بالافراج صادر عن السلطة المسؤولة. ويعاقب المسؤول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ وبتعليق وظائفه لمدة قد تبلغ ستة أشهر.

نظام السجون

١٥١- ترد في القانون رقم ٧٠/٢١٠ الأحكام القانونية التي تنظم المعاملة والحياة في السجون. ولنظام السجون في باراغواي هدف رئيسي هو الحرمان من الحرية للأشخاص الذين تجري محاكمتهم حتى تثبت مشاركتهم في الجرم، وكذلك للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبس. وعملا بالممارسة المتبعة في سجوننا، فان عقوبة الحبس تهدف الى القبض على الشخص الذي تجري محاكمته طوال مدة المحاكمة، وعزله عن المجتمع بعد الحكم عليه.

١٥٢- وتنص المادة ٢٠ من الدستور التي يجب أن يتكيف عليها قانون السجون على ما يلي: "تهدف العقوبات الحارمة من الحرية الى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وحماية المجتمع. وتحظر عقوبتا مصادرة الأموال والنفي".

١٥٣- وينص القانون رقم ٢١٠ في مادته الثالثة على ما يلي: "يكون العلاج لإعادة التأهيل الاجتماعي للسجين متكاملا ويتسم بالطابع التربوي، والروحي، والعلاجي، والاسعافي، والتأديبي".

١٥٤- وتنص المادة ٤ على ما يلي: "يكون السجين ملزماً بالتقيد بنظام السجون، الذي يجب أن يكون خالياً من أي عنف، أو تعذيب، أو سوء معاملة، أو أعمال أو إجراءات ينتج عنها ألم أو إذلال أو تنكيد للسجين. وموظفو السجون الذين يأمرون بمثل هذه التجاوزات أو يحققونها أو يتسامحون إزاءها، يكونون مسؤولين عنها ويتعرضون للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، فضلاً عن العقوبات التأديبية المناسبة".

١٥٥- وتنص المادة ١٣ على ما يلي: "تؤخذ في الاعتبار في السجون موجبات الصحة والنظافة فيما يتعلق بالمساحة، والنور، والتهوية، والإنشاءات الصحية، وفقاً لمعايير الطب الوقائي للمحافظة على الصحة البدنية والعقلية للسجين وتحسينها".

١٥٦- ولا يبقى دون عقاب ارتكاب فعل يضر بالسلامة الشخصية، والبرهان على ذلك أن العدالة الباراغوية قامت بالتحقيق في حالات عديدة من الجرائم ضد حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النظام الذي خلع في شباط/فبراير ١٩٨٩، وفي الحالات الجديدة المشكو منها بأنها إساءات معاملة في مؤسسات الشرطة والسجون. ويرمي التحقيق القضائي إلى توضيح الأفعال المشكو منها، وعند الاقتضاء إنزال العقاب بفاعليها أو فاعليها وشركائهم والمتواطئين معهم.

١٥٧- وفي هذا المجال، يمكن ذكر قضية شكا فيها عدد كبير من السجناء أنواع المعاملة السيئة البدنية وتقدموا بدعوى جزائية ضد مدير مؤسسات السجون وعدة موظفين، مشيرين إليهم بأنهم المسؤولون عن الأفعال، وصدر أمر بسجن المدير وغيره من حرس السجون. وبالإضافة إلى ذلك، قررت السلطة الإدارية إعادة هيكلة السجن بتعيين مسؤولين جدد.

١٥٨- كذلك، في الدعوى القضائية المعروفة باسم قضية ماريو راوول شيرير برونو، أصدر قاضي الدرجة الأولى حكماً أنزل بموجبه بالمسؤولين عن الوفاة في إدارة تحقيقات الشرطة عقوبة ٢٥ سنة حبس، كما أنزل بأحد الشركاء عقوبة ٥ سنوات حبس، إذ ان البراهين المجمعة في الدعوى قد أثبتت أن الوفاة حصلت نتيجة للجروح المتعددة، مما يدل صراحة على أن الأمر يتعلق بجريمة قتل متعمدة أخذها القاضي في الاعتبار لدى إصدار الحكم. وهذا الحكم هو حالياً موضع استئناف.

١٥٩- وتجري الدعاوى القضائية المرفوعة ضد العديد من الموظفين العموميين السابقين في إطار المعايير الإجرائية المعمول بها في البلد، علماً بأنه يجب الإشارة إلى التأخير في إصدار الحكم النهائي بسبب مماطلات الدفاع والإشكالات العديدة التي تؤخر المجرى الطبيعي للدعاوى.

١٦٠- ويلاحق القضاء، ولا سيما النيابة العامة، مختلف حالات التعذيب المشكو منها والتي تنظر فيها المحاكم، حيث يبلغ عددها حالياً ٢١ قضية يجري بشأنها تحقيق قضائي.

١٦١- وقبل حلول الديمقراطية التي يعيشها البلد الآن، كانت هناك أوضاع مختلفة انتهكت فيها حقوق الإنسان، كالتعذيب الذي كان يشكل إحدى الوسائل التي كانت تلجأ إليها الشرطة في استجواباتها، كما كان هناك انقطاع مطلق في الإجراءات مع هيئات العدالة العادية.

١٦٢- وفي الواقع، فقد جرى تعديل هيكل الشرطة تعديلاً جذرياً من حيث الإجراءات المعتمدة لمنع الإجرام، والإجراءات المتعلقة بتقييد حرية الأشخاص. ويمكن ملاحظة التقيد بالشروط المنصوص عليها في الدستور لاحتجاز الأشخاص. وتتوفر الآن للشرطة أماكن صحية مميزة للنساء المحتجزات، وللمحتجزين القصر، إلخ. ويجري تدريب موظفي الشرطة وفقاً لتوجيه فعلي نحو احترام الكرامة الإنسانية وحصر وظيفتها في السهر على النظام العام وعلى الممارسة الحرة للحقوق والضمانات المعطاة للسكان، مع الامتناع عن الإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية. واليوم، في حال الشكوى من تجاوزات ترتكبها أي دائرة من دوائر الدولة، تعتمد فوراً التدابير التصحيحية الواجبة.

١٦٣- وفيما يتعلق بطرد الأشخاص، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تحظر تسليم شخص إلى بلد يمكن أن يعتبر فيه معرضاً للتعذيب. وبما أن ذلك غير محدد في المعايير الإلزامية في معاهدات التسليم، ينبغي تطبيق ما تنص عليه الاتفاقية: وهكذا فإن المادة ٤٣ من الدستور تنص على أنه "لا يجوز نقل أي لاجئ سياسي رغم إرادته إلى البلد الذي تلاحقه سلطاته".

١٦٤- وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من الدستور على أن ينظم القانون حرية الأشخاص في التصرف بجسدهم فقط لأغراض علمية أو صحية. ويتوافق هذا الحكم الدستوري مع الحظر الصريح للتعذيب (المادة ٥) وعدم تقادم هذا الجرم.

التعويضات

١٦٥- ينص الدستور النافذ في البلد، في مادته ١٠٦ على أن أي موظف أو مستخدم عمومي ليس معفياً من المسؤولية، وفي حال التجاوزات أو الجرائم أو الأخطاء التي يرتكبونها لدى القيام بوظائفهم، فإنهم مسؤولون شخصياً دون المساس بمسؤولية الدولة الاستطرادية.

١٦٦- وفي حالة بلدنا، وعلى الرغم من أنه لم يطلب حتى الآن من الدولة دفع تعويضات، فإن هذه الأخيرة ملزمة، بموجب الأحكام الدستورية وأحكام الاتفاقية، أن تعوض عن الضرر وأن تعيد الاعتبار لمن كان موضع تعذيب، وفي حال وفاته تدفع التعويضات إلى ورثته. وفي الحكم الصادر في قضية ماريو راوول شيرير برونو، قضى الحكم بالمسؤولية المدنية للمحكوم عليهم، مما يعني فتح الباب أمام الورثة للمطالبة بالتعويض المقابل أمام القضاء المدني.

الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب

١٦٧- يدعم الاجتهاد الدائم والمستمر مبدأ عدم جواز إرغام أي شخص على الادلاء بتصريحات ضد نفسه، فينتج عن ذلك بوضوح أن الاعتراف المنتزع تحت التعذيب لا يمكن أن يستخدم كإثبات. والتصريح المحصل خارج النطاق القضائي (الذي يتم أمام الشرطة) تنقصه القوة القانونية ولا يشكل عنصراً مدينا كإثبات ضد شخص ما.

١٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، فإن التصريح المحصل بواسطة الضغط الجسدي في مؤسسة من مؤسسات الشرطة يعتبر لاغياً، ويجب على القاضي أو على المحكمة، أمام هذا الفعل، إجراء تحقيق مستقل عن الدعوى لتحديد مرتكب أو مرتكبي الفعل.

١٦٩- وتمتد الأحكام الدستورية المكرسة في المادة ٤ (الحق في الحياة) وفي المادة ٥ (التحظير الصريح للتعذيب) امتداداً صريحاً إلى "العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". فضلاً عن أن من واجب الدولة أن تسهر على حماية حرية الأشخاص وأمنهم.

١٧٠- ولا يجوز إلزام أي شخص بعمل ما لا يلزمه القانون، أو حرمانه مما لا يحظره القانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ١٠ من الدستور تحظر الرق، وأشكال العبودية، والإتجار بالأشخاص.

المادة ٨

١٧١- أعلنت باراغواي صراحة أنها ضد الرق. وتكرس ديباجة الدستور "الاعتراف بالكرامة الإنسانية بغية تأمين الحرية والمساواة والعدالة...". وجاءت المادة ١٠ من الدستور تدعم هذه الأحكام إذ تنص في قسمها الأول على حظر الرق، وأشكال العبودية الشخصية، والإتجار بالأشخاص.

١٧٢- وتكرس المادة ٤٦ من دستورنا مبدأ المساواة بالنص التالي: "إن جميع سكان الجمهورية متساوون في الكرامة والحقوق، ولا يقبل أي نوع من أنواع التمييز. وعلى الحكومة أن تزيل الحواجز وتمنع العوامل التي تبقي أو تشجع التمييز. وأنواع الحماية التي توضع بشأن التفاوتات المجحفة لا تعتبر عوامل تمييز بل عوامل مساواة".

١٧٣- وفيما يتعلق بالدعارة بوصفها شكلاً من أشكال العبودية، لا يوجد تشريع خاص بشأنها. ومهما يكن من أمر، تهدف أعمال قوات الشرطة، على الصعيد التنفيذي، إلى ملاحقة هذه التصرفات عن طريق أعمال ردعية ينفذها موظفو الشرطة، فيقومون بأعمال مراقبة متكررة في المؤسسات والأماكن العامة، وصالات الرقص، ومحطات السكك الحديدية، وبصورة عامة في جميع النقاط التي يمكن أن تستخدم كمكان اعتيادي لتعاطي الدعارة. وينص القانون المدني على أن الحث على دعارة الزوج يمكن أن يكون سبباً للفصل الجسماني وفقاً للمادة ١٧٠. كما أن القانون رقم ٩١/٤٥ ينص على أنه يمكن أن يكون سبباً للطلاق.

١٧٤- وعدل القانون رقم ٩٠/١٠٤ مواد قانون العقوبات التي تشير إلى الدعارة وإلى الإتجار بالبيض، فزاد العقوبات بالنسبة للقوادين، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقاصرين والقاصرات. وهكذا، فإن المادة ٤ من القانون تنص على عقوبة حبس تتراوح بين ٣ و٦ سنوات إذا كانت الضحية دون الثانية عشرة من العمر؛ ومن سنتين إلى أربع سنوات إذا كانت جاوزت سن الثانية عشرة وهي لا تزال دون الخامسة عشرة؛ ومن سنتي حبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت الضحية قد جاوزت سن الخامسة عشرة وهي دون سن العشرين. كما تنص على زيادة هذه العقوبات بمقدار النصف إذا كان الفاعلون قد قاموا بالإغراء عن طريق النقود أو غيرها من طرق الربح، أو إذا كانوا مسؤولين عن الضحية بسبب الوصاية أو الولاية أو الحراسة.

١٧٥- وتعاقب المادة ٥ بنصف العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من حث على الدعارة أو على الفساد أو تسهيلهما حتى مع رضا الشخص. وتطبق ذات العقوبة على من ينشئ منزلا للدعارة أو يديره أو يقوم، بمعرفة تامة، بدعمه أو بالمشاركة في تمويله، أو يؤجر أو يستأجر مبنى أو مكاناً آخر أو أي جزء منهما لاستغلال دعارة الغير.

١٧٦- وتنص المادة ٧ على عقوبة حبس من أربع إلى ثماني سنوات لمن يتاجر أو ينقل من بلد إلى آخر نساء راشدات من أجل تكريسهن للدعارة، حتى مع موافقتهن، أو يغريهن أو يجندهن لهذا الغرض. وتضاعف العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بقاصرات.

١٧٧- وينص القانون رقم ٨٩/١٣٤٠، الذي عدل القانون رقم ٧٢/٣٥٧ المتعلق بقمع التجارة غير المشروعة بالمخدرات والعقاقير الخطرة، على طرق للوقاية وإعادة تأهيل المدمنين. وتفرض المادة ١٤ من القانون المذكور عقوبة حبس تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٥ سنة لمن يصف مواداً مخدرة وعقاقير خطرة أو منتجاتها.

١٧٨- وفيما يتعلق بالعمل القسري، توجد مبادئ توجيهية تحظر ممارسة العمل القسري، علما بأن المادة ١٠ المشار اليها تنص في آخرها على أنه "يمكن أن ينص القانون على أعمال اجتماعية لصالح الدولة".

١٧٩- وينص القسم الأول من المادة ٥ من الدستور الوطني على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. كما أن المادة ٩، في فقرتها الأخيرة، تنص على أنه "لا يمكن إلزام أحد بعمل ما لا يلزمه القانون أو حرمانه مما لا يحظره القانون".

١٨٠- وتنص المادة ٦١ من الفصل الثاني من قانون العقوبات على "ان من يرتكب فعلا أو اغفالا يعاقب عليهما هذا القانون ، يحكم بالعقوبة المنصوص عليها". وتنص المادة ٦٧ من القانون ذاته، وبالاشارة الى الفقرة (جيم) من العهد، على أن "يقضي المحكوم عليه العقوبة في السجن المناسب، مع إخضاعه لأشغال مكتبية أو صناعية تحددها له إدارة السجن".

١٨١- وفيما يتعلق بالقانون رقم ٧٠/٢١٠ الذي يحدد نظام السجون، فإن فصله السادس يتناول العمل وينص على إلزامية العمل للسجين كجزء من معالجته بغية تعليمه، وتدريبه مهنيا. وينص على الطابع الصناعي، أو الزراعي، أو الذهني، أو الفني للعمل، على أن يكون النشاطان الأخيران هما النشاطين العمليين الوحيدين اللذين يقوم بهما السجين وأن يكونا منتجين لمعالجته وللنظام المؤسسي. فضلا عن أن تنظيم العمل وأساليبه

وطرقه، وأيام العمل، وساعات العمل، والتدابير الوقائية المتعلقة بالصحة والسلامة، يجب أن تكون متطابقة مع الشروط والمعايير التي ينص عليها تشريع العمل النافذ. ويقع تنظيم العمل وادارته على عاتق ادارة المؤسسة. كما ينص القانون على دفع أجور عن العمل، وعلى نظام تعويض من جانب الدولة في حال حصول حوادث عمل أو أمراض تصيب السجين بسبب العمل.

١٨٢- وفيما يتعلق بالأعمال التي لا تعتبر إلزامية أو بالخدمات البديلة للأشخاص المعفيين من الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير، ينص الدستور، في مادته ١٢٩، على أن جميع مواطني باراغواي ملزمين بالاستعداد للدفاع المسلح عن الوطن والمساهمة فيه. وتكرس هذه المادة إلزامية الخدمة العسكرية، التي نظم القانون شروط ممارستها، على انه لا يجوز أن تجاوز مدة الخدمة في أيام السلم ١٢ شهرا. وتنص المادة ذاتها على أنه "يتوجب على الذين يعلنون عن استنكاف ضميري أن يقدموا خدمات لصالح السكان المدنيين عن طريق مراكز المساعدة المعينة بموجب القانون وتحت الولاية المدنية. ولا يجوز أن يرتدي تنظيم وممارسة هذا الحق طابعا عقابيا، كما لا يجوز أن يفرض عقوبات أعلى من تلك المحددة للخدمة العسكرية...".

١٨٣- كما أن المادة ٣٧ تعترف بالاستنكاف الضميري لأسباب أدبية أو دينية في الحالات التي يقبل بها الدستور والقانون.

١٨٤ - وتنص المادة ١٣٨ من الدستور الوطني على أولوية المصلحة العامة وواجب التعاون، إذ تقول:

"لا يجوز، في أي حال، أن تتفوق مصلحة الأفراد على المصلحة العامة. ويجب على جميع السكان أن يتعاونوا لمصلحة البلد، فيقدمون الخدمات ويقومون بالوظائف المحددة كعبء عام والتي يحددها هذا الدستور والقانون".

١٨٥- وفيما يتعلق بحالات الأخطار أو الكوارث العامة، فإن سلسلة من الحالات كالكوارث الطبيعية التي ظهرت في الأعوام ١٩٨٩/١٩٩١ (فيضانات أنهر باراغواي، وبارانا، وبيلكومايو)، التي أصابت عددا كبيرا من المدن والقرى الواقعة على ضفاف هذه الأنهر، وضرورة تأمين الأغذية للمصابين بالفيضانات، والحرائق، والجفاف، والعواصف، والزوابع، وخطر وباء الكوليرا، قد أدت الى إنشاء وتنظيم "لجنة الطوارئ الوطنية" بموجب المرسوم رقم ٩٠/٦٠٨٨، كهيئة معاونة لرئيس الجمهورية، لها الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنسيق أعمال جميع المؤسسات الرسمية في حالة الكوارث الطبيعية؛

ب) تجنب آثار الكوارث الطبيعية بوسائل منسقة ومناسبة؛

ج) تنسيق وادارة المساعدة للمجتمعات المحلية التي هي في حالة طوارئ، كالفيضانات؛

د) نشر المعلومات المتعلقة بأنظمة ووسائل الحماية المدنية المتوفرة في البلد وفي الخارج؛

هـ) تقديم المساعدة التقنية الى المجتمعات المحلية؛

و) تقديم المساعدة الى المتضررين بالكوارث الطبيعية؛

ز) تنشيط المساعدة والتعاون الدوليين؛

ح) تقديم المشورة الى السيد رئيس الجمهورية في مسألة إعلان حالة الطوارئ الوطنية.

١٨٦- وبشأن العمل الذي يشكل جزءا من الواجبات المدنية العادية، تجدر الإشارة الى المادة ٢٥٧ من الدستور التي تنص على واجب الأشخاص الذين يمارسون وظائف في خدمة الدولة في التعاون مع ادارة العدالة لتنفيذ ولاياتهم.

١٨٧- ونص القانون رقم ٩٠/١ (قانون الانتخابات) في الفقرة الأولى من مادته الأولى، على ان "الاقتراع هو حق وواجب سياسي ..."، كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٣، بشكل سلبي، على المبدأ القائل بأنه "لا يجوز لأحد أن يمنع أو يعيق أو يشوش ممارسة الاقتراع. والسلطات ملزمة بضمان حرية الاقتراع وتسهيل ممارسته".

المادة ٩

الحق في الحرية وفي الأمان، وحظر الإخضاع للإحتجاز أو الحبس التعسفي

١٨٨- تنص الفقرة ١ من المادة ٩ من الدستور على أنه "يحق لكل شخص أن يكون محميا في حريته وفي أمانه". كما ان المادة ١١ تنص على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من حريته الجسدية أو ملاحقته قضائيا إلا للأسباب وبالشروط المحددة في الدستور والقوانين". كما ان الفقرة ١ من المادة ١٢ من الدستور تنص على أنه، في حالات الاحتجاز أو التوقيف، يجب إبراز أمر خطي من سلطة مسؤولة، إلا في حالة الضبط بجرم مشهود يعاقب بعقوبة جسدية.

١٨٩- ووفقا لهذه الأحكام الدستورية، ينص قانون الاجراءات الجزائية على سلسلة من الشروط التي لا بد من توفرها للقيام بالاحتجاز أو الحبس.

١٩٠- وتنص المادة ٣٣٩ على أنه "لا يجوز توقيف أي شخص إلا من قبل المأمورين الذين يخولهم القانون ذلك، وبموجب أمر خطي من سلطة قضائية مختصة... باستثناء ما تنص عليه المادة ٣٤٠ فيما يتعلق بمن ينوي ارتكاب جرم، وفي الوقت الذي يبدأ فيه بارتكابه، وبالجرم المشهود، والذي يفر بعد اعتقاله، ولدى سوقه الى السجن، الخ". ولا يجوز تنفيذ الاحتجاز أو الحبس إلا في حالة الجرم المشهود، ووجود اثبات غير مكتمل أو دلائل قوية للذنب (المادة ٦ من قانون الاجراءات الجزائية).

١٩١- وتنص المادة ٥٧٣ في هذا الشأن على أنه "لا يجوز لأي مدير أو رئيس سجن أو أي مؤسسة أخرى للمحكومين، ولا لأي رئيس أو موظف في سجون الاحتجاز أو الأمن، وعملا بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، أن يستقبل أو يحتجز أي شخص، إلا بموجب أمر حجز أو توقيف أو حبس، أو بموجب حكم بهذه العقوبات أو بغيرها أعلى منها، صادر عن سلطة مختصة أو قاض مختص".

الاعلام والتبليغ بأسباب الاحتجاز

١٩٢- تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الدستور على انه يحق لكل شخص محتجز أن يُعلم لدى الاحتجاز، عن أسباب ذلك الاحتجاز، وعن حقه في التماس الصمت، وعن حقه في الحصول على محام مدافع. ولدى الاحتجاز، يجب على السلطة أن تبرز أمرا خطيا بالاحتجاز. كذلك، فإن الفقرة ٢ تنص على أن يجري فورا إبلاغ الاحتجاز الى أقرباء المحتجز أو الى الأشخاص الذين يدل عليهم.

١٩٣- وتكرس المادة ١٧ من الدستور الوطني حق كل شخص بالاطلاع، بصورة مسبقة ومفصلة، على الاتهام الموجه اليه، وبأن تتوفر له النسخ والوسائل والمهل الضرورية لاعداد دفاعه، والاتصال الحر لتأمين ذلك.

١٩٤- وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجزائية على أن الاحتجاز البسيط لا يمكن، في أي حال، أن يمتد الى أكثر من ٤٨ ساعة.

الحق في محاكمة سريعة؛ والحبس الوقائي؛ والضمان

١٩٥- تعدد المادة ١٢ من الدستور الوطني حقوق المحتجزين. وهكذا، فإن الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة المذكورة تنص على حق المحتجز في أن يبقى في اتصال حر، إلا في حال أمر قضائي يعلن عدم امكانية الاتصال، والتي لا تطبق على المحامي، والتي لا يمكن أن تجاوز المهلة القصوى التي يحددها القانون. ويحق للمحتجز أن يعين مترجما وأن يوضع بتصرف القاضي المختص في مهلة أقصاها ٢٤ ساعة.

١٩٦- وتضمن المادة ١٦ من الدستور الوطني الدفاع عن الأشخاص وحقوقهم أمام القضاء، وتكرس مبدأ عدم المساس بها. كما تنص على حق المحاكمة أمام محاكم كفؤة ومستقلة وحيادية.

١٩٧- وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجزائية على أنه، في حالة الجرم المشهود، يضع موظفو الشرطة الشخص المحتجز بتصرف القاضي مع بيان الأسباب التي أدت الى توقيفه.

١٩٨- وتشير المادة ١٧ من الدستور إلى الحقوق الاجرائية، إذ تنص في فقراتها ١ و٢ و٥ و٦ و١٠ على الحق في افتراض البراءة، وفي محاكمة علنية، باستثناء الحالات التي يحددها القاضي للمحافظة على حقوق أخرى، وفي دفاع المتهم عن نفسه أو في اختيار محام، وفي حالة عدم الملاءة المالية، في الحق في أن تعين الدولة محاميا، والحق في الاطلاع على الاجراءات القضائية. كما تنص على ألا يستمر التحقيق القضائي أكثر من المهلة المحددة قانونا.

١٩٩- ولا يجوز ارغام أي شخص على أن يشهد ضد نفسه، أو ضد زوجه، أو ضد الشخص الذي يكون مرتبطا به بأمر الواقع، ولا ضد أقربائه حتى الدرجة الرابعة من القربى بالعصب ضمنا، أو حتى الدرجة الثانية من القربى بالزواج ضمنا (الفقرة الأولى من المادة ١٨ من الدستور الوطني).

٢٠٠- وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، فإن الدستور (المادة ١٩) تنص على انه لا يمكن الأمر به إلا في الحالات التي لا بد منه فيها، ولا يجوز ان يمتد إلى مدة تجاوز مدة العقوبة الدنيا المنصوص عليها للجرم المعني، وفقاً لوصف الفعل المعني.

٢٠١- وتنص المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجزائية على انه: "باستثناء حالة العقوبة المفروضة بحكم قضائي، لا يجوز تقييد حرية الأشخاص إلا بالاحتجاز أو بالحبس الوقائي".

٢٠٢- ونظامنا القضائي هو حالياً نظام مكتوب في غالبيته الكبرى ويتضمن عدة درجات منقسمة إلى درجة أولى، ودرجة ثانية أو استئناف، وأخيراً محكمة العدل العليا. وفي القضاء المدني والتجاري، توجد ١٢ دورة (١٢ قاضيا)، و٥ محاكم استئناف تدعى غرفا. وفي القضاء الجنائي، توجد ١١ دورة (١١ قاضيا) و٣ محاكم استئناف. وفي قضاء العمل، توجد ٥ دورات، ومحكمتا استئناف، وغرفة واحدة (قاض واحد) في القضايا الجزائية وواحد في قضايا الوصايا، ودورتان في قضايا الوصايا.

٢٠٣- وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٨٩/٨٧٩، قانون التنظيم القضائي، على ان تمارس السلطة القضائية من جانب:

- محكمة العدل العليا؛
- ديوان المحاسبة؛
- محاكم الاستئناف؛
- محاكم الاستئناف لقضايا القصر؛
- قضاة الدرجة الأولى؛
- قضاة الوصايا والجزاء للقصر؛
- محاكم الصلح؛
- قضاة التحقيق في مجال الجزاء؛
- القضاة الحُكّم والمحكمون؛
- قضاة الصلح.

٢٠٤- وتنص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من يقوم، في خارج الحالات المنصوص عليها في القانون أو خلافاً للحظر المنصوص عليه في القانون، بتوقيف أو حبس أو احتجاز شخص، أو بحرمانه من الحرية بأي شكل آخر، سيعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر". ويمكن ان تزاد هذه العقوبة بمقدار ١٢ إلى ١٨ شهراً، أو من ست إلى ثماني سنوات، إذا كان قد حصل، في أولى الحالات، استعمال العنف، أو التهديد ضد قاصر دون الثانية عشرة من العمر، أو تحت اسم أو لقب مزيف، أو إذا كان الاحتجاز استمر أكثر من ثمانية أيام، إلخ... وفي الثانية من الحالات إذا كان الفعل قد ارتكب ضد شخص رئيس الجمهورية، أو نائب الرئيس، أو الوزراء، إلخ... .

٢٠٥- وتنص المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجزائية على الشروط الواجبة لتحويل الاحتجاز إلى حبس وقائي:

أ) ان يكون ذلك مبررا، على الأقل كبداية اثبات، وبوجود فعل غير قانوني يعاقب بعقوبة احترازية؛

ب) ان يكون المحتجز قد استجوب أو ان يكون قد رفض الاستجواب بعد ان يكون قد أُعلم بسبب احتجازه؛

ج) ان تكون هناك أدلة كافية، في رأي القاضي، لتحميل المحتجز مسؤولية الفعل.

٢٠٦- وتضيف المادة المذكورة "يجب ان يدون الحبس الاحتياطي في محضر بموجب قرار خاص من قاضي التحقيق يثبت فيه الأسباب التي تبرره" (المادة ٣٣٨ من قانون الاجراءات الجزائية).

٢٠٧- وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ على انه "يجب على الشخص أو السلطة أو مأمور الشرطة الذي احتجز شخصاً ان يطلق سراحه أو يسلمه إلى أقرب قاض من مكان حصول الاحتجاز، وفي مهلة ٢٤ ساعة تلي الفعل".

٢٠٨- وتنص المادة ٣٥١ من القانون ذاته على ما يلي: "عندما يكون الفعل الذي سبب حبس المتهم لا ينطوي إلا على عقوبة مالية أو احترازية لا تجاوز عقوبة الحبس الدنيا، أو كلاهما، يمكن اصدار قرار بالحرية المؤقتة، بشرط ان يقدم المتهم بعض الكفالات المحددة في هذا الباب".

شرعية الحبس، والضمانات في حال عدم شرعيتها

٢٠٩- كما يتبين من الفقرات السابقة، توجد عدة معايير قانونية تحمي حق اللجوء إلى محكمة كي تقرر هذه الأخيرة، في أقرب وقت ممكن، شرعية الحبس. كذلك، يكرس الدستور، في فصله الثاني عشر، المعنون "في الضمانات الدستورية"، نظام الضمانات في حال وقوع أفعال تعسفية تتعلق باحتجاز الأشخاص. ولهذا الغرض، يتوفر حقا الاحضار والحماية، وقد أشرنا إليهما بتفصيل في الجزء الأول.

الحق في التعويض

٢١٠- تنص الفقرة ١١ من المادة ١٧ من الدستور التي سبقت الإشارة إليها على الحق في التعويض من جانب الدولة في حالة حكم صادر من جراء خطأ قضائي. كما ينص الدستور في مادته ٣٩ على الحق في التعويض العادل والمناسب إذ تقول: "يحق لكل شخص تعويض عادل ومناسب عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها من جانب الدولة...".

المادة ١٠

المعاملة الانسانية للمحتجزين

٢١١- يحمي الدستور الوطني أساساً حقوق الانسان في جميع جوانبها، وليس فقط في مجال الحبس، بل أيضاً تجاه أي نوع من سوء المعاملة. وهكذا فإن الفقرة الأولى من المادة ٥ تنص على انه "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة".

٢١٢- كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون السجون على ان السجين ملزم بالتقيد بنظام السجون المقرر، ويكون هذا النظام خاليا من أي عنف أو تعذيب أو سوء معاملة، وكذلك من أي أفعال أو اجراءات تؤدي الى ايقاع الألم أو الإذلال بشخص السجين.

معاملة السجناء

٢١٣- بعد ان اشرنا إلى المتطلبات المنصوص عليها في الجزء ذات الصلة من المادة ٩، أي اساسا كل ما يتناول الاحتجاز أو الحبس، نورد الأحكام القانونية التي تنظم المعاملة والحياة في السجون، أي قانون السجون رقم ٧٠/٢١٠.

٢١٤- ويعطي الدستور الوطنـــي الاطار العام في هذا الشأن إذ يتكلم عن حبس الأشخاص، فينص في مادته ٢١ على ما يلي: "تهدف العقوبات الحارمة من الحرية إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وحماية المجتمع. وتحظر عقوبتا مصادرة الأموال والنفي".

٢١٥- وتوجد الآن في البلد مديرية عامة للسجون تابعة لوزارة العدل والعمل، وهي المؤسسة المكلفة بالسهر على المعاملة الصحيحة للسجناء، وهي التي ترصد وتراقب تنفيذ الأحكام القانونية والادارية، وكذلك التنسيق بين السجون بشكل يضمن المعاملة الصحيحة للسجناء، سواء في الدعاوى أو فيما يتعلق بأمانهم الشخصي.

٢١٦- والآن، وبعد دراسة أُجريت حول درجة إعادة التأهيل والخطورة، في كل حالة موضوعية، جرى تجهيز سجن مناسب لهذا النوع من الأشخاص المحكوم عليهم، وجميعهم تقريباً من محترفي الاجرام الذين يهددون باستمرار السجناء الآخرين وموظفي السجون؛ وهكذا، يمكن تأمين معاملة أفضل للمحكوم عليهم بجرائم خفيفة وفي الوقت نفسه ضمان متابعة مناسبة للذين لا يزالون قيد المحاكمة.

٢١٧- ومع ان الأشخاص المحكوم عليهم والأشخاص الذين لا يزالون قيد المحاكمة يوجدون في ذات المدى المادي، فإن هناك فوارق اساسية فيما يتعلق بمعاملة الأخيرين، فكلا الفئتين موضوعتين بتصرف القاضي الذي ينظر في القضية، ويمكن لممثليه القانونيين ان يزوروهم لاعلامهم بحالة الدعوى، إلا ان الذين لا يزالون قيد المحاكمة يفضّلون للأنشطة الثقافية، والمكاتب، والأعمال الصناعية اليدوية التي تمكن من ابقائهم في العمل النشط الذي هو أحد الركائز الأساسية لإعادة تأهيلهم.

٢١٨- وبالاضافة إلى ذلك، يمكنهم تلقي زيارات اقربائهم بشكل دائم، بحيث لا تفك العرى العائلية مما يؤثر على اعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٢١٩- وفي شهر أيلول/سبتمبر، تمت الموافقة بموجب القرار رقم ٩٢/٢١ على إنشاء المصلحة التقنية لعلم الإجرام والخطة العامة للتشخيص والتصنيف والمعالجة التابعة للمديرية العامة للسجون. وتضم المصلحة فريقا متعدد الاختصاصات سيبدأ بتصنيف السجناء في معالجتهم أثناء حبسهم بغية اعادة ادماجهم في المستقبل.

٢٢٠- وفيما يتعلق بالقصر، ينص قانون العقوبات في مادته ١٨ على ما يلي: "يعفى من المسؤولية: (أ) القصر دون سن العاشرة...".

٢٢١- وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون العقوبات على ان الذين تزيد أعمارهم عن ١٠ سنوات ولكنهم دون ١٥ سنة من العمر والذين يرتكبون جرما لا تجاوز عقوبته سنة حبس، يخضعون فقط للإصلاحية المنزلية ويكون آباؤهم أو أولياؤهم كافلين لحراستهم.

٢٢٢- ويصنف قانون السجون المخالفين وفقاً للجنس وللسن ويستند إلى نظام السجن المغلق. وبالنسبة لحبس مخالفي القانون الجزائي، يوجد السجن المركزي في تاكومبو، المعد لإيواء الرجال منذ سن العشرين أي منذ سن الرشد؛ وإصلاحية النساء المسماة "بيت الراعي الصالح" للنساء اللواتي بلغن سن الرشد؛ ومعهد إعادة التأهيل وإعادة التربية المسمى "كولونيل بانشيتو لوبيز" للقصر منذ سن الرابعة عشرة؛ ومعهد إعادة التأهيل المسمى "ماريا راينا" الذي يأوي الفتيات اللواتي أتممن سن الرابعة عشرة. وتقع المؤسستان الأخيرتان في العاصمة وهما تستقبلان القصر الجانحين الذين خالفوا القوانين الجزائية أو أساءوا السلوك. ويبلغ متوسط المخالفين القصر الذين يدخلون سنويا الى هاتين المؤسستين ١٧٥ مخالفا، علما بأن ٨٧ في المائة من الجرائم المرتكبة هي ضد الملكية، ويبلغ معدل التكرار ٤٧ في المائة.

٢٢٣- وتنص المادة ٢٠ من قانون العقوبات على ما يلي: "لا تخضع للعقوبات الجنح المرتكبة طيشاً أو الأخطاء المرتكبة من قصر دون الرابعة عشرة من العمر". وفي هذا الشأن، فإن القصر الذين لا يمكن اتهامهم لا يخضعون لنظام حبس بالمعنى الصحيح ولكن تطبق عليهم تدابير إصلاحية وفقاً لما يقرره قاضي إصلاح القصر. وتخضع لهذه التدابير الفتيات اللواتي لا يمكن اتهامهن.

٢٢٤- ولا تعمل مفوضيات القصر، من الجنسين، كمؤسسات حبس بالمعنى الصحيح، بل كمؤسسات عبور ذات طابع وقائي تهدف طريقة تشغيلها إلى توفير البقاء المؤقت للقصر وإحالتهم، بعد تشخيص تمييزي، إلى المنظمات والخدمات القائمة التي تعالج مشاكلهم. وهذه هي الحال بالنسبة لمعهد (Mañana) للقصر الذين هم في حالة خطر جسدي أو معنوي، ومأوى سانتا ماريا أو فرزيا دي مارياك، الذي هو معهد داخلي للفتيات القاصرات دون سن ١٣ سنة.

٢٢٥- ويضم معهد بانشيتو لوبيز علماء نفس دائمين يعالجون باستمرار القصر المسجونين، وهم يتحدثون مع هؤلاء للاطلاع على أوضاعهم وتطبيق المعالجة المناسبة.

٢٢٦- وفي المؤسسات المخصصة للنساء، تكون السجينات في عهدة موظفات، وتتوفر في تلك المؤسسات منشآت خاصة للعناية بالسجينات الحوامل وبالمولدات. وتعفى السجينات الحوامل من العمل مدة ٤٥ يوما قبل الوضع وبعده، وكذلك بعد الوضع أثناء العناية بأولادهن فانهن معفيات من أي نشاط غير ملائم، وأثناء الحمل والرضاعة فإنهن لا تخضعن لأي تدابير تأديبية (المواد ٩٢ و٩٤ و٩٥ و٩٦ من القانون رقم ٧٠/٢١٠).

٢٢٧- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، صدر القانون رقم ٩١/١٢٢ الذي يعفي من الاحتجاز ومن الحبس الوقائي القصر المتهمين بجنح واقعة تحت ولاية القضاء الجزائي.

٢٢٨- وتجدر الاشارة الى أن تقنيي المديرية العامة لحقوق الإنسان، وهم من المحامين، قد رفعوا دعاوى بقضايا عديدة تخص القصر المسجونين، فساعدوهم وحصلوا على اطلاق سراح العديد منهم حتى هذا التاريخ. كما تجدر الاشارة الى أن وزارة العدل والعمل، عبر المديرية العامة لحقوق الإنسان، قد قامت ببرنامج للمساعدة القانونية للقصر الذين هم في حالة فقر مدقع والموجودين في معهد بانشيتو لوبيز، يهدف أساسا الى تقديم المساعدة القانونية الى القصر الموصوفين بأنهم في حالة فقر مدقع. وقام بالعمل ذاته مساعدون قانونيون من المديرية العامة لحقوق الإنسان منذ شهر آب/أغسطس ١٩٩١، وتمكنوا من الاسراع في الدعاوى والحصول على اطلاق سراح العديد من القصر.

نظام السجون

٢٢٩- ينص القانون رقم ٧٠/١٢٠ في مادته الأولى على أن نظام السجون يهدف الى ابقاء الأشخاص محرومين من حريتهم في الحالات المنصوص عليها في القوانين الى أن تحقق وتثبت مشاركتهم المحتملة في أي جرم، والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات حرمان من الحرية. كذلك، يطبق النظام دون اجراء أي تمييز أو تفريق بين السجناء إلا ذلك الذي ينتج عن الاتجاه نحو تخصيص المعاملة التي يجب أن يخضعوا لها (المادة ٥ من القانون رقم ٧٠/٢١٠).

٢٣٠- ويتميز نظام السجون بتصاعديته ويشتمل على:

أ) فترة ملاحظة؛

ب) فترة معالجة؛

ج) فترة اختبار وحرية مشروطة في حالة الحكم (وفقاً للمادة ٦٨ من قانون العقوبات).

٢٣١- ولا يدخل الى السجون بصفة سجناء إلا الأشخاص المحتجزين بأمر من سلطة مختصة والموضوعين تحت الولاية القضائية. وبمفهوم نظام السجون، فإن السجين هو الشخص المحكوم عليه أو الخاضع لتدابير أمنية والموجود في السجون.

٢٣٢- ويصنف السجناء بحسب الجنس، والسن، وطبيعة الجرم ودرجته، والسوابق الجزائية، والدرجة الثقافية، والمهنة أو الوظيفة، والوضع العائلي.

٢٣٣- وبغية خلق عادات المعايشة السليمة بين السجناء، فإن التصحاح في السجون، والنظافة الشخصية للسجناء، والكياسة في مختلف جوانب الحياة تشكل جزءا من المعالجة. وتتطور حياة السجناء بشكل يوقظ فيهم الاستعدادات والكفاءات لمواجهة المشاكل.

٢٣٤- وبالنسبة للتصحاح، تؤخذ في الاعتبار شروط المساحة، والنور، والتهوئة، والانشاءات الصحية.

٢٣٥- ويلزم السجناء باستعمال بزة موحدة داخل السجن والمحافظة عليها، ولكنهم خارج السجن يستعملون حاجاتهم الشخصية.

٢٣٦- وفيما يتعلق بالأغذية، يمكن للسجين أن يتلقى غذاء اضافيا. ويحظر تناول المشروبات الكحولية.

٢٣٧- ولدى دخول السجين، يعلم بالنظام الذي سيخضع له، وبقواعد السلوك التي يجب أن يتقيد بها، فضلا عن نظام السجون والوسائل المتاحة لتقديم الشكاوى. ويحق للسجين أن يقدم الشكاوى والطلبات الى مدير المؤسسة، أو الى سلطة ادارية أعلى، أو الى القاضي المختص بالقضية.

٢٣٨- وفيما يتعلق بالسلوك، يجب على السجين أن يتقيد بالمعايير التأديبية التي تنظم السجن. وفي حالة فرض عقوبة تأديبية، يعلم السجين مسبقا بالمخالفة المنسوبة اليه، وتتاح له فرصة تقديم أعذاره أثناء التحقيق.

٢٣٩- والعقوبات التأديبية هي: التوبيخ؛ الفقدان الكامل أو الجزئي للمنافع الممنوحة نظاميا؛ الحبس في زنزانة السجين حتى ٣٠ يوما مع تخفيض التسهيلات الاضافية؛ الحبس حتى ٣٠ يوما في زنزانة الانفراد؛ الوضع في مجموعات تخضع لمعالجة أقسى؛ النقل الى مؤسسات من نوع آخر. ولا تستخدم وسائل القهر الجسدي إلا عندما يكون سلوك السجين الفردي أو الجماعي ينطوي على خطر محدق في إنزال ضرر بالأشخاص أو الأشياء، ولا تطبق إلا بأمر من مدير المؤسسة.

٢٤٠- ويصنف السجين بحسب سلوكه والمفهوم الذي يستأهله، ويستنتج ذلك من ظواهر سلوكه، وطبيعته، واتجاهاته، وآدابه، وغيرها من الصفات الشخصية بغية تحليل درجة إعادة تأهيله. ويجري التصنيف وفقا للسلم التالي:

أ) مثالي؛

ب) جيد جدا؛

ج) جيد؛

د) عادي؛

هـ) سيء؛

و) سيء جدا.

وبحسب التصنيف، يتمتع السجناء ببعض المنافع كاستقبال الزيارات، والمشاركة في أنشطة تسلية؛ الخ. ، بما في ذلك الخروج المؤقت والحرية المشروطة.

٢٤١- ويمكن للسجين أن يتصل دوريا بأقربائه أو أنسبائه أو أصدقائه. كما توجد في السجن منشآت خاصة بشكل يمكن السجناء من تلقي زيارات خاصة من الجنس الآخر، وفقاً للأنظمة. ويتلقى السجناء عادة مراسلات خاضعة لمراقبة الادارة ولا يمكن حصرها إلا لأسباب تأديبية.

٢٤٢- ويبقى السجناء مطلعين على الواقع الوطني والدولي عبر وصولهم الى وسائل الاعلام عامة، الشفهية منها والخطية.

٢٤٣- وبالاضافة الى الأنشطة المشار اليها، تكمل تنمية العلاقات بين السجناء بأنشطة رياضية، وثقافية، ودينية، وفنية فضلا عن الوظائف التي يضطلعون بها داخل المؤسسة.

٢٤٤- ويمكن للسجين أن يمارس، دون أي نوع من العراقيل، الدين الذي يفضله. ويمكنه أن يبقى على اتصال مع ممثلين لدينه وأن يقتني كتبا عن هذا الدين.

٢٤٥- وتقام عادة داخل السجن قداديس بالطقس الكاثوليكي إذ أن هذا الدين هو السائد في باراغواي، ولكن لا يرغم أحد على الاشتراك فيها. وبغية ممارسة الدين الكاثوليكي، يلجأ السجن الى خدمات كاهن يعهد اليه بالتعليم الديني والأدبي، وبالتوجيه الروحي للسجناء.

٢٤٦- ويحق للسجين، بل هو ملزم بذلك، أن يتلقى مساعدة طبية للحفاظ على صحته البدنية والعقلية وتحسينها، ولا يجوز اخضاعه لدراسات الطب الاختباري.

٢٤٧- ولدى السجون أطباء يستشارون، ويحددون حالة السجين الصحية، ويقدمون الاسعافات الأولى في الحالات الخطيرة، بشكل يمكن، في حال ظهور أمراض خطيرة أو خاصة، من نقل المصابين الى مراكز اسعافية بغية أن يتلقوا معالجة أفضل، على أن يتم ذلك بالاتصال مع القاضي المعني.

٢٤٨- وفيما يتعلق بسجن النساء والفتيات، في حالة حصول ولادة داخل السجن، تعلن الادارة ذلك الى سجل الأحوال الشخصية لتدوينها فيه، مع إعلام القاضي والأقرباء بذلك. وفي هذه الظروف، لا يدون في سجل الأحوال الشخصية أن الولادة قد تمت في أحد السجون.

٢٤٩- وتنص المادة ٣ من القانون رقم ٧٠/٢١٠ على أن معالجة السجين بهدف إعادة تأهليه الاجتماعي تكون متكاملة وذات طابع تربوي، وروحي، وعلاجي، وتأديبي.

٢٥٠- ويشكل العمل إحدى الوسائل الأكثر فعالية في المعالجة الرسمية للسجين، إذ يكتسب هذا الأخير شعوراً إنسانياً وأدبياً أصيلاً، لأن العمل لا يعتبر عقاباً اضافيا. ولهذا العمل الأهداف والخصائص التالية:

أ) تعليم السجين؛

ب) أن يكون وسيلة للتدريب المهني؛

ج) أن يحصل السجين عبره على أجر نقدي؛

د) أن يتخصص السجين وفقاً للتقنية الصناعية العصرية.

٢٥١- والسجناء ملزمون بالعمل. ويمكن أن ترتدي الأعمال طابعا صناعيا، أو زراعيا، أو أدبيا، أو فنياً. ولا تطبق كعقاب بل بشعور انساني وتهذيبي.

٢٥٢- ويعمل السجناء حاليا في أعمال البناء، فيوسعون ويطورون المؤسسات من مثل الصناعة اليدوية للجلد، والنجارة، والقرون، الخ.، وهي نتيجة برامج تربوية تضطلع بها إدارة السجون الوطنية.

٢٥٣- وتستخدم الواردات المحصلة من عمل السجناء حصراً في التحسين العام لحالة السجين وزيادة أهليته المهنية كوسيلة من وسائل إعادة التأهيل.

٢٥٤- ومن الأنشطة الرئيسية التي يمكن أن يتكرس لها السجناء، يمكن ذكر التعليم، الذي هو الزامي لمن لا يتقنون القراءة والكتابة ولمن لم يكملوا الدورة الابتدائية، ويعفى من هذا الواجب السجناء الذين جاوزا ٤٥ سنة من العمر والذين تنقصهم الشروط الفكرية الدنيا.

٢٥٥- كما تبذل في السجون أنشطة رياضية، وعلى الأفضل في فرق رياضية من مثل كرة القدم في الهواء الطلق، وكرة القدم في قاعات مغلقة، وكرة السلة، وكرة المضرب، كما يتم الاضطلاع بأنشطة ثقافية في إطار جوقات المغنين والاوركسترات، وتضم المؤسسة جوقة مغنين مؤلفة من ٢٠ سجينا يغنون أثناء الأنشطة الدينية والوطنية.

٢٥٦- وبالنسبة لإعادة التأهيل، ينص قانون الاجراءات الجزائية في مادته ٥٨٦ على ما يلي: "كل شخص محكوم عليه بعقوبة عدم الأهلية العامة أو الخاصة لممارسة الوظائف العامة وممارسة الحقوق السياسية يعاد اعتباره حكما عند انقضاء مدة العقوبة أو عندما يحصل على مرسوم عفو". ويطبق هذا المعيار أيضا على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة، وفقاً للمادة ٥٨٧ التي قضت بتعديل المادة ٧٤ من قانون العقوبات. وتكون نتيجة إعادة الاعتبار أن توقف، في المستقبل، على شخص المحكوم عليه، جميع حالات عدم الأهلية الناتجة عن العقوبة (المادة ٥٨٩ من قانون العقوبات).

٢٥٧- وتجدر الاشارة إلى أن السجين الذي يبدي بعض ظواهر الخلل العقلي ينفصل عن النظام العام للسجن، ويعاد إليه عندما تتوقف حالة الخلل هذه. وإذا كان السجين يشكو من مرض عقلي لا ينطوي على خلل ولكن يكون بفداحة تشكل اضطراباً لطمأنينة السجناء الآخرين، فإنه ينفصل أيضاً عن النظام العام.

٢٥٨- وتتحقق السلطة القضائية، عن طريق الدوائر المعنية، في فترات منتظمة، من تكيف نظام السجون على المعايير الموضوعة في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بموجبه (المادة ١٠٣ من القانون رقم ٧٠/٢١٠). وفي هذا الشأن، يقوم أعضاء محكمة العدل العليا، والقضاة والمدعون العامون الجنائيون، بزيارات دورية إلى السجون بغية التحقق من الوضع العام والتحدث مع السجناء الذين يطلبون مقابلتهم، بحيث يمكن للسجناء أن يقدموا شكاواهم ومطالباتهم، والاطلاع أيضاً على حالة دعاواهم وامكانية الاسراع في البت بها.

٢٥٩- وتقوم السلطة التنفيذية، بواسطة مفتشي السجون المعينين من السلطة المختصة، بأعمال مراقبة دورية مفصلة في المادة ١٠٣ التي سبق ذكرها. وفي كلا الحالتين، فإن حالات الاهمال والنواقص التي يمكن أن يبينها التحقيق، تجعل المسؤولين عنها خاضعين للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٢٦٠- وينص قانون التنظيم القضائي، في بابه العاشر المعنون "في زيارة السجون"، على ما يلي:

"المادة ٣٦٠: يقوم أعضاء محكمة العدل العليا، وأعضاء محكمة الاستئناف، وقضاة الدرجة الأولى، وقضاة التحقيق الجنائيون والمدعون العامون الجنائيون، ومحامو الفقراء والقصّر بزيارة السجون والاصلاحيات كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو عندما يرون ذلك مناسباً.

ويكون هدف الزيارة هو الاطلاع على أوضاع السجناء، وعلى المطالبات والشكاوى التي يتقدمون بها حول المعاملة التي يتلقونها في السجن، وعلى الاستدعاءات التي يتقدمون بها بشأن حالة دعاواهم.

المادة ٣٦١: تطلع محكمة العدل العليا وزارة العدل والعمل على الأخطاء والمساوئ التي تلاحظها في السجون والاصلاحيات، بغية معالجتها".

٢٦١- ويتبين مما تقدم أن القوانين والانظمة الادارية تعكس التقيد بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي وافقت عليها الأمم المتحدة.

المادة ١١

٢٦٢- في النظام القانوني لباراغواي، يمكن أن ينطوي عدم الوفاء بالتزامات تعاقدية على مسؤولية مدنية، ولكن لا يمكن أن يؤدي إلى سجن أي شخص. ولا يمكن توقيف أو احتجاز أي شخص بسبب عدم الوفاء بالتزام تعاقدي.

٢٦٣- وينص الدستور الوطني، في مادته ١٣، كمبدأ عام، على انه "لا يجوز الحرمان من الحرية بسبب الديون، إلا بأمر من سلطة قضائية مختصة تصدره لعدم الوفاء بواجبات غذائية، أو كبديل للغرامات أو الكفالات القضائية".

المادة ١٢

٢٦٤- يكرس دستور باراغواي، في مادته ٤١، حرية التنقل والاقامة لجميع سكان الجمهورية، في اطار المجال القانوني. ويمكن للاجانب أن يحتجوا بالحماية الدستورية، خاصة فيما يتعلق بمراقبة الدخول إلى البلد، والخروج منه، والتنقل داخله، وفئات القبول، ومدة الاقامة في البلد.

٢٦٥- وهذا ما يتبين من المادة ٤١ التي تنص على ما يلي:

"يمكن للسكان الخروج من الجمهورية أو العودة إليها وفقاً للقانون، وإدخال أموالهم إلى البلد أو اخراجها منه. وتنظم الهجرات بموجب القانون مع التقيد بهذه الحقوق. وينظم القانون دخول الاجانب دون الاقامة النهائية في البلد، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن. ولا يجوز ارغام الاجانب المقيمين نهائياً في البلد على أن يتركوه، إلا بموجب حكم قضائي".

٢٦٦- ومن التدابير الأولى التي اتخذتها الحكومة الوطنية أثناء الانتقال الديمقراطي الذي باشره الجنرال أندريه رودريغيس، الرئيس السابق لجمهورية باراغواي، يمكن ذكر تشجيع عودة المضطهدين السياسيين وخلق الظروف المؤاتية لعودة الذين كانوا قد هاجروا لأسباب اقتصادية. ولهذا الغرض، صدر القانون رقم ٨٩/٤٠ القاضي بإنشاء المجلس الوطني لعودة المواطنين بغية تشجيع عودة المواطنين المقيمين في الخارج إلى البلد وتشجيع اقامتهم الدائمة في الجمهورية.

٢٦٧- كذلك، ألغت حكومة باراغواي، بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، التحفظات الجغرافية التي كان قد تقدم بها النظام السابق على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين، بحيث أصبح يمكن لكل مضطهد سياسي، من أي جنسية كان، أن يطلب الحماية واللجوء في أراضي الجمهورية.

٢٦٨- وتدرس الحكومة الحالية الآن، تعبيراً عن رغبتها في تعزيز الديمقراطية، جميع جوانب الحياة الوطنية لكي تسمح، مع التقيد التام بحقوق الانسان، بالتنمية المتكاملة لجميع المقيمين في بلدنا، سواء كانوا من المواطنين أو من الأجانب.

٢٦٩- ولهذا الغرض، أنشأ القانون رقم ٩٣/٢٢٧ أمانة التنمية للعائدين واللاجئين المواطنين، التي أعطيت لها الصلاحيات التالية:

أ) تحديد السياسات والاستراتيجيات في هذا الشأن؛

ب) مراقبة تطبيق السياسات في هذا المجال، ودراسة ظواهر الهجرة، والتغذية المرتدة للمبادئ التوجيهية السياسية، واقتراح آليات التشغيل - الادارة؛

ج) اقتراح مبادئ للمشاركة الوطنية والدولية في المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع.

٢٧٠- وفي تنظيمنا الموضوعي، يرد حق الاجانب في قانون الهجرات رقم ٤٧٠ لعام ١٩٧٤. وقد أنشأ القانون المذكور هيئة تنفيذ السياسة الوطنية للهجرة، وهي المديرية العامة للهجرات، التابعة لوزارة الداخلية، والسلطة التنفيذية هي التي تنظم ذلك القانون. وتنص المادة ٢ منه على ما يلي: "يخضع دخول الاجانب إلى أراضي الجمهورية واقامتهم فيها لأحكام هذا القانون".

٢٧١- غير أنه توجد عوائق فيما يتعلق بدخول الاجانب، لأسباب عدة منها الأمن الوطني، والنظام العام، والصحة، وهي جميعها متلائمة مع الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد. وهكذا، ينص القانون على ما يلي:

"لا يمكن أن يدخل الاراضي الوطنية الاجانب:

أ) الذين لا تتوفر فيهم الشروط الجسدية والعقلية إذ يقعون ضمن الحالات التالية:

١- عيوب جسدية أو عضوية وراثية أو مكتسبة تمنعهم من المحافظة على الأهلية العامة للعمل؛

٢- أمراض معدية؛

٣- أمراض مزمنة للمراكز العصبية وأمراض عقلية؛

ب) لا يتمتعون بسلوك جيد في النظام الجزائي، ويشمل ذلك:

١- أولئك الذين يكونون قد ارتكبوا جرائم يعاقب عليها بموجب قوانين الجمهورية بأكثر من سنتي حبس؛

٢- أولئك الذين يكونون قد ارتكبوا جرائم يعاقب عليها بأكثر من سنتي حبس ويكونون محترفي الاجرام ومعتبرين خطرين؛

٣- أولئك الذين يعتبرون ميالين إلى الاجرام لنقص في عادات العمل لديهم، أو التسكع، أو التسول، أو ادمان المخدرات، أو النقص الأدبي في المحيط الذي يوجدون فيه...".

٢٧٢- ومهما يكـــن مـــن أمر، يستثنى من هذه العوائق العامة للدخول الحالات التالية المشار إليها في المادة ٦:

أ) الحالات ذات الطابع الصحي، عندما يكون الاجانب الداخلين فيها مندمجين في وحدة عائلية مهاجرة تنوي الانضمام إلى وحدة مقيمة في البلد، شرط ألا ينتج عن هذا الدخول خطر على الصحة العامة؛

ب) الحالات ذات الطابع الجزائي التي تتناول مرتكبي جرائم سياسية، أو جرائم بالاهمال، أو منحرفين لأول مرة وكان لهم سلوك جيد بعد ارتكابهم المخالفة.

٢٧٣- وتنص المادة ٧ من قانون الهجرات على أن دخول الاجانب إلى الاراضي الوطنية يمكن أن يتم وفقاً لفئات القبول التالية: دائم؛ مقيم مؤقت؛ سائح؛ عابر.

٢٧٤- وتمنح الاقامة الدائمة إلى الأجانب الراغبين في الاستيطان في البلد، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ) ترخيص دخول صادر عن المديرية العامة للهجرات، بعد تقديم شهادة صحية صادرة عن السلطة المسؤولة في بلد المصدر إلى قنصل باراغواي؛

ب) شهادة أو وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في بلد مصدر الاجنبي تثبت أن الشخص المعني:

'١' له مهنة أو صنعة أو وظيفة أو يقوم بنشاط في مجال الاقتصاد، أو تربية المواشي، أو الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة، أو التعليم، أو الفنون، أو العمل يسمح له بالعيش في الجمهورية؛

'٢' لديه، لهذه الأغراض، موارد اقتصادية كافية.

ويصدق القنصل على هذه الوثائق ويسلمها إلى مديرية الهجرات التي تبت بالقضية، وبعد منحه ترخيص الدخول تسلمه إلى القنصلية المعنية.

٢٧٥- ويجب على الاجنبي، لدى دخول الأراضي الوطنية، أن يبرز ترخيص الدخول، والشهادات، وبطاقة الهوية، أو جواز سفر صالح يحمل تأشيرة وفقاً للأصول. ويجب على الأجانب الذين يكونون قد دخلوا البلد ضمن الفئة الدائمة أن يحصلوا على بطاقة هوية بعد سنة واحدة من اقامتهم في البلد، ويحق لهم الانتقال إلى الخارج لأسباب سياحية أو لأسباب خاصة، على أن لا تتجاوز اقامتهم في الخارج سنتين متواصلتين.

٢٧٦- وبالاضافة إلى ذلك، فإن الاجنبي الذي يرغب في تغيير النشاط المعلن، يمكن أن يفعل ذلك بعد سنة واحدة من الاقامة وبعد اعلام المديرية العامة للهجرات برغبته.

٢٧٧- وفي فئة المقيمين المؤقتين، يدخل الأجانب الذين يأتون إلى باراغواي بغية ممارسة أنشطة تربوية، أو علمية، أو ثقافية، أو دينية، أو رياضية، أو من طبيعة مماثلة، لمدة محددة. ويجب عليهم أن يفوا بالشروط المحددة للسياح وأن يبرزوا وثيقة أو عقداً مصدقاً عليه من جانب القنصل المختص، ويثبت النشاط الذي سيمارسونه في البلد.

٢٧٨- ويدخل في فئة السياح الأجانب الذين ينتقلون إلى أراضي الجمهورية مؤقتاً، سواءً لأغراض التسلية، أو المعالجة الطبية، أو الاجتماعات العلمية، أو أي نشاط غير مأجور، بدون الرغبة في البقاء. وعليهم أن يبرزوا لدى دخولهم إلى الأراضي الوطنية بطاقة هوية أو جواز سفر صالحاً يحمل تأشيرة من السلطة القنصلية الباراغوية، فضلاً عن شهادة صحية.

٢٧٩- ويعتبر من فئة العابرين:

أ) الأجانب الذين ينزلون في الأراضي الوطنية بغية التوجه إلى بلد المقصد؛

ب) أعضاء طواقم السفن والطيارات؛

ج) سائقوا شركات النقل الأرضي الدولية وسائر موظفيها.

٢٨٠- وشروط القبول في العبور هي:

أ) تذكرة سفر واجازة دخول إلى بلد المقصد، في حالة المسافرين، أو شهادة تثبت صفة عضو الطاقم؛

ب) شهادة صحية بشأن الأمراض المعدية التي تفرضها القوانين النافذة.

٢٨١- وطوال مدة صلاحية اجازة الاقامة، يمكن للأشخاص الذين دخلوا بصفة مقيمين مؤقتين أن يخرجوا من أراضي البلد وأن يعودوا إليها عدة مرات وفقاً لرغبتهم دونما حاجة إلى ترخيص جديد.

٢٨٢- وكما يتبين مما تقدم، لا تفرض أي قيود على المواطن الباراغوايي فيما يتعلق بالاقامة وحرية التنقل سواء داخل أراضي البلد أو خارجها، والعودة إلى البلد أو حق اختيار مكان اقامته بحرية، وفقاً لما ينص عليه الدستور الوطني في مادته ٤١ المشار إليها.

٢٨٣- وهكذا، فإن الاجنبي يتمتع بحرية واسعة لدخول الأراضي الوطنية، شرط أن يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في التشريع، وكذلك الخروج من أراضي الدولة، إلا أنه لا يمكن أن يحقق ذلك للأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد. وكذلك للأسباب الموضحة في قانون الهجرات، تكون حرية تحركه خاضعة للقانون المذكور.

المادة ١٣

٢٨٤- أثناء حكم الرئيس ستروسنر، كانت تمارس جميع أنواع التجاوزات ضد الحرية، ومنها حظر دخول الأراضي الوطنية على الأجانب الذين أصلهم من بلدان كاسرائيل، أو العراق، أو جمهورية ايران الاسلامية، أو القادمين من بلدان كانت تعتبرها الحكومة أنها ذات سياسة شيوعية أو ارهابية. وإذا كان هؤلاء الأجانب موجودين داخل البلد لأي سبب كان، كانوا يطردون دون أي مجاملة، استناداً، بالطبع، إلى أسباب الأمن القومي بغية الحفاظ على النظام العام وعلى النظام السياسي المسمى عن خطأ ديمقراطياً الذي كان سائداً في تلك الفترة الرئاسية.

٢٨٥- غير أن نظامنا القانوني الحالي قد سد هذه الفجوة التنظيمية، إذ نص الدستور على حق الأجنبي في الاستماع إليه، وعند الاقتضاء على حقه في الاستئناف. وهكذا ينص دستورنا الوطني الحالي، في الفقرة الأخيرة من مادته ٤١، على انه "لا يجوز الزام الأجانب المقيمين نهائياً في البلد على أن يتركوه إلا بموجب حكم قضائي".

٢٨٦- ويحدد قانون الهجرات الأصول المتعلقة بطرد أجنبي من أراضي الدولة. وينص على أن الطرد يمكن أن يتناول:

أ) الأشخاص الذين ليس لهم سلوك جيد في المجال الجزائي، أي الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها بسنتي حبس، وأولئك الذين اعتادوا الاجرام.

ب) الذين يتبعون سلوكاً مؤدياً إلى الاجرام بسبب عدم اعتيادهم على العمل، أو بسبب التسكع، وادمان المخدرات، والدعارة، أو نظراً للنقص الأدبي في المحيط الذي يعيشون فيه.

ج) الأشخاص الأعضاء أو المنتسبون إلى أي تنظيم يهدف إلى هدم النظام الديمقراطي بالعنف، أياً كان الوقت الذي قضوه في البلد، طالما أنهم لم يحصلوا على التجنس في الجمهورية. ويجري الطرد بموجب النقطتين الأوليين إذا ما عُلم بالموانع في مهلة ثلاث سنوات من دخولهم البلد.

٢٨٧- لا ينفذ التدبير في حالات الاستثناء المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٦ من قانون الهجرات، أو عندما يكون الأجانب قد عقدوا زواجاً مع مواطنين باراغويين، أو عندما يكون لهم أولاد باراغويون.

٢٨٨- وفيما يتعلق بما تقدم، تتدخل وزارة الداخلية، عبر المديرية العامة للهجرات، في طرد الأجانب، مع اتباع الاجراءات التالية: يمكن التظلم ضد الطرد أمام قاضي الدرجة الأولى لدى القضاء الجزائي، والذي يجب أن يتم في مهلة ثلاثة أيام عمل من تلقي الانذار بترك البلد، مع مراعاة التمديد بسبب المسافة، ويكون من نتائج التظلم أنه يعلق التدبير المتخذ. ويكون الاجراء كما يلي:

أ) يعين الشخص المنذر محامياً، وإلا يعينه القاضي، ويمكن قبول الدعوى على سبيل الاختبار لمهلة ١٥ يوماً؛

ب) يصدر الحكم في مهلة ١٥ يوما تلي مباشرة انقضاء الفترة الاختبارية.

٢٨٩- ويطبق على الشخص المنذر بالطرد تدبير الأمن المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون الهجرات: "بانتظار أن يصبح الطرد أو عدم القبول نهائياً، يبقى الأجنبي خاضعاً لمراقبة الشرطة في محل الاقامة الذي يختاره في الأراضي الوطنية أو، عند الاقتضاء، في المكان الذي تحدده السلطات"، إلا إذا رئي، نظراً للسبب المحتج به، أن التوقيف يجب أن يتم في أماكن تابعة للشرطة.

المادة ١٤

المساواة أمام المحاكم، والحق في محاكمة منصفة وعلانية ومستقلة

٢٩٠- يتضمن الدستور الوطني أحكاماً محددة تحمي المساواة أمام المحاكم العدلية، والحق في محاكمة علنية مع الضمانات الواجبة من جانب محكمة مستقلة أثناء المحاكمة الجزائية.

٢٩١- وينص الدستور بنوع خاص على ما يلي:

أ) المادة ٤٦: "جميع سكان الجمهورية متساوون في الكرامة والحقوق. ولا يقبل أي نوع من أنواع التمييز. وتزيل الدولة الحواجز وتمنع العوامل التي تبقي على أنواع التمييز أو تنشطه. ولا تعتبر الحماية المرتكزة على التفاوتات الظالمة أنها عوامل تمييز بل عوامل مساواة"؛

ب) المادة ٤٧: "تضمن الدولة لجميع سكان الجمهورية:

١) المساواة في الوصول إلى العدالة، ولهذا الغرض فإنها تزيل الحواجز التي تحول دون ذلك.

٢) المساواة أمام القوانين.

٣) ...

٤) ...".

ج) المادة ١٦: "لا يجوز المساس بحق الدفاع لدى محاكمة الأشخاص، ولا بحقوقهم. ولكل شخص الحق في أن تجري محاكمته أمام محاكم وقضاة مؤهلين ومستقلين وحياديين"؛

د) المادة ١٧: "في المحاكمة الجزائية أو في أي محاكمة أخرى يمكن أن ينتج عنها عقوبة أو عقاب، يحق لكل شخص: ... (٢) أن تكون محاكمته علنية، إلا في القضايا التي يحددها القاضي للمحافظة على حقوق اخرى..."؛

هـ) المادة ٢٥٦، الفقرة الأولى: "يمكن أن تكون المحاكمات شفهية وعلنية بالشكل والطريقة المحددين بالقانون ...". وتتمتع السلطة القضائية بوظيفة اقامة العدل، وتمارسها محكمة العدل العليا، والمحاكم والقضاة بالشكل الذي يحدده الدستور والقانون (المقطع الأخير من المادة ٢٤٧).

٢٩٢- يضمن استقلال السلطة القضائية. ولا يجوز إلا لهذه السلطة أن تبت وتقرر في الأفعال ذات الطابع النزاعي. كذلك يعاقب أولئك الذين يتعدون على استقلال السلطة القضائية وقضاتها، فيحرمون من ممارسة أية وظيفة عامة لمدة خمس سنوات متتالية، بالاضافة إلى العقوبات التي يحددها القانون (المادة ٢٤٦ من الدستور الوطني، الفقرتان الأولى والثالثة).

٢٩٣- وعملاً بتنظيم مجلس القضاء، يعود لمحكمة العدل العليا، بناءً على اقتراح ثلاثة من أعضائها، أن تعين أعضاء المحاكم والقضاة في جميع أراضي الجمهورية. ويضم مجلس القضاء عضواً من محكمة العدل العليا تعينه هي، وممثلاً للسلطة التنفيذية، وشيخاً ونائباً يعينهما كل من المجلسين، ومحاميين يعينهما زملاؤهما بالانتخاب المباشر، واستاذا من كلية الحقوق التابعة للجامعة الوطنية في اسنسيون ينتخبه زملاؤه، واستاذاً من كلية الحقوق ذا خبرة لا تقل عن عشرين عاماً من الجامعات الخاصة ينتخبه زملاؤه (المادتان ٢٥١ و٢٦٢ من الدستور الوطني).

٢٩٤- ويتصل عدم جواز عزل القضاة بمنصبهم، ومقرهم، ورتبتهم، ويستمر طوال المدة التي عينوا من أجلها. ولا يمكن نقلهم أو ترقيتهم دون موافقتهم المسبقة والصريحة. ويعينون لفترات خمس سنوات تبدأ لدى تسميتهم. ولا تجري محاكمتهم أو ابدالهم إلا من جانب لجنة الجرائم، أو لسوء قيامهم بوظائفهم وفقاً لما يحدده القانون، وبقرار من هيئة محلفي محاكمة القضاة (والتي تضم عضوين من محكمة العدل العليا، وعضوين من مجلس القضاء، وشيخين، ونائبين، على أن يكون الأربعة الأخيرون من المحامين) (المادتان ٢٥٢ و٢٥٣ من الدستور الوطني).

٢٩٥- ولا يجوز اتهام أي قاض أو استجوابه قضائياً بسبب الآراء التي يبديها في ممارسة وظائفه. ولا يجوز أن يتم الاحتجاز أو التوقيف إلا في حالة جرم مشهود يستحق عقوبة احترازية. وفي حال حصول ذلك، يجب على السلطة المتدخلة أن تضعه تحت الحراسة في منزله، وتبلغ ذلك فوراً إلى محكمة العدل العليا وتسلم السوابق إلى القاضي المختص (المادة ٢٥٥ من الدستور).

٢٩٦- ولا يجري ابدال أعضاء محكمة العدل العليا إلا بحكم سياسي. ويتوقفون عن العمل في وظيفتهم لدى بلوغهم ٧٥ سنة من العمر (المادة ٢٦١ من الدستور).

٢٩٧- وتنص المادة ١٩٦ من قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ٨٩/٨٧٩) على ما يلي: "يجب على القضاة أن يعقدوا جلسات في جميع أيام العمل، وتكون هذه الجلسات علنية، إلا إذا كانت هناك أسباب تتعلق بالآداب والكرامة تقضي باعتماد السرية". وتنص الفقرة (ب) من المادة ١٥٣ من قانون الإجراءات المدنية على أن تكون الجلسات علنية، باستثناء وجود حكم صريح بعكس ذلك.

٢٩٨- وتحدد المادة ١٥ من القانون ذاته واجبات القضاة، دون المساس بأحكام قانون التنظيم القضائي، وهي:

أ) حضور جلسات الإثبات والقيام شخصيا بالإجراءات التي ينص عليها هذا القانون أو القوانين الأخرى، باستثناء تلك التي يجوز فيها الإنابة؛

ب) إدارة المحاكمة، على أن يقوموا ضمن الحدود التي ينص عليها صراحة هذا القانون بما يلي:

'١' أن يجمعوا، على قدر الإمكان، في محضر واحد أو في جلسة واحدة، جميع المعاملات التي يمكن إجراؤها؛

'٢' أن يسهروا على الحصول، أثناء معالجة القضية، على أكبر قدر من الاختصار الإجرائي؛

'٣' أن يحافظوا على مساواة الأطراف في القضية.

٢٩٩- وينص قانون القاصر، القانون رقم ٨١/٩٠٣، في مادته ٢١٩، على عدم إمكانية توجيه التهم إلى القصَّر دون الرابعة عشرة من العمر. ومهما يكن من أمر، إذا أسند إليهم ارتكاب أفعال غير مشروعة، لا يمكن محاكمتهم وإدانتهم من جانب المحاكم العادية؛ وفي جميع الحالات، يكونون خاضعين لقضاة القصَّر مع تطبيق القواعد التي ينص عليها القانون المذكور.

٣٠٠- تحدد سن الرشد في باراغواي بعشرين سنة من العمر. وفيما يتعلق بعلنية الدعاوى التي يكون القصَّر متورطين فيها، تجري حمايتهم بالطريقة التالية: لا تظهر أسماؤهم بغية عدم التعرف على هوياتهم، وإذا جرى تصويرهم تغطى وجوههم.

٣٠١- ويحظر أي نشر في الإجراءات المتعلقة بالقصر.

٣٠٢- وتجري التبليغات والاستحضارات شخصيا أو بموجب سند (المادة ٢٦٦ من قانون القاصر).

٣٠٣- وفي حال مخالفة هذه الأحكام يتعرض المذنب لغرامة أقصاها الأجر الأدنى لثلاثين يوم عمل، أو يعاقب بالتوقيف حتى عشرة أيام، ويمكن أن يكون التوقيف في المنزل (المادة ٢٦٧ من قانون القاصر).

٣٠٤- إن افتراض البراءة هو ضمانة دستورية تنص عليها المادة ١٧ بالعبارات التالية: في الدعوى الجزائية أو في أي دعوى أخرى يمكن أن ينتج عنها عقوبة أو عقاب، يحق لكل شخص أن يعتبر بريئا.

٣٠٥- يحق لكل شخص يحتجز أن يعلم في وقت احتجازه بسبب هذا الاحتجاز. (القسم الأول من الفقرة ١ من المادة ١٢ من الدستور). كذلك، فإن القسم الأول من المادة ١٧ من الدستور الوطني ينص على أنه يحق لكل شخص، في الدعوى الجزائية أو في أي دعوى أخرى يمكن أن ينتج عنها عقوبة أو عقاب، أن تبلغ له التهمة بصورة مسبقة ومفصلة.

٣٠٦- وينص القسم الأول من المادة ١٢ من الدستور على أنه يحق لكل شخص محتجز ان يعلم بحقه في التزام الصمت وتلقي مساعدة من محام يثق به. كذلك، إذا فرض عليه الانفراد بموجب أمر قضائي، فإن هذا الأمر لا ينطبق على محاميه بحيث تضمن له، حتى في الحالات الاستثنائية، الحقوق التامة للدفاع عنه (الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الدستور). وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٧ من الدستور على حق الشخص بأن تتاح له النسخ والوسائل والمهل الضرورية لإعداد دفاعه مع الاتصال الحر بمحاميه. وتكرس المادة ١٧ ذاتها، في فقرتيها ٨ و٩، حق تقديم وممارسة ومراقبة ودحض الأدلة، كما يحق له ألا تقدَّم ضده أدلة محصلة أو إجراءات مقامة انتهاكا للمعايير القانونية.

٣٠٧- ووفقا للنظريات المتقدمة للحصول على سرعة أكبر في مجال العدل، نص النظام القانوني، في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٥٦ من الدستور، على شفاهية وعلنية المحاكمات بالشكل والطريقة التي يحددهما القانون. وفي قضايا العمل، تكون الدعوى شفهية ومرتكزة على مبادئ الفورية والاقتصار والتركيز.

٣٠٨- وينص قانون الإجراءات المدنية، في مادته ١٥، على أن من ضمن واجبات القضاة وصلاحياتهم ما يلي:

أ) إصدار الأحكام وسائر القرارات في المهل التي يحددها القانون؛

ب) إدارة الدعاوى ضمن الحدود المنصوص عليها صراحة في هذا القانون؛

ج) تركيز جميع الإجراءات الممكنة في جلسة واحدة أو محضر واحد.

٣٠٩- وينص الدستور الوطني، في مادته ١٧، على أنه يحق لكل شخص أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يعاونه محامون يختارهم، وأن توفر له الدولة محاميا بالمجان في حالة عدم توفر الوسائل الاقتصادية له؛ كما يحق له، بنفسه أو بواسطة محاميه، أن يطلع على إجراءات الدعوى، التي لا يمكن في أي حال، أن تكون سرية بالنسبة لهما. ولا يجوز أن يمتد التحقيق لمدة تجاوز المهلة التي ينص عليها القانون.

٣١٠- وتكرس المادة ١١ من قانون العقوبات عدم جواز المساس بالدفاع عن الشخص أمام القضاء وبحقوق من تجري محاكمتهم. ويحق لهؤلاء ان يدافعوا عن نفسهم بنفسهم أو بواسطة أشخاص يثقون بهم معينين منهم. وفي خلاف ذلك، يعين القاضي محاميا لهم.

٣١١- وفيما يتعلق بالتمثيل، ينص قانون التنظيم القضائي في مادته ٨٧ على أنه يمكن لأي شخص طبيعي ومؤهل أن يدافع شخصيا أمام القضاء، بإشراف أحد المحامين، عن حقوقه الخاصة وحقوق أولاده القصّر الذين يمثلهم. وخارج هذه الحالات، فإن كل من يرغب في المثول امام قضاة الجمهورية ومحاكمها يجب ان يكون ممثلا بوكلاء أو بمحامين مسجلين.

٣١٢- بالنسبة للأشخاص الذين لا يمتلكون الوسائل الاقتصادية، يوجد لدى الدولة في المجال المدني والتجاري، عبر السلطة القضائية، محامون ووكلاء للفقراء، والغائبين، وغير المؤهلين؛ كذلك في نطاق قضايا العمل، لديها متخصصون في مجال العمل؛ وفي المجال الجزائي، يتدخل المدافعون عن الفقراء كل في مجال اختصاصه للدفاع عن الأشخاص الذين ليس لديهم قدرة اقتصادية.

٣١٣- إن قاضي التحقيق هو الذي يتلقى التصريح عن جميع الأشخاص الذين يتدخلون في الدعوى أو الذين يعتبرهم أن لهم معرفة بالجرم المطلوب منه التحقيق فيه أو التثبت منه (القسم الأول من المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية). ويجب على جميع سكان البلد، من مواطنين أو أجانب، غير فاقدي الأهلية أو الممنوعين، أن يسهموا في الإجراءات القضائية للتصريح عما يعرفون بشأن الوقائع التي طرحت عليهم أسئلة حولها (المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات المدنية).

٣١٤- إن عدد الشهود، سواء أكانوا شهود اتهام أو دفاع، هو غير محدود؛ ولكن لا يستمع إلا إلى الشهود ذوي الصلة الذين يمكن أن يكونوا ضروريين لإثبات الفعل، وفاعليه، والمتدخلين فيه، والمتواطئين فيه، والظروف العائدة لكل منهم.

٣١٥- وينص قانون الإجراءات المدنية، في فصله الخامس، على برهان الشهادة في المواد التالية على وجه خاص:

أ) المادة ٣١٥: لا يجوز أن يقدم للشهادة الأقرباء من عصب واحد أو بالنسل المباشر، والزوج حتى ولو كان منفصلا قانونا، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالتعرف على التواقيع أو بأحكام خاصة من قوانين أخرى.

ب) المادة ٣١٧: عندما يرغب الأطراف في تقديم إثبات من شهود، يجب عليهم أن يقدموا قائمة بهم مع الإشارة إلى أسمائهم ومهنتهم وأحوالهم الشخصية ومكان إقامتهم. وإذا كان يتعذر على الطرف، نظرا لظروف القضية، أن يعرف إحدى هذه المعطيات، يكفي بأن يدلي بالمعطيات الضرورية كي يمكن التعرف على الشاهد دون تأخير بغية دعوته إلى الحضور. ويمكن تأجيل الاستجواب من جانب الأطراف حتى تاريخ الجلسة التي يجب أن يعلنوا فيها عن أسماء الشهود.

ج) المادة ٣١٨: في الدعوى العادية، يمكن لكل طرف ان يقدم عددا من الشهود لا يجاوز العشرة، إلا في حال تقديم طلب صريح ومثبت يبرر وجود عدد أكبر من الشهود. ولا يسري هذا التحديد على الاستحضارات المتعلقة بالتعرف على التواقيع. كما يمكن للأطراف أن يقترحوا، عند الاقتضاء، ثلاثة شهود للحلول محل الذين لم يتمكنوا من الإدلاء بشهادتهم

بسبب الوفاة أو عدم الأهلية أو الغياب. وإذا كان القاضي قد وسع العدد، يمكن للأطراف أن تعرض حتى خمسة شهود.

د) المادة ٣٢٦: يدخل الشهود إلى مكان لا يمكنهم أن يسمعوا فيه شهادات الآخرين. وينادى عليهم بشكل متتابع ومنفصل، وبالتناوب إذا أمكن، بحيث يأتي أحد شهود المتهم بعد أحد شهود المدعي وهكذا دواليك، إلا إذا وضع القاضي ترتيبات أخرى لأسباب خاصة.

هـ) المادة ٣١٩: في حال قبول إثبات الشهود، يأمر القاضي بالاستماع إليهم في جلسة علنية يخصصها للاستماع إلى جميع الشهود في اليوم ذاته. وإذا كان عدد الشهود المقدمين من الأطراف يسمح بالافتراض أنه سيتعذر الاستماع إليهم في ذات التاريخ، يحدد عدد من الجلسات الضرورية للاستماع إليهم في الأيام التالية، مع تحديد الشهود الذين سيدلون بشهاداتهم في كل منها، وفقا للقاعدة الموضوعة في المادة ٣٢٦. ويحدد القاضي جلسة إضافية، ترتدي طابع الاستحضار الثاني بتاريخ قريب، للاستماع إلى الشهود الذين يكونون قد تخلفوا عن الجلسات السابقة أو الذين لم يتمكنوا من الإدلاء بشهاداتهم لأسباب لا تعزى إليهم. ولدى استدعاء الشاهد تبلغ إليه الجلستان، مع تحذيره بأنه إذا تخلف عن الأولى دون سبب مبرر، سيجلب إلى الجلسة الثانية بواسطة القوة العامة، وتفرض عليه غرامة تتراوح بين الأجر القانوني الأدنى لثلاثة أيام ولعشرين يوما.

٣١٦- إن المساواة في الدعوى هي شرط أساسي في النظام القانوني إذ إنه يمكن للأطراف، كما رأينا ذلك سابقا، أن يقدموا ويطلبوا مثول الشهود، بذات الشروط فيما يتعلق بشهود الادعاء وشهود الدفاع.

٣١٧- وتنص المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات المدنية على وجوب استعمال اللغة الاسبانية في جميع أعمال الدعوى. وعندما لا يكون المتحدث على معرفة باللغة الاسبانية ولا يستطيع التعبير باللغة الغوارينية، يجب على القاضي أو على المحكمة تعيين مترجم عام. ولدى استجواب الصم، أو البكم، أو الصم - البكم الذين لا يستطيعون إفهام ما يريدونه إلا بلغة متخصصة، يجب أيضا تعيين مترجم. ولا تضاف إلى أوراق الدعوى إلا الوثائق المحررة بلغة أجنبية بعد ترجمتها إلى الاسبانية من قبل مترجم عام (المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات المدنية).

٣١٨- ويكرس الدستور، في مادته ١٢، حق كل شخص محتجز بأن يكون تحت تصرفه مترجم عند الاقتضاء. ويتضمن قانون الاجراءات الجزائية أحكاما محددة تتضمن الحق في الحصول على مترجم: إذا كان الشخص الذي يجري استجوابه لا يفهم اللغة الوطنية، فإنه يستجوب بواسطة مترجم يقسم اليمين بأن يقوم بمهمته بكل صدق وأمانة (المادة ٢٠٩).

٣١٩- ويجري تعيين المترجم من بين أولئك الذين يحملون هذا اللقب، في حال وجودهم في المكان الذي يتم فيه الاستجواب. وإلا، يجري تعيين خبير باللغة المعنية.

٣٢٠- وإذا كان الشخص الذي يجري استجوابه أصما ويعرف القراءة، تطرح عليه أسئلة خطية. وإذا كان يعرف الكتابة، فإنه يجيب خطيا، وإذا كان لا يعرف لا القراءة ولا الكتابة، يجري تعيين مترجم تطرح بواسطته الأسئلة ويتم تلقي الأجوبة (المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجزائية). ويجري تعيين أستاذ للصم والبكم بصفة مترجم، في حال وجوده محليا، وإلا فيجري تعيين شخص ملم بالاتصال مع من يجري استجوابهم. ويقسم الشخص المعين اليمين في حضور الأصم - الأبكم قبل أن يبدأ مهمته.

٣٢١- إن الأفعال غير القانونية المهينة لشرف المتهمين لا تؤثر على أقربائهم وأنسبائهم (المادة ١٨ من الدستور).

٣٢٢- لا يجوز الزام أحد بالشهادة ضد نفسه، أو ضد زوجه، أو ضد الشخص الذي يكون مرتبطا به بحكم الواقع، أو ضد أقربائه حتى الدرجة الرابعة من العصب أو الثانية من النسب ضمنا. ولا يجوز ارغام أي متهم بالشهادة ضد نفسه. ولا يجوز، في أي حال، أن يطلق القضاة التهم أو الشكاوى المضادة بغية التأكد من وجود الجرم أو مشاركة المدعي عليه فيه. وبالتالي، يلغى حكما فعل الاعتراف الخاص (المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجزائية).

٣٢٣- وعندما يكون المدعى عليه قد جاوز العاشرة من العمر ولم يجاوز الخامسة عشرة، يجب على قاضي التحقيق أن يتأكد، بواسطة الاستعلام القضائي، من قدرته على التمييز وعلى ارتكاب الجرم (المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية). ولا يمكن للقصّر دون الثامنة عشرة من العمر أن يكونوا شهودا إلا للدلالات البسيطة وفقط لأهداف التحقيق الأولي.

٣٢٤- وينص قانون العقوبات على أن يعفى من المسؤولية الجزائية القصّر دون العاشرة من العمر والذين جاوزوا العاشرة ولكنهم دون الخامسة عشرة، الذين يرتكبون جرما لا تجاوز عقوبته سنة حبس، ويبقون خاضعين فقط للاصلاحية المنزلية، على أن يقوم آباؤهم أو أولياؤهم بإعطاء كفالة الحراسة (الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون العقوبات). ويكرس القانون رقم ٩٠٣ (قانون القاصر)، في مادته ١٩، عدم جواز اسناد التهم إلى قصّر دون الرابعة عشرة من العمر.

٣٢٥- وفي حال ارتكابهم لفعل غير شرعي، لا يحاكمون ولا يحكم عليهم من جانب المحاكم العادية. وفي جميع الحالات، يبقون على عاتق قضاة القصّر وتطبق عليهم القواعد المنصوص عليها في هذا القانون. ويشير القانون ذاته إلى الاجراءات الاصلاحية. وعملا بهذه الاجراءات، تحدد أيام وساعات العطلة، وتكون هذه التدابير قاطعة.

٣٢٦- يبقى القصّر دون الرابعة عشرة من العمر خاضعين لحراسة آبائهم أو أوليائهم أو الأوصياء عليهم. وفي حال وجود خطر جسدي أو معنوي عليهم، فإنهم يوضعون بأمر من القاضي في مؤسسة لحراستهم، أو يسلمون إلى حراسة أشخاص آخرين، سواء كانوا من الأقرباء أم لا. ويحظر على موظفي الشرطة ومؤسسات الاحتجاز إبقاء القصّر على اتصال مع المحتجزين الراشدين.

٣٢٧- وبعد بدء الاجراءات، يستمع القاضي إلى تصريح القاصر بشأن الفعل المنسوب إليه ويتلقى جميع الشروحات المتعلقة بشخصيته.

٣٢٨- ويتمتع بلدنا بنظام المحاكم المتعددة الدرجات، أي قضاة الدرجة الأول، ومحاكم الاستئناف، ومحكمة العدل العليا. وفيما يتعلق بطرق التظلم، يكرس قانون الاجراءات الجزائية الأحكام التالية.

٣٢٩- لا يمكن الاستئناف إلا بالأحكام النهائية والقرارات المتعلقة بالاجراءات التمهيدية أو التي تسبب ضررا لا يمكن التعويض عنه. ويفهم بذلك الضرر الذي لا يمكن تعويضه في القرار النهائي (المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات المدنية).

٣٣٠- ويقدم التظلم شفهيا أو خطيا على سند التبليغ. ويجب على المستأنف أن يقدم فقط التظلم، وفي حال مخالفة هذه القاعدة يعيد القاضي الوثيقة المعنية بعد أن يسجل كاتب المحكمة التاريخ الذي قدم فيه التظلم (قانون الاجراءات المدنية، المادة ٣٩٧).

٣٣١- والحكم النهائي قابل للاستئناف بحرية، علما بأنه يمكن للشخص المعني أن يطلب تعليق الحكم، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على قبول الاستئناف دون مفعول تعليقي.

٣٣٢- وإذا كان الحكم النهائي يتعلق بدعوى عادية واستؤنف فقط فيما يتعلق بالأحكام الثانوية، يقبل الاستئناف مع مفعول تعليقي.

٣٣٣- ويمكن أن يستأنف أمام محكمة العدل العليا كل حكم نهائي صادر عن محكمة الاستئناف ويقضي بإلغاء أو بتعديل حكم الدرجة الأولى. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يمكن أن يكون موضع الاستئناف إلا النقاط التي كانت موضع تعديل وفي حدود التعديل المدخل. ولا يقبل الاستئناف الاستئنافي ضد الأحكام الصادرة في الدعاوى الاجرائية ودعاوى الملكية، وبصورة عامة الدعاوى التي تقبل محاكمة لاحقة.

٣٣٤- ويمكن الاستئناف أيضا ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف التي تسبب ضررا لا يمكن التعويض عنه أو التي تبت باجراءات تمهيدية.

٣٣٥- وترد في المادة ٣١ من قانون التنظيم القضائي أحكام تتعلق بمحاكم الاستئناف في مختلف الدوائر القضائية، المقسمة إلى عدد من الغرف بحسب الحاجة. وتضم كل غرفة ثلاثة أعضاء على الأقل.

٣٣٦- وتنص المادة ٢٧ من القانون ذاته على أن محكمة العدل العليا تنظر في اجراءات الالغاء والاستئناف المتعلقة بما يلي:

أ) الأحكام النهائية الصادرة عن ديوان المحاسبة ومحاكم الاستئناف، التي تعدل أو تلغي أحكام الدرجة الأولى، وذلك وفقا لأحكام القوانين الاجرائية والقوانين المعنية؛

ب) القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في القضايا المدنية، والتجارية، والجنائية، والحسابية؛

ج) أحكام محاكم الاستئناف التي تقضي بفرض عقوبة الاعدام (ملغاة، إذ لا توجد عقوبة الاعدام في نظامنا القانوني) أو عقوبة حبس تتراوح بين ١٥ و٣٠، التي لا تصبح نهائية إلا بقرار من محكمة العدل العليا. ويعتبر دائما أن طلبات الاستئناف والالغاء قد قدمت ضد هذه الأحكام، حتى ولو قبلت بها الأطراف.

٣٣٧- وحول هذا الموضوع، ينص قانون الاجراءات الجزائية في فصله الثاني على ما يلي:

أ) المادة ٤٩٠: يمنح حق الاستئناف فقط ضد الأحكام النهائية، والقرارات التمهيدية التي تبت بأحد المواضيع، وسائر الأمور التي يقبل الاستئناف بشأنها؛

ب) المادة ٤٩٢: يكون الاستئناف خطيا أو شفهيا على سند التبليغ. ويجب أن يقتصر الاستئناف الخطي على تقديم التظلم؛ وفي حال مخالفة ذلك يعاد إلى مقدمه، بعد أن يكون كاتب المحكمة قد سجل الاعتراض في الملف، مع تحديد الاستئناف وتاريخ تقديمه. ويقرر القاضي ما يراه مناسبا، دون أي معاملة أخرى؛

ج) المادة ٤٩٣: يمنح الاستئناف ضد الحكم النهائي بحرية وبكلا المفعولين، إلا إذا طلب الشخص المعني قبوله فقط للأسباب المبينة. وإذا كان الحكم المستأنف يقضي بالبراءة، يمكن للقاضي، دون النظر إلى الاستئناف، منح الحرية بكفالة؛

د) المادة ٤٩٤: إذا كان الاستئناف ممنوحا بكلا المفعولين، يجب إرسال الوثائق الأصلية إلى المحكمة الأعلى.

٣٣٨- وينص الدستور صراحة، في الفقرة ١١ من مادته ١٧، فيما يتعلق بالدعوى الجزائية أو بأي دعوى أخرى يمكن أن ينتج عنها عقوبة أو عقاب، على أنه يحق لكل شخص أن يتلقى تعويضا من الدولة في حال الحكم عليه من جراء خطأ قضائي.

٣٣٩- والسبيل المعين للشكاوى هو ديوان المحاسبة عبر غرفة القضايا الادارية، فإن المادة ٣٠ من قانون التنظيم القضائي تنص على أن ديوان المحاسبة يتألف من غرفتين تضم كل منهما ثلاثة أعضاء على الأقل. ويعود للغرفة الأولى أن تنظر في دعاوى القضايا الادارية بالشروط التي يحددها القانون، وللثانية أن تراقب حسابات استثمار الميزانية العامة للدولة، وفقا لما ينص عليه الدستور.

٣٤٠- ويكرس الدستور الوطني صراحة، في مادته ١٧، حق كل شخص في ألا يحكم عليه دون محاكمة مسبقة ترتكز على قانون سابق للفعل الذي تنظر فيه المحكمة، وألا يحاكم من قبل محاكم خاصة، وألا يحاكم أكثر من مرة واحدة بالفعل ذاته. وبالاضافة إلى ذلك، لا يجوز إعادة فتح الدعاوى المنقضية، إلا لدى إعادة نظر مؤاتية للأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون الاجرائي.

٣٤١- ويكرس مبدأ "لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون" (nullum crimen, nulla poena sine lege) عملا بالمادة ٥٣ من قانون العقوبات. وتنص المادة ذاتها على أنه لا يجوز معاقبة أي فعل أو أي إغفال، مهما كان مخالفا للآداب ومهما كان جنائيا، إذا لم يكن قد سبق للقانون أن وصفه بأنه جرم أو جنحة ونص على عقوبة بشأنه. وتنص المادة الأولى من القانون ذاته على انه، كي يمكن مباشرة محاكمة جنائية لفعل أو إغفال، يجب أن يكون قد وصفه قانون سابق بأنه جرم.

٣٤٢- لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي شخص إلا مرة واحدة بالجرم الواحد (المادة ٩ من قانون الاجراءات الجزائية). ومن جهة أخرى، تنص الفقرة ٤ من المادة ٤٢٨ استثنائيا على أنه يمكن تقديم اعتراض خاص على القضية حول ذات الأفعال التي كانت مصدرا للدعوى.

٣٤٣- وبموجب المادة ١٤ من الدستور، يكرس مبدأ عدم رجعية القانون، إلا إذا كان ملائما أكثر للشخص الذي تجري محاكمته أو الذي سبق أن حكم عليه. ويأتي هذا المبدأ الدستوري مدعوما بما جاء في المادة ٢ من القانون المدني:

"تحكم القوانين للمستقبل، وليس لها مفعول رجعي، ولا يمكن أن تعدل الحقوق المكتسبة. ولا يمكن أن تطبق القوانين الجديدة على الأفعال السابقة لها إلا عندما تحرم الأشخاص من حقوق مرتقبة أو من صلاحيات كانت معطاة لهم ولم يمارسوها.

لا يمكن للقوانين الجديدة أن تبطل أو تعدل الأفعال المرتكبة ولا المفاعيل الناتجة في ظل القوانين السابقة".

٣٤٤- وتنص المادة ١٠٣ من القانون ذاته على ان إغلاق الدعوى يتم عندما تصبح القضية مقضية (res judicata).

المادة ١٥

٣٤٥- إن التشريع الموضوعي الوطني، بالتوافق مع المادة المشار اليها أعلاه، يقر ويضمن أحكاما مناسبة بشأن الدعوى الجزائية، ويكرس صراحة مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، إلا الرجعية التي تعمل لصالح المحكوم عليه أو الذي تجري محاكمته عندما توضع في وقت لاحق عقوبات أكثر ملاءمة له.

٣٤٦- وتحتل هذه الأحكام مرتبة دستورية في قانوننا الموضوعي. وتنص المادة ١٤ من دستورنا على ما يلي: "لا يكون لأي قانون مفعول رجعي، إلا إذا كان أكثر ملاءمة للشخص الذي تجري محاكمته أو الذي حكم عليه". والقاعدة واضحة ولا تقبل أي استثناءات. ولا يعمل بالرجعية إلا في الدعاوى الجزائية إذا كانت لصالح المتهم في حالة قوانين صادرة بعد ارتكاب الجرم وتفرض عقوبات أخف من تلك التي كانت سارية المفعول لدى ارتكاب الفعل.

٣٤٧- والقاعدة المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "عندما يكون قانون جديد لا يشمل، ضمن الجرائم أو الجنح، فعلا معاقبا في قانون سابق، تتوقف حكما مفاعيل المحاكمة والحكم"، هي متطابقة تماما مع القاعدة السابقة، وتجدر الاشارة الى أن القانون يعطي المخالف سبيل الاستفادة من قانون يفرض عقوبات أخف، عندما يكون القانون الجديد قد غير تصنيف الجرم وبالتالي فإن للمخالف امكانية الاحتجاج بهذه المنفعة التي تطبق حكما.

٣٤٨- وهناك منفعة أخرى تنبع من روح القانون في هذا الشأن، وهي أحكام المادة ٥٧ التي تنص على ما يلي: "عندما يكون هناك قانون جزائي ينص على فعل معاقب عليه وقت ارتكابه، ويكون هناك قانون آخر ساري المفعول في وقت الحكم، يطبق القاضي دائما القانون الجزائي الأخف".

٣٤٩- إن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب القانون" (nullum crimen, nulla poena sine lege) المكرس صراحة في قانون العقوبات والذي يقابل عدم رجعية القوانين الجزائية، مكرس في تشريعنا بالعبارات التالية: "لا يجوز معاقبة أي فعل أو أي إغفال، مهما كان مخالفا للآداب ومهما كان جنائيا، إذا لم يكن قد سبق للقانون أن وصفه بأنه جرم أو جنحة ونص على عقوبة بشأنه" (المادة ٥٣). وفيما يتعلق بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٤: "لا تفرض على الأفعال الواردة في هذا القانون عقوبات غير مدونة صراحة في أحكامه، ولا أدنى ولا أخف من تلك المحددة للفعل، ولا بشكل غير الذي ينص عليه القانون، ولا مع تعديلات أو اضافات غير مرخصة في نصه الصريح".

٣٥٠- إن الدعوى الجزائية التي تضمن تطبيق العقوبة في اطار العدالة ودون أعمال تعسفية تحتل مرتبة دستورية. وفي القسم المتعلق بالحقوق الاجرائية، تنص المادة ١٧ على ما يلي: "في الدعوى الجزائية وفي أي دعوى أخرى يمكن أن ينتج عنها عقوبة أو عقاب، يحق لكل شخص: الفقرة ٣: ألا يحكم عليه دون محاكمة مسبقة مرتكزة على قانون سابق للفعل الذي أدى الى الدعوى، وألا يحاكم من جانب محاكم خاصة؛ الفقرة ٤: الا يحكم عليه أكثر من مرة واحدة للفعل ذاته، ولا يجوز اعادة فتح دعاوى مقضية، إلا في حال إعادة النظر بالأحكام الجزائية لصالح المحكوم عليه في الحالات المنصوص عليها في القانون الاجرائي؛ ويتضمن هذا التوافق الدستوري، دون شك، تحديدا لمبدأ التطبيق العام، إذ إن القانون الاجرائي هو الذي سيحدد الحالات التي تطبق فيها الرجعية".

٣٥١- وينص قانون الاجراءات الجزائية، بالتطابق مع الدستور، في مادته الأولى على ما يلي: "لا يجوز البدء في محاكمة جنائية إلا لافعال أو اغفالات موصوفة بأنها جرم بموجب قانون سابق"، كما تنص المادة ٣ على ما يلي: "لا يجوز أن يعاقب القضاة والمحاكم الجرائم بعقوبات تفوق تلك المنصوص عليها في القانون، إلا في حالة السماح بالاختيار القضائي".

٣٥٢- وهذه المواد المتطابقة مع التشريع الجزائي العادي، مكرسة بالمبادئ ذاتها في التشريع العسكري الجزائي في حالة السلم، ومع بعض التعديلات غير الجوهرية في أيام الحرب. وينص القانون رقم ٨٤٤، وهو قانون الاجراءات الجزائية العسكرية في أيام السلم والحرب، في مادته ٥، على ما يلي: "لا يجوز محاكمة أحد من جانب لجان أو محاكم لم تنشأ قبل الفعل الذي سبب الدعوى، وذلك تحت طائلة الابطال". كما تحظر صراحة على القضاة أن يطبقوا أحكاما غير تلك الواجب تطبيقها في القضية، كما تحظر على القضاة أن يفسروها بشكل موسع ضد مصلحة المدعى عليه. وتكرس المادة ١٠ مبدأ عدم الرجعية في المجال الجزائي،

إلا إذا كان القانون اللاحق هو أفضل لمصلحة المدعى عليه: "لا يجوز الحكم على أي شخص دون محاكمة سابقة مرتكزة على قانون سابق للفعل موضع الدعوى، إلا إذا كان القانون اللاحق هو أفضل لمصلحة المدعى عليه".

٣٥٣- وعلى الرغم من أن المعايير القانونية التي تنبع منها أحكام تشريعنا الوطني قد عرضت بايجاز، يمكن القول إنها متطابقة تماما مع المادة ١٥ من العهد التي يجري تحليلها الآن ويضمنها القانون صراحة. وإذا كان من المهم الاعتراف بالحقوق، فمن الأهم التطبيق الفعلي لتلك الأحكام. ومع ان الاجتهاد حول النقطة موضوع البحث ليس غزيرا، إلا أنه ليس هناك احتمال أن تصدر في وقت لاحق معايير تنطوي على تخفيف العقوبة.

٣٥٤- وهناك عنصر آخر تجدر الاشارة اليه، إذ انه يعيق التطبيق الفعلي لتلك الضمانات، ألا وهو بطء الدعاوى أو ما يسمى بالتأخير القضائي. وما يعزى دون شك الى ادارة العدالة، هو أن معظم السجناء لم تصدر بحقهم أحكام، علما بأن محاكمتهم قد بدأت في بعض الحالات.

٣٥٥- غير أن هناك حالة الغاء تصنيف جرم، إذ أن القانون رقم ٩٠/١٠٤ يلغي صفة الجرم عن الخيانة الزوجية، ولم يعد يعتبرها فعلا جرميا يستحق عقوبات جزائية. وبالتالي، فقد أعيد النظر بالأحكام الصادرة، وطُبقت عليها المادة ٥٨ من قانون العقوبات المشار اليها أعلاه، التي قضت في هذه الحالة باسقاط الدعوى، أو العقوبة إذا وجدت.

المادة ١٦

٣٥٦- تضمن الشخصية القانونية في باراغواي، حتى منذ بداية الحمل في أحشاء الأم.

٣٥٧- ويجري التنظيم القانوني الموضوعي التمييز الاعتيادي بين الشخصية بالفعل والشخصية بالحق؛ وتتعلق الأولى بالأهلية القانونية لممارسة الحقوق من جانب الشخص نفسه، بينما تتعلق الثانية بالأهلية القانونية للتمتع بالحقوق. ويقبل التشريع بحدود للأهلية على العمل لأسباب القصور الشرعي أو لأسباب الخلل العقلي، والتي تترجم بحسب الحال الى فقدان الشخصية بالفعل بصورة نسبية أو مطلقة. وإذا كان بالامكان تقييد الشخصية بحكم القانون، إلا أنه يتبين صراحة من التشريع أنه لا يمكن أبدا أن يتم ذلك بصورة مطلقة.

٣٥٨- وفيما يتعلق بالشخصية القانونية في التشريع، فإن الكائن البشري يكتسب حقوقا، حتى ولو كان على سبيل الانتظار، منذ الحبل به في أحشاء أمه، بشرط أساسي أن يولد حيا، حتى ولو لم يعش إلا لحظات قليلة بعد ولادته. وتنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من الدستور الوطني لعام ١٩٩٢، في الفرع المتعلق بالحق في الحياة، على "أن الحق في الحياة ملازم لشخص الانسان. وتضمن حمايته عامة، منذ لحظة الحبل". وينص القانون المدني في باراغواي على ما يلي: "يكون للشخص الطبيعي شخصية بحكم القانون منذ الحبل به للحصول على أموال بالهبة، أو الارث، أو الوصية"، بشرط أن يولد حيا حتى ولو للحظات قليلة بعد ولادته". وينظم القانون رقم ٨١/٩٠٣ (قانون القاصر) "حقوق وضمانات القصر منذ الحبل بهم حتى سن العشرين مكتملة، وهي السن التي ينتهي فيها القصور الشرعي ويبدأ سن الرشد". ومن جهة أخرى، ينص قانون الاجراءات المدنية على "عدم الشخصية بحكم الواقع" للأشخاص الذين سيولدون.

٣٥٩- وفيما يتعلق بالشخصية بحكم الواقع، ينص القانون المدني، في فصله الثاني، "في الشخصية وعدم الشخصية بحكم الواقع"، على ما يلي: "إن الشخصية بحكم الواقع هي الأهلية القانونية على ممارسة شخص لحقوقه بنفسه أو بمفرده. ويفترض هذا القانون تمام الأهلية لكل كائن بشري أكمل العشرين من عمره ولم يعلن عن عدم اهليته قضائيا".

٣٦٠- يمكن أن تكون الأهلية بحكم الواقع مطلقة أو نسبية. ويمنع عدم الأهلية المطلقة أي شخص من ممارسة جميع حقوقه.

٣٦١- ويعتبر القانون، في المادة ٣٧ من القانون المدني، "غير مؤهلين بحكم الواقع" الأشخاص الذين سيولدون، والقصَّر دون الرابعة عشرة من العمر، والمصابون بأمراض عقلية، والصم - البكم الذين لا يمكنهم التعبير خطيا أو بوسائل أخرى. وتعدد هذه المادة، بشكل دقيق، من هم الأشخاص المعدومي الأهلية المطلقة بحكم الواقع.

٣٦٢- وبموجب المادة ٢١٩ من قانون القاصر (القانون رقم ٨١/٩٠٣)، لا يمكن توجيه التهم الى القصَّر دون الرابعة عشرة من العمر. ويعتبر أنهم غير مؤهلين نسبيا بحكم الواقع القصَّر الذين أتموا الرابعة عشرة من العمر والأشخاص الصادر بحقهم حكم قضائي باعتبارهم غير مؤهلين (المادة ٣٨ من القانون المدني). وينبغي تفسير هذا التعداد على أنه دقيق، أي محدود. "والاعلان القضائي بعدم الأهلية هو شرط أساسي لكي يعتبر الشخص الراشد أنه غير مؤهل بحكم الواقع".

٣٦٣- ينتهي عدم الأهلية بحكم الواقع بالنسبة للقصَّر:

أ) للشبان والفتيات الذين أتموا ١٨ سنة من العمر، بقرار صادر عن قاض مختص تثبت لديه موافقتهم وموافقة آبائهم، وفي حال غياب الأبوين، يكتفى بموافقة الوصي، والتي تخولهم ممارسة التجارة أو أي نشاط مشروع آخر؛

ب) للشبان الذين أتموا ١٦ سنة من العمر والفتيات اللواتي أتممن ١٤ سنة من العمر، وذلك بمجرد زواجهم؛

ج) لدى الحصول على شهادة جامعية.

ويكون الانعتاق نهائيا.

٣٦٤- وبموجب المادة ٣٩ من القانون المدني الباراغوايي، يتوقف عدم أهلية القصَّر للعمل، سواء كانوا من الشباب أو الفتيات الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر، بقرار من قاض مختص تثبت أمامه موافقتهم وموافقة آبائهم، وفي حال عدم وجود الأبوين، يكتفى بموافقة الوصي، لممارسة التجارة أو أي نشاط مشروع آخر. ويتوقف عدم أهلية الشباب الذين أتموا السادسة عشرة والفتيات اللواتي أتممن الرابعة عشرة بمجرد زواجهم، كما يتوقف عدم الأهلية بمجرد الحصول على شهادة جامعية. وفي هذه الظروف، يكون الانعتاق المحقق بهذه الطريقة نهائيا.

٣٦٥- إن القاصر الذي تزوج وترمل، حتى ولو لم يصل الى سن الرشد، يحتفظ بحقه في الانعتاق، حتى وإن كان فُصل زواجه.

٣٦٦- يشير الانعتاق النسبي الى التحديد في ممارسة الحق في أفعال قانونية معينة: لا يجوز للقاصر، بموجب أحكام قانونية صريحة، الذي لم يكمل بعد العشرين من سنه، أن يكون شاهدا في زواج، وفي وصية موضوعة بسند قانوني، وفي وصية مغلقة. ولكن يمكنه ذلك في الوثائق غير المحظرة في القانون.

٣٦٧- ولا يمكن أن يكون المنعتقون كفلاء، حتى ولو حصلوا على ترخيص قضائي. وفي هذا الشأن، تنص المادة ١٤٥٨ من القانون المدني على ما يلي: "يمكن أن يكون كفلاء جميع الذين يتمتعون بحرية ادارة أموالهم. ولا يمكن أن يكون كفلاء: أ) القصر المنعتقون، حتى ولو حصلوا على ترخيص قضائي".

٣٦٨- ويكتسب القاصر بالانعتاق أهلية كاملة، باستثناء التحظيرات الأخرى، كتحظير وضع وصيته أو عقد تأمين على حياته. ويمكن للمنعتق أن يمارس التجارة.

المادة ١٧

٣٦٩- يحمي ويمنع القانون في باراغواي أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الخاصة، أو الأسرة، أو المنزل، أو المراسلات، وكذلك الاعتداءات غير القانونية على الشرف والسمعة، سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة أو عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

٣٧٠- ينص الدستور الوطني، في فصله الثاني، المعنون "في حرية الأشخاص وأمنهم"، على إنه يحق لكل شخص أن يحميه القانون في حريته وفي أمنه. ولا يمكن إلزام أحد على القيام بما لا يأمر به القانون، ولا منعه من القيام بما لا يحظره.

٣٧١- وتنص المادة ٣٢، المعنونة "في حرية الاجتماع والتظاهر"، على أنه يحق للأشخاص أن يجتمعوا ويتظاهروا سلميا، دون أسلحة ولغايات مشروعة، دون الحاجة الى ترخيص، كما يحق للأشخاص أن لا يرغموا على المشاركة في تلك الأفعال. ولا يمكن للقانون إلا أن ينظم ممارسة هذا الحق في أمكنة المرور العامة، وفي ساعات محددة، محافظة على حقوق الآخرين وعلى النظام العام المنصوص عليه في القانون. وفي شأن هذه المادة، نرجو الرجوع الى التعليقات الواردة حول هذا الموضوع في تحليل المادة ٢١ من العهد.

٣٧٢- وتنص المادة ٣٣، المعنونة "في الحق في الخصوصيات"، على انه لا يجوز المساس بالخصوصيات الشخصية والعائلية، وكذلك في احترام الحياة الخاصة. ولا يخضع سلوك الأشخاص للسلطة العامة، طالما أنه لا يطال النظام المنشأ في القانون أو حقوق الآخرين. ويُضمن الحق في حماية الخصوصيات، والكرامة، وصورة الأشخاص الخاصة.

٣٧٣- والقاعدة صريحة إذ تضمن تماما حماية الخصوصيات واحترام الحياة الخاصة، والتي لا يجوز المساس بها، ولا يمكن أن تكون موضع تدخلات لا من الأفراد ولا من السلطة العامة، طالما أنها لا تطال النظام العام المنشأ بموجب القانون أو حقوق الآخرين.

٣٧٤- وتنص المادة ٣٤، المعنونة "في الحق في حرمة الأماكن الخاصة"، على أن كل مكان خاص هو مصون. ولا يجوز مداهمته أو اغلاقه إلا بأمر قضائي ووفقا للقانون. كما يمكن أن يتم ذلك استثنائيا في حالة الجرم المشهود، أو لمنع ارتكاب جرم وشيك، أو لتجنب الأضرار على الأشخاص أو الأملاك.

٣٧٥- وتكرس المادة ٣٩، المعنونة "في الحق في تعويض عادل ومناسب"، حق كل شخص في تعويض عادل ومناسب عن الأضرار والخسائر التي لحقت به من جانب الدولة، على أن ينظم القانون هذا الحق. وبهذا المبدأ، تكرس تماما مسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء أجهزة الدولة. ويحافظ هذا المبدأ المنصف على حقوق الغير ويمنع التجاوزات من جانب هيئات الدولة إذ يؤمن تعويضا في حال الأضرار اللاحقة بالأموال أو الأملاك أو الأشخاص. ولم يتم حتى الآن تنظيم هذه المادة.

٣٧٦- وتنص الفقرة الأولى من المادة ٤١، المعنونة "في حق التنقل والاقامة"، على أنه يحق لكل مواطن أن يقيم في وطنه. ويمكن للسكان أن يتنقلوا بحرية داخل الأراضي الوطنية، وتغيير محل إقامتهم أو سكنهم، والسفر الى الخارج والعودة الى وطنهم، وإدخال أموالهم الى البلد أو إخراجها منه وفقا للقانون.

٣٧٧- وفيما يتعلق بالأجانب غير المقيمين نهائيا، ينظم هذا الحق بموجب القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن (الفقرة الثانية من المادة ٤١)، ولا يلزم المقيمون نهائيا في البلد على تركه إلا بموجب حكم قضائي (الفقرة الثالثة).

٣٧٨- ووفقا للمادة ٦٤، المعنونة "في الملكية المشتركة"، من الفصل الخامس، المعنون "في الشعوب الأصلية"، يحق للشعوب الأصلية أن تكون لها ملكية مشتركة للأرض، بمساحة ونوعية كافيتين للمحافظة على أشكال الحياة الخاصة بهم وتنميتها. وتقدم لها الدولة هذه الأراضي مجانا، ولا يجوز مصادرتها أو حجزها أو تقسيمها أو بيعها، كما لا يجوز أن تستخدم لكفالة واجبات تعاقدية ولا أن تؤجر؛ وكذلك فانها تعفى من الضرائب. ويحظر تغيير سكانها أو نقلهم دون رضاهم الصريح.

٣٧٩- وتضمن المادة ١٠٩، المعنونة "في الملكية الخاصة"، الملكية التي يحدد مضمونها وحدودها بموجب القانون، مع مراعاة وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية بغية جعلها في متناول الجميع. ولا يجوز انتهاك الملكية الخاصة. ولا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته إلا بموجب حكم قضائي، ولكن يقبل الاستملاك (نزع الملكية) بسبب المنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، على أن يحدد ذلك بموجب القانون لكل حالة على حدة.

٣٨٠- ويضمن القانون تعويضا عادلا مسبقا، يحدد بالاتفاق أو بموجب حكم قضائي، باستثناء الأراضي الواسعة غير المنتجة المعدة للاصلاح الزراعي، وفقا لاجراءات الاستملاك التي تحدد بموجب القانون.

٣٨١- وفيما يتعلق بالحق في الملكية، نعتبر أن المادة ١٩٥٤ من القانون المدني ترتدي أهمية أساسية، وتنص على ما يلي: "يضمن القانون للمالك الحق الكامل والحصري في استخدام أملاكه والتمتع بها والتصرف بها، في الحدود التي يضعها هذا القانون ومع التقيد بالموجبات الواردة فيه، وفقا للوظيفة الاجتماعية والاقتصادية التي يخص بها الدستور الوطني الحق في الملكية. كما يحق له شرعيا ملاحقة من يغتصب أملاكه واستعادتها من سلطة من يكون تملكها عن غير وجه حق".

٣٨٢- ويحق للمالك أن ينفذ على أملاكه جميع الأعمال القانونية الممكنة قانونا، كما يحق له أن يؤجرها أو يتنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل، وإذا كان الأمر يتعلق بمال غير منقول، يحق له أن يخضعه لارتفاقات أو لرهن أو تأمين. ويمكنه التنازل عن ملكيته والتخلي عنها دون نقلها الى شخص آخر.

٣٨٣- وفي الفصل المعنون "في الضمانات الدستورية"، الرامي الى الحماية من المداخلات غير القانونية أو التعسفية، يوجد إجراء موجز وسريع لحماية الحقوق أو اصلاح الحالة القانونية المنتهكة. ونشير في هذا الى مبدأ الحماية الذي تكرسه المادة ١٣٤ كما يلي:

"كل شخص يكون، من جراء فعل أو إغفال غير شرعي صراحة وصادر عن سلطة أو عن فرد، يعتبر نفسه مصابا بشكل فادح، أو على وشك أن يصاب بشكل فادح، في الحقوق أو الضمانات المكرسة في هذا الدستور أو في القانون، والذي لا يمكنه، نظرا للطابع الملح، تفاديه بالطرق العادية، يمكنه أن يتدم طلبا بالحماية الى القاضي المختص. ويكون الاجراء قصيرا وموجزا ومجانا ويتسم بالملاحقة الشعبية في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويكون من صلاحية القاضي أن يصون الحق أو الضمانة، أو يعيد فورا الحالة القانونية المنتهكة الى أصلها".

٣٨٤- وتجدر الاشارة كذلك الى تعيين قيم من جانب القضاء على الأشخاص المحظر عليهم القيام بالأعمال القانونية أو غير المؤهلين لها. والقيمون الشرعيون هم:

أ) الزوج على زوجته والزوجة على زوجها إذا لم يكونا منفصلين.

ب) الأولاد الراشدون على الأب أو الأم المترملين. وفي حال وجود أكثر من ولد، يختار القاضي الأكثرهم ملاءمة.

ج) الأب أو الأم على أولادهما العازبين، أو الأرامل إذا لم يكن لهم أولاد بإمكانهم ممارسة القوامة.

د) الأشقاء والأعمام والأخوال الذين يمكنهم أن يكونوا أوصياء.

٣٨٥- وتتوقف القوامة بقرار قضائي يرفع الحظر أو العجز، وفي الحالات التي تنتفي فيها القوامة. وبالاضافة الى الحالات المنصوص عليها في القانون، يعين القاضي قيما على أملاك شخص عندما يتغيب أو يختفي هذا الأخير من محل اقامته، دون أن تعرف أحواله، ودون أن يترك وصيا لادارة أمواله. وتطبق أيضا الأحكام ذاتها، بشرط أن يكون هناك الحاح في ذلك، على الغائبين الذين، على الرغم من معرفة أحوالهم، يتعذر عليهم تأمين رعاية أموالهم (المواد ٢٦٦ و٢٦٩ و ٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ من القانون المدني).

٣٨٦- وفي الفصل الرابع من القانون المدني، المعنون "في القوة والخوف"، ترد أحكام تنص على أنه "يكون هناك فقدان لحرية الشخص عندما تستعمل ضده قوة لا يمكن مقاومتها. ويعتبر انه قد حصل تخويف عندما يسبب شخص لشخص آخر، بموجب تهديدات لا مبرر لها، خوفا أكيدا من المعاناة من أي سوء مداهم خطير على شخصه، أو حريته، أو شرفه، أو أمواله، أو على شخص زوجه أو أولاده أو آبائه أو

أشقائه. واذا كان الأمر يتعلق بأشخاص آخرين، يعود للقاضي أن يقرر اذا كان قد حصل تخويف، بحسب الظروف" (المادة ٢٩٣).

٣٨٧- ولا يجوز أن تؤدي الممارسة العادية للحقوق الى تهديدات جائرة. واذا انتزعت من الطرف الآخر منافع مفرطة بواسطة التهديدات، يمكن أن يعتبر العنف الأدبي كافيا لإلغاء الصك (المادة ٢٩٤).

٣٨٨- ويجب ممارسة الحقوق بحسن نية. ولا يحمي القانون الممارسة المفرطة للحقوق، والتي تنتج عنها مسؤولية الشخص عن الضرر الذي يسببه، سواء عندما يمارسها مع تعمد الضرر حتى ولو لم ينتج عن ذلك منفعة خاصة له، أو عندما تتعارض مع الغايات التي رمى إليها القانون عندما اعترف بها. ولا تطبق هذه الأحكام على الحقوق التي تمارس استنسابيا، من جراء طبيعتها أو بموجب القانون (المادة ٣٧٢).

الأسـرة

٣٨٩- يكرس الدستور فصلا كاملا، هو الفصل الرابع، "لحقوق الأسرة" بشكل يعرف هذه المؤسسة الأساسية ويحميها ضد أي تدخل تعسفي أو غير قانوني. والأسرة هي أساس المجتمع، وتعزز وتضمن حمايتها الكاملة. وتشمل الأسرة الوحدة المستقرة للرجل والمرأة، والأولاد والمجموعة التي تُشكّل مع أي من الأبوين وأولاده (المادة ٤٩).

٣٩٠- وبالطبع، لدى تكوين أسرة، من الضروري توفر منزل، وينص الدستور على ان "لجميع سكان الجمهورية الحق في منزل لائق". وتضع الدولة شروط انفاذ هذا الحق وتنشط خطط المنازل ذات الفائدة الاجتماعية، لا سيما تلك المعدة للأسر الضئيلة الموارد، عبر أنظمة تمويل مناسبة. وفي هذا الشأن، يوجد في بلدنا المجلس الوطني للإسكان (CONAVI) الذي بنى ولا يزال يبني منازل ملائمة اقتصاديا في جميع أنحاء الجمهورية، ويعطيها للأشخاص الذين لا مأوى لهم، وبإيجار شهري ضئيل.

٣٩١- ويعترف القانون الموضوعي الباراغوايي بثلاث فئات من الأسرة: الأسرة الناتجة عن الزواج أو الأسرة الزواجية، والأسرة الناتجة عن اتحاد خارج عن الزواج أو الأسرة غير الزواجية، والأسرة الناتجة عن التبني أو الأسرة المتبنية. وبالمفهوم القانوني، تشتمل الأسرة على الفئات الثلاث المشار اليها. وهو مفهوم واسع يمكن تلخيصه بما يلي: "إنه تجمع أشخاص طبيعيين متحدين برابطة القربى الناتجة عن الزواج، أو خارجه، سواء بقربى الدم أو النسب أو التبني".

٣٩٢- وتعترف الدولة بأن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، وأنها ستعزز تحسينها الدائم في وضعها الأدبي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي. وبإيجاز، نلاحظ أن الأسرة هي مؤسسة قانونية.

٣٩٣- وبالإضافة الـــى ذلك، يوجد إطار لحماية الأسرة يسمى مال الأسرة. وينص الدستور الوطني، في مادته ٥٩ على ما يلي: "يعترف بمال الأسرة كمؤسسة ذات فائدة اجتماعية يحدد نظامها بموجب القانون. ويتكون مال الأسرة من المنزل أو الأثاث العائلي، ومن أموالها المنقولة وعناصر العمل، والتي لا يمكن إلقاء الحجز عليها".

٣٩٤- ونظم القانون المدني الأحكام السابقة، إذ تنص مادته ٢٠٧٢ على مايلي: "يمكن أن يستفيد من تكوين مال الأسرة المالك الذي يكونه، وزوجته، وأولاده القصر أو أولاده بالتبني حتى سن الرشد". فاذا كان المالك غير المتزوج يأوي تحت السقف ذاته أسرته المعروفة بشكل عام وصريح، يمكنه أيضا أن يكون مال الأسرة لمصلحة الأم والولد أو الأولاد الذين أنجباهما، حتى سن الرشد. ولا يمكن لأحد أن يكوّن أكثر من ملك حضري أو مدني واحد بوصفه مال الأسرة.

٣٩٥- والأموال غير المنقولة التي ينوى إدخالها في تكوين مال الأسرة يجب أن لا تجاوز، في تخمينها الضريبي، ما يعادل الأجر الأدنى لـ٥٠٠٠ يوم عمل (إن الأجر الأدنى حاليا ليوم العمل هو ٠٠٠ ١٠ غواراني). ويصبح التكوين رسميا ويمكن الاحتجاج به ضد الغير فور تسجيل الأموال غير المنقولة بهذه الصفة في السجل العقاري. وبالنسبة للأموال المنقولة لا يتوجب إجراء هذه المعاملة.

٣٩٦- ويتشكل أيضا مال الأسرة من سرير المستفيد وأسرّة زوجته وأولادهما والأثاث الضروري للمنزل بما في ذلك الطباخات، والثلاجات، والمراوح، وأجهزة التلفزيون والراديو، والآلات الموسيقية، وآلات الخياطة والغسيل، والأجهزة الضرورية للمهنة أو الصناعة أو الوظيفة التي يمارسها صاحب هذه الأموال. ولا يمكن حجز هذه الأموال أو مصادرتها.

٣٩٧- وعلى الذي يرغب في تكوين مال الأسرة أن يطلب ذلك من قاضي الدرجة الأولى في المحكمة المدنية والتجارية في محل إقامته، مع تبرير الملكية والوفاء بسائر الشروط التي يضعها القانون.

محل الإقامة

٣٩٨- يتكلم القانون المدني عن محل الإقامة في فصله الرابع. وتعريف ذلك وارد في المادة ٥٢ على النحو التالي: "إن محل الإقامة الفعلي للأشخاص هو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لسكنهم أو لتجارتهم. ومحل الإقامة الأصلي هو محل إقامة الأبوين في يوم ولادة الأبناء. ومحل الإقامة الفعلي هو محل الاقامة القانوني لشخص لجميع الأغراض القانونية، والتبليغات، وأوراق الاستحضار، وإخطارات الدفع، الخ."

٣٩٩- ويمكن أن يكون لشخص واحد عدة مساكن، فيعيش مثلا طوال السنة المدرسية في اسونسيون، وفي فصل العطلة يعيش في فيلياريكا ديل اسبيريتو سانتو. وتنص المادة ٥٥ على مبدأ وحدة محل الإقامة. ولا يجوز لشخص واحد أن يكون له أكثر من محل إقامة واحد. ووفقا للمادة ٦١، يحدد محل الإقامة القانوني ومحل الإقامة الفعلي صلاحية السلطات لممارسة الحقوق وتنفيذ الواجبات.

٤٠٠- إلا أنه، خلافا للقاعدة، يمكن اختيار محل إقامة خاص في الاجراءات القانونية لمفاعيل محددة مما يفرض تمديد الولاية. ولا تكسر هذه القاعدة مبدأ وحدة محل الإقامة، إذ تأخذ في الاعتبار المركز الرئيسي للأعمال بغية تنفيذ إجراءات قانونية معينة. ولا يعترف الاستثناء للقاعدة بازدواجية محل الإقامة، وتتم المحافظة على مبدأ الوحدة. ويعترف التشريع بأربع فئات لمحل الإقامة، ولكن مع تكريس مبدأ الوحدة المشار اليه. ومحلات الإقامة هي: الفعلي، والقانوني، والأصلي، والخاص.

٤٠١- ويحمي أيضا قانون العقوبات محل الإقامة ضد أي تدخل. وهكذا، تنص المادة ٢٨٢ على ما يلي: "من يدخل، دون سبب مشروع، بيتا أو منزلا للغير أو توابعه المباشرة، أو مكانا مغلقا، ضد إرادة المالك أو المستأجر أو من يحق له منعه من دخوله، أو من يفعل ذلك بشكل ماكر أو خفي، يعاقب بالحبس من ثلاثة الى تسعة أشهر". وإذا أرتكب الفعل بعد ساعة واحدة من غياب الشمس أو قبل ساعة واحدة من شروقها، بشكل عنيف، أو من قبل شخص مسلـــح علانية، أو من قبل جماعة، تتراوح عقوبة الحبس من ٩ أشهر الى ١٨ شهرا (انتهاك حرمة المنزل).

٤٠٢- كذلك فإن الموظف العام الذي يتجاوز حد سلطته ولا يتقيد بالشروط والمعاملات المنصوص عليها في القانون، فيدخل منزل الغير ضد ارادة المقيم فيه، يعاقب بالحبس من ٦ أشهر الى ١٢ شهرا. وإذا قام بتفتيش المنزل أو ارتكب فعلا تعسفيا آخر، تضاعف العقوبة.

المراسلات

٤٠٣- ينص دستور باراغواي، في مادته ٣٦ المعنونة "في الحق في حرمة المراسلات والاتصالات الخاصة"، على ما يلي: "لايجوز المساس بحرمة وثائق الأشخاص. ولا يجوز فحص السجلات، أيا كانت تقنيتها، والمطبوعات، والمراسلات، والمخطوطات، والاتصالات الهاتفية والبرقية والكبلية أو من أي نوع آخر، والمجموعات أو المستنسخات، والشهادات وغيرها من الأشياء ذات القيمة الشهادية، وكذلك نسخها، أو استنساخها أو مصادرتها أو حجزها إلا بأمر قضائي وفي الحالات المحددة المنصوص عليها في القانون، على أن تكون ضرورية لتوضيح القضايا الواقعة ضمن صلاحية السلطات المختصة. ويحدد القانون طرائق خاصة للنظر في المحاسبة التجارية وفي السجلات القانونية الإلزامية".

٤٠٤- ولا تكون هناك قيمة في المحكمة للاثباتات التوثيقية المحصلة خلافا للأحكام الواردة أعلاه. وفي جميع الحالات، يجري تحفظ خطي بشأن كل ما ليس له علاقة بالتحقيق.

٤٠٥- وفي الفصل الرابع من القانون المدني، المتعلق بالرسائل والاثباتات الخطية الأخرى، تنص المادة ٤١٠ على ما يلي: "إن الرسالة، التي تكون برأي القاضي سرية من جراء مضمونها، لا يمكن أن تستخدم من جانب الغير في المحكمة، ولا برضى المرسلة اليه، وترفض حكما".

٤٠٦- إن الرسائل الموجهة الى شخص يمكن أن تقدم من جانبه في المحكمة عندما تشكل وسيلة برهان في النزاع الذي هو طرف فيه، وذلك أيا كان طابعها. والرسائل الموجهة الى آخرين يمكن أيضا أن تقدم بموافقتهم في الدعوى وإن لم يكونوا طرفا فيها. والشخص الذي في حوزته هذه الرسائل لا يحتاج الى تلك الموافقة عندما يجب النظر الى مضمونها عندما تكون متعلقة به أيضا، أو عندما يكون قد سلمه أياها الشخص المرسلة اليه.

٤٠٧- كما يمكن أن يحتج بها أحد الأطراف عندما تكون قد قدمت في دعوى أخرى من جانب المرسلة اليه أو من جانب شخص ثالث. وخارج هاتين الحالتين، فإن رفض المرسلة اليه بالترخيص باستخدامها يشكل مانعا باتا لاستخدامها حتى وإن لم تكن سرية (المادة ٤١١ من القانون المدني).

٤٠٨- وفيما يتعلق بالمراسلات، تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالغرامة من ١٤٠ الى ٣٠٠ بيزوس:

١) كل من يفتح رسالة أو برقية أو ظرفا مغلقا، بخاتم أو بدون خاتم، موجها الى شخص ثالث؛

٢) كل من يضع يده على رسالة موجهة الى الغير لا تكون مغلقة، بغية الاطلاع على مضمونها؛

٣) كل من يبطل أو يخفي رسالة أو ظرفا موجها الى شخص آخر، حتى عندما يكونان مفتوحين".

٤٠٩- ان موظف البريد أو البرق الذي يسهم في أي من الجنح المحددة في المادة السابقة والذي يخفي أو يؤخر عمدا تسليم أو إرسال رسالة أو برقية، يعاقب بالحبس من ٥ أشهر الى ١٥ شهرا وبالعزل الخاص لمدة سنتين (المادة ٢٨٥).

٤١٠- إن منتهك حرمة المراسلات الذي يكشف الأسرار التي تتضمنها مع ضرر بالغ لشرف أو سمعة أو مصلحة الضحية أو أسرتها، يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات. وإذا كان المذنب موظفا عاما في البريد أو البرق، يعاقب بالحبس من سنتين الى أربع سنوات وبالعزل الخاص للمدة ذاتها.

أمانة المعلومات الشخصية

٤١١- تجدر الاشارة الى كل ما يتصل بالوسائل الفعالة المتخذة للسهر على عدم وقوع المعلومات الخاصة بالحياة الشخصية في أيدي أشخاص غير مرخص لهم، وكذلك السهر على عدم إساءة استعمالها. وتحمي باراغواي وتكرس الحق في التحقق من وجود معطيات شخصية في المحفوظات والتأكد من صحتها؛ وفي الحالة العكسية، وإذا كانت قد جمعت أو وضعت خلافا للأحكام القانونية، يحق لكل شخص أن يطلب تصحيحها أو إزالتها. وتنص المادة ٢٨ من الدستور الوطني على أنه "يعترف بحق الأشخاص في تلقي معلومات صادقة ومسؤولة ومحايدة".

٤١٢- إن المصادر العامة للمعلومات هي حرة للجميع. وينظم القانون الأصول والمهل والعقوبات المقابلة لها بحيث يكون هذا الحق فعليا.

٤١٣- يحق لكل شخص متأثر بنشر معلومات خاطئة أو مشوهة أو ملتبسة أن يطالب بتصحيحها أو بتوضيحها من جانب الوسيطة ذاتها وبالشروط ذاتها التي نشرت بها، دون المساس بسائر الحقوق التعويضية.

٤١٤- ولا يجوز للسلطات أن تصادر أو تحتجز وثائق الهوية أو التراخيص أو الشهادات المتعلقة بالأشخاص. ولا يمكن لهؤلاء أن يحرموا منها، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون (المادة ٣٥ من الدستور الوطني).

٤١٥- ويحق لكل شخص أن يصل إلى المعلومات والمعطيات المتعلقة به أو بأمواله، والموجودة في السجلات الرسمية أو السجلات الخاصة ذات الطابع العام، كما يجوز له الاضطلاع على الاستعمال التي تخضع له تلك المعلومات والغاية منها. ويمكنه أن يطلب من القاضي المختص تنقيحها أو تصحيحها أو إلغاءها، إذا كانت خاطئة أو إذا كانت تمس بحقوقه (المادة ١٣٥ من الدستور).

الشرف والسمعة

٤١٦- يحدد قانون العقوبات، في الفقرة الأولى من مادته ٣٦٩، مفهوم الافتراء إذ يقول: "يرتكب افتراء كل من يسند إلى شخص، بصورة خاطئة، جرما واحدا أو أكثر من الجرائم التي تستوجب دعوى الحق العام. ويعاقب جرم الافتـــراء بثمـــن أو ربع العقوبة التي تستحقها الأفعال المنسوبة، بالاضافة إلى غرامة لا تجاوز ٠٠٠ ٢ بيزوس".

٤١٧- ويرتكب جرم القذف كل من يقوم، أمام أشخاص مختلفين مجتمعين أو منفصلين، ولكن بشكل يمكن أن يؤدي إلى نشر الخبر أو الوثيقة العامة، أو بواسطة المطبوعات أو الكاريكاتيرات أو الرسوم من أي نوع كان، المنشورة أو المعروضة على الجمهور، بأن يسند إلى شخص جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات دون تحديدها، أو تستوجب الملاحقة الجزائية الخاصة حتى ولو كانت هذه الجرائم موضوعية، أو يسند إلى شخص أفعالا يمكن أن تعرض الشخص لإجراء تأديبي أو للإزدراء أو الحقد العام، أو أن يسند إلى شخص ما رذائل أو نقص في الآداب يمكن أن تؤذي بشكل فادح سمعة الشخص المسنودة إليه أو سيطه أو مصالحه. ويعاقب جرم القذف بالحبس من شهرين إلى ٢٢ شهرا وبالغرامة حتى ٠٠٠ ٢٠ بيزوس (المادة ٣٧٠).

٤١٨- ويرتكب جرم الشتيمة كل من يقوم، خارج الحالات المشار إليها، بشتم أو تعيير أو فضح أو تحقير شخص آخر بالكلام أو بالكتابة أو بالأفعال. وتعاقب الشتيمة بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ بيزوس. وفي حال نشر الكتابة المعيبة في مطبوعة أو صحيفة أو نشرة دورية، يعاقب الجرم بالحبس من شهر واحد إلى خمسة أشهر، وبالغرامة من ٤٠٠ إلى ٠٠٠ ١ بيزوس (المادة ٣٧٢).

٤١٩- وفي قضايا الافتراء والقذف والشتيمة المنشورة بواسطة الصحف أو المطبوعات الأجنبية، يمكن ملاحقة أولئك الذين يكونون، انطلاقا من أراضي الجمهورية، قد أرسلوا المقالات أو أعطوا الأوامر لنشرها، أو أسهموا في إدخال أو توزيع هذه الصحف برغبة واضحة في الافتراء أو القذف أو الشتيمة (المادة ٣٧٨).

٤٢٠- وتصادر أو تبطل المطبوعات أو الرسوم أو غيرها من وسائل النشر المستخدمة لارتكاب الجرم، وعندما لا يمكن ابطالها بسبب طبيعة المنشور، يوضع على الهامش الحكم القاضي بادانتها (المادة ٣٧٩).

٤٢١- وتجدر الاشارة الى انه، في الجنح المشار اليها أعلاه، لا تجري الملاحقة إلا بناء على شكوى الطرف المعني. وفي قضايا الشتائم، يجب على القاضي، بغية تحديد درجة الخطورة الحقيقية والفعلية للشتيمة، أن يأخذ دائما في الاعتبار الوضع الاجتماعي للشاتم والمشتوم وسوابقهما، وكذلك ظروف الشتيمة ومحل وقوعها (الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢، والمادة ٣٨٣).

المادة ١٨

٤٢٢- ويكرس القانون الحريات المضمونة بموجب العهد. ولهذه الحقوق مرتبة دستورية، ويعترف بها كشروط أساسية لنظام قانوني ديمقراطي، وفقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من الدستور: "يعترف بحرية الدين والشعائر والمعتقد، دون أي قيود غير تلك التي ينص عليها هذا الدستور والقانون...".

٤٢٣- وتجدر الاشارة الى أن القاعدة الدستورية المشار اليها تكرس ثلاث حريات تختلف عن تلك المكرسة في العهد، إذ تتكلم عن حرية الدين وحرية الشعائر وحرية المعتقد، ولا تتكلم عن حرية التفكير والوجدان والدين. وهذا الفارق ليس له أهمية، إذ أن القاعدة القانونية مفسرة ومدرجة في قواعد دستورية أخرى تكرس حرية التعبير (المادة ٢٥)، والتظاهر، (المادة ٣٢)، ونشر الفكر والرأي (المادة ٢٦)، وجميعها مكرسة بوضوح.

٤٢٤- وتعتبر حقوقا مطلقة حرية الدين والمعتقد؛ وبالتالي، لا يمكن الحد منها في أي وقت وفي أي ظرف، حتى في حالة الطوارئ، علما بأن الحق في إظهار الدين أو المعتقد يمكن أن يخضع لحدود في مجال النظام العام أو المصالح العامة الأخرى.

٤٢٥- ولكن يبقى تكريس هذه الحقوق معترفا به في قواعدنا الدستورية بصورة عامة، مع التحفظ الصريح بأن القيود الوحيدة عليها هي تلك التي ينص عليها الدستور والقانون. ويفهم بذلك أن هذه القيود تنحصر دائما في المظاهر الخارجية لتلك المعتقدات، إذ أن هذه هي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها المساس بحقوق الآخرين.

٤٢٦- وهناك تجديد هام بالنسبة لدستورنا السابق، ألا وهو أن ليس هناك أي دين يرتدي طابعا رسميا، وان الانتماء الى الدين الكاثوليكي والرسولي والروماني لم يعد يشكل شرطا أساسيا لتبؤ سدة رئاسة الجمهورية. وهذه الأحكام الجديدة تنسجم مع المساواة في الدين ومع التعددية الإيديولوجية المكرسة صراحة في الدستور.

٤٢٧- غير أنه يجب الاشارة الى أن الشعب الباراغوايي هو كاثوليكي في غالبيته، وهذا هو السبب الذي يفسر الحكم الدستوري الوارد في المادة ٨٢ التي تعترف صراحة بالدور القيادي للكنيسة الكاثوليكية في تكوين الأمة التاريخي والثقافي، واحكام المادة ٢٤، التي تنص في فقرتها الثانية، على أن العلاقات بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية ترتكز على الاستقلال والتعاون والاستقلال الذاتي. وفيما يتعلق بتعايش سائر الأديان، تجدر الاشارة الى القاعدة الدستورية الواردة في المادة ٢٤ (الفقرة الأخيرة)، التي تضمن استقلال الكنائس والأديان دون أي قيود غير تلك التي يفرضها الدستور والقانون.

٤٢٨- وتعبر الأحكام الدستورية المشار اليها، دون شك، عن روح ديمقراطية واسعة، ولكن نفاذها هو حديث نسبيا إذ أنه يرقى الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وعلى الرغم من أن الدستور السابق لم يبخل في تكريس هذه الحقوق، فمن المؤكد أن الدين الكاثوليكي، فضلا عن كونه دينا متأصلا شعبيا، كان دين الدولة. ويمكن القول، بعدالة تامة، أنه كان يتمتع بامتيازات، بفعل الواقع والقانون.

٤٢٩- وتعترف الفقرة ٣ من المادة ٩١ من القانون المدني الباراغوايي بالشخصية القانونية للكنيسة الكاثوليكية، ولا تعترف بها للأديان الأخرى، التي يتوجب عليها أن تتبع الاجراءات القانونية للاعتراف بشخصيتها والتمكن من العمل بصفة مؤسسة وتنفيذ غايات دينها. غير أنه لا توجد أي قيود من أي نوع كانت، لا قانونية ولا ايديولوجية بالنسبة لمعتقدات أو أديان معينة تحدد أو تقيد أو تعيق تحرك أو تنظيم الأشخاص الذين يعتنقون نفس الدين أو المعتقد، باستثناء القيود التي تجد أساسها في النظام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤٣٠- وهناك حكم دستوري آخر يتوافق مع أحكام العهد، وهو الوارد في نهاية المادة ٧٤ التي تنص على ما يلي: "تضمن أيضا حرية التعليم، دون أي شروط إلا التوافق والنزاهة الأدبية، وكذلك الحق في التعليم الديني والتعددية الايديولوجية". وتوجد في البلد مؤسسات تربوية خاصة عديدة تابعة للتعليم الكاثوليكي، كما توجد مؤسسات تربوية تابعة لأديان أخرى مثل المعمدانية، والبروتستانتية، والانكليكانية، علما بانها أقل عددا من الأولى. أما مدارس الدولة، فانها لا تعلم أي دين على وجه خاص، وتقتصر على إعطاء التلامذة نظرة شاملة على جميع الأديان وأسسها كجزء من المعلومات الأساسية التي تدخل في مضمون التعليم. والجامعة الكاثوليكية في أسونسيون هي مؤسسة ذات شهرة واسعة ومستوى جامعي رفيع، وهي تؤكد أيضا التعددية إذ أن الانتماء الى الدين الكاثوليكي لا يشكل شرطا أساسيا لدخولها.

٤٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مادة العهد قيد البحث، فإن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من الدستور تضمن لجميع الأشخاص بأنهم لن يتعرضوا لأي ازعاج أو تحقيق أو إكراه بسبب معتقداتهم أو ايديولوجيتهم، مما يعني حماية فعلية في ممارسة تلك الحريات.

٤٣٢- وينص قانون العقوبات، في مادته ٢٩١، على أن يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر كل من يمنع أو يزعج، بالأفعال، أو أعمال العنف، أو التهديدات، إقامة احتفالات الدين المسيحي، أو أي من الأديان الأخرى المقبولة في الجمهورية. وتعاقب المادة ٢٩٢ بالحبس من شهر واحد الى خمسة أشهر كل من يهزأ علنا، بواسطة الشتائم أو الفضائح أو الاضطرابات، بأي من الأديان في الأماكن التي تقام فيها شعائر الدين، كما يعاقب بذات العقوبة: "أ) كل من يحقر، بالعمل أو بالكلام أو بالتهديد، مواضيع الدين، سواء في الأماكن المعدة له أو في الاحتفالات العامة لهذا الدين، وب) كل من يحقر، بالعمل أو بالكلام أو بالتهديد، كاهن دين في ممارسة وظيفته، وج) كل من يقوم، في المعابد أو في الأماكن المخصصة للدين، بتدمير المنشآت أو التماثيل أو الكتابات أو باتلافها أو بالحاق الضرر فيها.

٤٣٣- وهكذا، فإن قانون العقوبات يضمن بشكل أكثر فعالية ممارسة شعائر الدين أو المعتقد المختار. وقد أنشأ القانون رقم ٣٨٣ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ المديرية العامة للدين التي عهد اليها بكل ما يتصل بممارسة الوظيفة الدينية، وبكل ما يتعلق على وجه التحديد بالرفاه العام للأمة وبتنفيذ الأغراض الخاصة للدولة. ولهذا الغرض، توجد دوائر للتسجيل والمعلومات المتعلقة بالأديان والمنظمات المعنية. ووفقا

للاحصاءات الموفرة من المديرية العامة للدين، توجد في البلد ١١٧ مؤسسة رهبانية كاثوليكية، منها ٧٦ نسائية و ٤١ رجالية، و١٦٣ منظمة دينية غير كاثوليكية مسجلة.

٤٣٤- غير أنه يجدر التنويه بأن إنشاء تلك المديرية العامة يعود الى الوقت الذي كان فيه الدين الرسمي للدولة هو الدين الكاثوليكي. ومهما يكن من أمر، فإن من أسباب إنشائها تنشيط العلاقات بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية بغية المحافظة عليها، وتيسيرها، وحمايتها في إطار التنظيم المؤسسي المنصوص عليه في الدستور والقوانين.

٤٣٥- ونظرا للتقدم في هذا المجال، يوجد في الدستور الجديد ارادة سياسية تهدف الى تنشيط سلطان قانون ينظم الدين في بلدنا على أساس المساواة والتعاون والاحترام. ولهذه الغاية، تجري الآن اجتماعات لقادة أهم الكنائس بغية بلورة الغاية المشار اليها.

الاستنكاف الضميري

٤٣٦- إن تكريس هذه الحرية هو تجديد دستوري يرتدي أهمية بالغة. ويضمنها الدستور الجديد صراحة في المادة ٣٧ بهذه العبارات: "يعترف بالاستنكاف الضميري لأسباب أدبية أو دينية وللأسباب التي يقبل بها هذا الدستور والقانون". ويمكن الاحتجاج بالاستنكاف الضميري للأسباب المشار اليها بغية عدم القيام بالخدمة العسكرية الالزامية، مما يشكل تقدما هاما نحو تكريس الحقوق الأساسية.

٤٣٧- ويرد التوافق الدستوري في الفقرة الخامسة من المادة ١٢٩ التي تنص على ما يلي: "... يقدم الذين يعلنون عن استنكافهم الضميري خدمة لصالح السكان المدنيين عبر مراكز المساعدة التي يعينها القانون وتحت اشراف السلطة المدنية". كما تنص على ما يلي: "يجب ألا يرتدي تنظيم هذا الحق وممارسته طابعا عقابيا وألا ينتج عنهما موجبات تفوق تلك الموضوعة للخدمة العسكرية".

٤٣٨- وهذه الأحكام الدستورية، التي لم يجر تنظيمها حتى الآن، قد شكلت أساسا كافيا لكي يقوم خمسة شبان بإعلان نفسهم مستنكفين ضميريين حتى هذا التاريخ. وفي الواقع، فقد تقدموا الى لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشيوخ في البرلمان الوطني بطلب الضمانات الواجبة والحث على إنشاء آلية مناسبة لممارسة الاستنكاف الضميري.

٤٣٩- وفي هذه المناسبة، ونظرا للنقص في التنظيم، فقد قام المستنكفون الأولون بالإعراب عن رغبتهم أمام كاتب عدل لكي يصدق على إعلان عزمهم على عدم القيام بالخدمة المدنية، مشيرين الى أن ذلك يمكن أن يكون أحد الأشكال التي يمكن اللجوء اليها، خاصة بالنسبة للشبان المقيمين في الداخل والذين قد يلاقون صعوبات في اللجوء الى تلك الوسيلة.

٤٤٠- ومن جهة أخرى، ألحت مديرية خدمة التعبئة في القوات المسلحة على المشترعين كي يسرعوا في دراسة قانون حول هذا الموضوع، بحيث لا يجري ازعاج المستنكفين لعدم وجود شهادة إعفاء لديهم، وهي الوسيلة التي كانت تثبت أن الشبان قد أتموا الخدمة العسكرية الالزامية حتى تاريخ صدور الدستور.

٤٤١- ومن جهتهم، أعرب المستنكفون عن رغبتهم في أن يجري وضع القانون الذي ينظم الاستنكاف الضميري دون استعجال كي لا ينتج عنه تخفيف الضمانة الدستورية المنصوص عليها صراحة. كذلك، يجب على القانون أن ينشئ هيئة تنظم وتراقب الخدمات الاجتماعية التي يتوجب على المستنكفين القيام بها عوضا عن الخدمة العسكرية.

٤٤٢- وفيما يتعلق بتنظيم هذه الضمانة الدستورية، عقدت اجتماعات عديدة بمبادرة حكومية وغير حكومية حول موضوع "دور القوات المسلحة في الديمقراطية والاستنكاف الضميري"، مما أيقظ النقاش بين الشباب بحيث جرى تحليل الأسس الأدبية التي تحمل على ممارسة هذا الحق بشكل يخدم دون شك التقيد الفعلي بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

المادة ١٩

٤٤٣- تحتل الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد مرتبة دستورية في التنظيم القانوني الموضوعي، وهي مكرسة في خطوطها العامة مع الحدود ذاتها. وبالتالي، يضمن الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة، فضلا عن نشر الفكر والرأي، دون أي مراقبة ودون أي حدود غير تلك التي ينص عليها الدستور. وبالتالي، لن يوضع أي قانون يحظرها أو يقيدها (المادة ٢٦).

٤٤٤- ويحق لكل شخص أن يعالج المعلومات أو يضعها أو يوزعها، فضلا عن استعمال أي وسيلة مشروعة وصالحة لهذه الأغراض.

٤٤٥- ويتناول الدستور أيضا، في مادته ٢٧، استعمال الوسائط الجماعية للاتصال الاجتماعي، ويقضي بأن هذا الاستعمال هو من المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكن تعليقه. كما ينص على أنه لا تقبل الصحافة دون إدارة مسؤولة.

٤٤٦- وتحظر صراحة أي ممارسة تمييزية في توفير عوامل الانتاج للصحافة، كما يحظر التداخل في الترددات الراديوية، وإعاقة النشر الحر والتوزيع والبيع للصحف والكتب والمجلات وغيرها من المنشورات التي لها إدارة أو سلطة مسؤولة، بما يضمن تعددية الإعلام.

٤٤٧- وتنص المادة المشار اليها أيضا على أن القانون ينظم الدعاية بغية تأمين حماية أفضل لحقوق الطفل والشاب والأمي والمستهلك والمرأة.

الحق في الإعلام

٤٤٨- يعترف الدستور بحق الأشخاص في تلقي معلومات صادقة ومسؤولة وحيادية. والمصادر العامة للمعلومات هي حرة للجميع، وينبغي تنظيم ذلك كي يصبح هذا الحق فعليا. والى جانب ذلك، يحق لكل شخص متأثر بنشر معلومات خاطئة أو مشوهة أو غامضة أن يطالب بتصحيحها أو توضيحها من جانب الوسيطة نفسها وبذات الشروط التي نشرت بها، دون المساس بسائر الحقوق التعويضية.

٤٤٩- وتضمن المادة ٢٩ حرية ممارسة الصحافة بأي شكل من أشكالها ودون وجوب الحصول على ترخيص مسبق. كذلك، يضمن للصحافيين في الوسائط الجماعية للاتصال الاجتماعي بأنهم، لدى القيام بوظائفهم، لن يلزموا بالعمل ضد ما يمليه عليهم ضميرهم، ولا أن يكشفوا مصادر المعلومات. وتعكس هذه الأحكام الدستورية دون شك خيارا أكيدا في حماية الحقوق المعنية حماية فعالة.

٤٥٠- كما نظر الدستور في إشارات الاتصال الكهرمغناطيسي، إذ نص على أن بث هذه الإشارات وانتشارها يخضعان للسلطة العامة التي يجب عليها أن تنشط استعمالها الكامل. وتنظم المادة ٣٠ أيضا هذا الموضوع وتنص على أن يجري بالمساواة تأمين النفاذ الحر الى الإمداد بالطيف الكهرمغناطيسي بشكل يؤمن عدم استخدام هذه العناصر للمساس بخصوصيات الأشخاص أو الأسر وبسائر الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

٤٥١- وتجدر الإشارة الى أن المواد المشار اليها أعلاه قد كانت موضع مناقشات شاقة في المجلس التأسيسي الوطني بمناسبة وضع الدستور الجديد الذي يرقى تاريخه الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وقد حسّن الدستور الجديد بشكل ملموس الدستور السابق، إذ اهتم بتنظيم ما يتعلق بحرية الرأي والصحافة بشكل أوسع وأشمل. وتلاقي حاليا هذه الأحكام صعوبات شتى نظرا لكون بعضها يحتاج الى تنظيم لاحق.

٤٥٢- وقد رفضت الحكومة مؤخرا، عن طريق النقض الكامل، القانون رقم ٢٩٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي كان موضوع مجادلات واسعة، والذي كان ينص على معايير تضمن تشغيل محطات بث راديوي وتلفزيوني خاصة. واعتبر هذا القانون مخالفا للدستور وأعيد الى الكونغرس. واعتبر هذا القانون غير دستوري لأنه يلحظ حالة إجحاف وظلم للذين يرغبون في الوصول الى استعمال وسائط الاتصال، فضلا عن أنه ينطوي على نقل القنوات والنطاقات الى المجال الخاص، حارما الدولة من الصلاحية التي يمنحها إياها الدستور في إدارة الإشارات.

٤٥٣- ولم تنجح حتى الآن هذه الرغبة وغيرها من الرغبات في إصدار قانون للصحافة ينص على مسؤوليتها. وتعويضا على ذلك، فإننا نعتمد على دستور ينظم بالتفصيل الضمانات التي تؤمن حرية الفكر، والصحافة، والإعلام، وممارسة الصحافة، والتي لا يمكن الانتقاص منها بأي حجة.

٤٥٤- وأثناء حكم الطغيان في البلد حتى ٢ و٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، كانت هذه الحقوق أو الحريات هي الأكثر انتهاكا، مما يفسر ويبرر التأني المفرط الذي اتسم به عمل المشترعين الدستوريين بشأن المواضيع المشار اليها.

٤٥٥- وتنص أيضا المادة ٣٠ التي تنظم هذا الموضوع، على تأمين التعادل في الفرص والنفاذ الحر الى الاستفادة من الطيف الكهرمغناطيسي، مع التأكد من أن هذه العناصر لن تستخدم للتعدي على خصوصيات الشخص أو الأسرة، وعلى سائر الحقوق التي ينص عليها الدستور.

المادة ٢٠

٤٥٦- فيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد، فقد كان يرد مضمونها في بعض مواد الدستور السابق، ولكنها لم ترد بشكل منفصل وصريح في الدستور الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، علما بأنها ترد في مواد مختلفة تلاحظ فيها تماما، بروح متسقة، مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٤٥٧- وبالإشارة الى النقطة التي نتناولها الآن، كان تنظيم الدستور السابق ينعكس في قانونين، هما القانون رقم ٢٩٤، المعنون "في الدفاع عن الديمقراطية"، والقانون ٢٠٩، المعنون "في الدفاع عن السلم العام وحرية الأشخاص"، وقد ألغيا تماما، إذ أنهما كانا مشؤومين بالنسبة للحياة الاجتماعية في باراغواي، فاستعملا لدعم الجهاز القمعي لحكومة الرئيس السابق الفريدو ستروسنر، وحرما العديد من الأشخاص من حريتهم وارتكبت في ظلهما تجاوزات لا تحصى ضد الكرامة الانسانية.

٤٥٨- وينص الفصل الثالث من الدستور، في مادته ٤٦ المعنونة "في مساواة الأشخاص"، على ما يلي: "جميع سكان الجمهورية متساوون في الكرامة والحقوق. ولا تقبل أي حالات تمييز. وتزيل الدولة الحواجز وتمنع العوامل التي تبقي على تلك الحالات أو تشجعها". وأنواع الحماية التي توضع بشأن التفاوتات الظالمة لن تعتبر عوامل تمييز بل عوامل مساواة.

٤٥٩- وتنشط الدولة سياسات تهدف الى تجنب العنف في المحيط العائلي وغيره من الأسباب الهادمة لتضامنه (المادة ٦٠ من الدستور).

٤٦٠- وتضمن للشعوب الأصلية المشاركة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية والثقافية للبلد، وفقا لتقاليدها، وللدستور وللقوانين الوطنية (المادة ٦٥ من الدستور).

٤٦١- وتعترف المادة ٢٤ من الدستور بحرية الدين والشعائر والمعتقد، وتنص على أن أي دين لن يكون له طابعا رسميا. وتنص على أنه لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب معتقداته أو ايديولوجيته، أو التحقيق معه أو الزامه بالاعتراف.

٤٦٢- ولا يجوز أي تمييز بين العمال لأسباب تتعلق بالأصل، أو الجنس، أو السن، أو الدين، أو الوضع الاجتماعي، أو الخيارات السياسية أو النقابية (المادة ٨٨ من الدستور).

٤٦٣- وتمتنع جمهورية باراغواي عن الحرب، ولكنها تعتنق مبدأ الدفاع المشروع. ويتلاءم هذا الإعلان مع حقوق وواجبات باراغواي بصفتها عضو في منظمة الأمم المتحدة وفي منظمة الدول الأمريكية، أو طرفا في معاهدات التكامل (المادة ١٤٤ من الدستور).

٤٦٤- والرجل والمـــرأة متساويان في الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية (المادة ٤٨ من الدستور).

٤٦٥- وأخيرا، وفيما يتعلق بالحقوق والضمانات غير المذكورة، تعلن المادة ٤٥ من الدستور ما يلي: "إن تعداد الحقوق والضمانات الواردة في هذا الدستور يجب ألا يفهم على أنه نفيا لحقوق وضمانات أخرى لم ترد صراحة في الدستور باعتبارها ملازمة للشخصية الانسانية. ولا يمكن الاحتجاج بعدم وجود قانون تنظيمي لإنكار أو تخفيف أي حق أو ضمانة".

المادة ٢١

٤٦٦- انسجاما مع المبادئ الديمقراطية الثابتة، تكرس المادة ٣٢ من الدستور حق التجمع السلمي، إذ تنص على أنه يحق للأشخاص أن يجتمعوا ويتظاهروا بصورة سلمية. ويتمتع هذا الحق بحماية دستورية طالما أنه يجري لأسباب مشروعة ودون سلاح. ويمكن أن يكون الاجتماع أو التظاهر المستوفي هذه الشروط عاما أو خاصا، سياسيا أو ذا طابع آخر، ولا يجب في أي حال التماس ترخيص به. ويضمن كذلك حق الأشخاص في ألا يرغموا على المشاركة في هذه الأفعال.

٤٦٧- وينص الدستور على أن القانون وحده يمكن أن ينظم ممارسة هذا الحق في أماكن المرور العام، وفي ساعات محددة، للمحافظة على حقوق الآخرين وعلى النظام العام الموضوع بموجب القانون. وفي الواقع، فإن القانون رقم ٩٠/١٤ ينظم ممارسة هذا الحق الدستوري. ويعرّف القانون ماذا ينبغي أن يفهم بالاجتماع العام: أنه الاجتماع الذي يعقد في أماكن عامة كالساحات، أو الشوارع، أو الحدائق العامة، أو في أماكن مفتوحة للجمهور كالكنائس، أو المسارح، أو الملاعب الرياضية.

٤٦٨- ويحدد القانون النطاق الذي يمكن أن تجري فيه هذه التظاهرات في وسط المدينة، كما يحدد الساعات التي يمكن أن تجري فيها، أي ابتداء من الساعة ١٩/٠٠ الى الساعة ٢٤/٠٠ في أيام العمل، ومن الساعة ٦/٠٠ الى الساعة ٢٤/٠٠ في أيام الآحاد والعطل الرسمية. وتحدد أيضا، بموجب أحكام القانون المشار اليه، أماكن دائمة للاجتماعات العامة في مدينة أسنسيون وخطة سير محددة مسبقا في إطار ساعات محددة أيضا على نحو مسبق. وتتعلق هذه الأحكام بمنطقة الوسط التجاري، أي إنه لا يعمل بهذه القيود في المناطق الأخرى.

٤٦٩- كما ينص القانون على تحظير القيام بمثل هذه الاجتماعات أو التظاهرات العامة تجاه قصر لوبيز (Palacio de Lopez) ومراكز الجيش أو الشرطة. غير إنه يمكن أن تجتمع بصورة سلمية، تجاه قصر لوبيز (قصر الحكومة)، في أيام النهار، وفود عن كيانات ذات طابع سياسي، أو نقابي، أو اجتماعي، أو ثقافي، بعدد لا يجاوز ٢٠ شخصا، للإعراب عن طلباتهم للسلطة التنفيذية أو تسليمها اليها.

٤٧٠- وتضمن قوات النظام العام الاجتماعات والمظاهرات العامة التي تجري وفقا لأحكام القانون المشار اليه أعلاه، بحيث تمنع أن يقوم أشخاص ثالثون، عبر الاستفزازات، بتعكير طابعها السلمي، أو لمنع احتمال حصول اضطرابات أو أعمال شغب تتنافى مع الآداب أو العادات الحسنة.

٤٧١- وبغية جعل هذه الضمانات فعالة ، وبغية ضمان ان هذا الحق سيمارس على قدم المساواة، فإن الاجتماعات والمظاهرات العامة تستوجب تبليغاً مسبقاً أثناء ساعات الدوام، قبل ٢٤ ساعة على الأقل، إلى شرطة العاصمة أو إلى سلطة الشرطة في المناطق داخل البلد. ويمكن للسلطة المعنية ان تعترض على تحقيق الاجتماع في مهلة أقصاها ١٢ ساعة ابتداءً من التقرير المقدم من المنظمين، مع الاستناد فقط إلى طلبها السابق بذات المعنى. وعلى أي حال، يمكن استئناف الرفض أمام وزارة الداخلية أو اللجوء إلى طلب الحماية أمام قاض مختص.

٤٧٢- ومن جهة أخرى، لا تخضع لأحكام هذا القانون: (أ) الزياحات الدينية، (ب) الاجتماعات التي تقيمها الأحزاب السياسية وغيرها من الكيانات في أماكنها أو في أماكن مغلقة لأغراض خاصة بها، (ج) الاجتماعات التي تقام في منازل الأفراد وفي المراكز الاجتماعية والدينية والرياضية أو غيرها المخصصة للثقافة، (د) الاجتماعات أو التظاهرات التي تضم عدداً من الأشخاص لا يجاوز ٢٠ شخصاً.

٤٧٣- وعملاً بهذا القانون، الذي لا يضع شروطا على الاجتماعات السلمية والمظاهرات بل ينظم ممارساتها، تُضمن الحدود القانونية التي يجب على قوات الشرطة ان تعمل في نطاقها بشكل لا ينتقص من هذه الحرية الدستورية.

٤٧٤- وقد شكلت الانتخابات الأخيرة التي جرت في ٩ أيار/مايو ١٩٩٣ برهاناً واضحاً على الممارسة الفعلية لهذا الحق، الذي استخدمته للتظاهرات العامة جميع القطاعات السياسية في البلد، دون أي قيد لا ينبع من النظام العام ومن حق الآخرين.

المادة ٢٢

٤٧٥- تكرس المادة ٢٤ من الدستور الوطني حرية الأشخاص في تكوين الجمعيات أو النقابات، بشرط ان تكون أغراضها مشروعة وألا يلزم أحد بالانتماء الى جمعية معينة. ويحظر تكوين الجمعيات السرية والجمعيات ذات الطابع شبه العسكري.

٤٧٦- وعملاً بالقانون المدني، تحتاج الجمعيات الى ترخيص مسبق من السلطة التنفيذية او الى التسجيل في السجل ذي الصلة، على انه يمكن الاعتراض قضائيا على القرارات الادارية التي تقر الاعتراف بها أو رفضه (المادتان ٩٣ و١٠٢ من القانون المدني) . وبالاضافة الى ذلك، يجب على الجمعيات المعترف بأنها ذات منفعة عامة، وعلى الجمعيات ذات الأهلية المحدودة، ان تعبر عن رغبتها في نظام داخلي مصدق عليه.

٤٧٧- كذلك، يكرس الدستور حرية المواطنين في تكوين الأحزاب أو الحركات السياسية لكي يساهم، بالطرق الديمقراطية، في انتخاب السلطات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين، فضلا عن الاشتراك في توجيه السياسة الوطنية (المادة ١٢٥ من الدستور).

٤٧٨- ومع تكريس مشاركة الحركات السياسية، بتساوي الشروط مع الأحزاب التقليدية في السياسة الوطنية، أُتيحت فرصة الاشتراك الجماهيري للمواطنين في انتخاب سلطاتهم الوطنية.

٤٧٩- وتحظر المادة ١٢٦ من الدستور على الأحزاب والحركات السياسية ان تتلقى مساعدات اقتصادية أو توجيهات أو تعليمات من منظمات أو دول أجنبية، وان تنشئ هياكل تنطوي على استخدام العنف أو الدعوة إليه كمنهجية للعمل السياسي، وان تعتمد لتحقيق أهدافها على استخدام قوة نظام الحرية والديمقراطية أو ان تعرض وجود الجمهورية للخطر.

٤٨٠- وفي الانتخابات الرئاسية التي جرت في شهر أيار/مايو ١٩٩٣ للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، اعتمدت الارادة الشعبية بالشكل المعبر عنه في صناديق الاقتراح، وتمثلت القوى السياسية الرئيسية الثلاث في الحكومة الوطنية والاقليمية والبلدية.

٤٨١- وسجل دستور باراغواي لعام ١٩٩٢ تقدما كبيراً إذ منح عمال القطاع العام ذات الحق الذي لعمال القطاع الخاص لينظموا انفسهم في نقابات، كما اعطاهم امكانية اللجوء الى الاضراب في كفاحهم من أجل تحسين شروط العمل التي يرغبون في الحصول عليها. وفي الواقع، فقد تسجل حتى الآن عدد كبير من النقابات في القطاع العام، وهناك قطاعات تعد نقابتين، كما هي الحال بالنسبة الى السلطة القضائية.

٤٨٢- وفي الواقع، وعملا بالمادة ٩٦، تضمن حرية العمال، سواء كانوا في القطاع العام أو القطاع الخاص، في تنظيم انفسهم في نقابات دون حاجة الى ترخيص مسبق. وتنص المادة ١١٩ على نظام انتخاب السلطات النقابية، على ان يجري ذلك وفقاً لمبادئ الاقتراح وقواعده.

٤٨٣- وإذا ما حللنا كيفية استخدام العمال لهذه الحرية في تكوين النقابات، نرى انه تسجل من عام ١٩٦٢ الى عام ١٩٨٩ ما مجموعه ٥٢٦ منظمة نقابية. ومنذ عام ١٩٨٩، الذي بدأ يتغير فيه تاريخ باراغواي، حتى عام ١٩٩٢، أي في مدة أربع سنوات فقط، تم تسجيل ذات العدد تقريباً من المنظمات، أي ما مجموعه ٤٧٢ منظمة. وابتداءً من عام ١٩٩٢، يضمن ذات الحق لموظفي القطاع العام، وفي الفترة من كانون الثاني/يناير الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تسجلت ١٢٩ منظمة نقابية أخرى، غالبيتها تعود للقطاع العام. ولتاريخه، لا يوجد أي قطاع عام لا نقابة له.

التشريع المتعلق بحرية تكوين الجمعيات

٤٨٤- ان التشريع الذي يرعى منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ نشاط النقابات هو القانون رقم ٢١٣ الذي صدر بموجبه قانون العمل. وينص هذا القانون في مادته ٢٨٣ على انه يحق لجميع العمال والمستخدمين، دون تمييز فيما يتعلق بالجنس أو الجنسية، ودون ترخيص مسبق، ان يكونوا منظمات تهدف الى دراسة مصالحهم المهنية، والدفاع عنها، وتطويرها وحمايتها، فضلا عن التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والأدبي للأعضاء. ويمتد هذا الحق إلى عمال وموظفي القطاع العام.

٤٨٥- ويحق للمنظمات النقابية ان تضع انظمتها الداخلية والادارية، وان تنتخب بحرية سلطاتها وممثليها، وان تنظم ادارتها وأنشطتها المشروعة. وتمتنع السلطات العامة عن تدخل يهدف الى الحد من هذا الحق أو إعاقة ممارسته (المادة ٢٨٥).

٤٨٦- وبغية تأسيس نقابات العمال في الشركات، يجب ان يكون عدد الأعضاء ٢٠ عضواً على الأقل؛ وفيما يتعلق بالصناعة، يجب ان يكون عدد الأعضاء ٣٠٠ عضو على الأقل. اما بالنسبة لموظفي الدولة، يجب ان يكون العدد الأدنى هو ٢٠ في المائة من عدد الموظفين (المادة ٢٩٢).

٤٨٧- ويمكن ان ينضم الى النقابات:

أ) العمال من الجنسين، الذين بلغوا سن ١٨ سنة، سواء كانوا من المواطنين أو من الأجانب؛

ب) جميع العمال الذين لا يمارسون تمثيل المؤسسة وفقا للمادة ٢٥ من قانون العمل؛

ج) يمكن لكل عامل ان ينضم الى نقابة واحدة فقط في شركته، أو صناعته، أو مهنته، أو مكتبه، أو مؤسسته؛

د) بغية الانضمام الى هيئة ادارة النقابة، يجب ان يكون العضو قد بلغ سن الرشد وان يكون عضواً نشطاً في النقابة.

٤٨٨- ان تسجيل النقابة المكونة يضفي عليها الشخصية التعاونية لجميع المفاهيم القانونية وفقاً للتشريع النافذ. ومنها: (أ) ابرام العقود الفردية أو الجماعية المتعلقة بشروط العمل، وإنفاذ الحقوق وممارسة الحقوق الناتجة عن تلك العقود أو عن القانون؛ (ب) تقديم الشكاوى الى السلطة المختصة بشأن الأفعال التي تضر بالمصلحة الجماعية في المهنة التي تمثلها النقابة؛ (ج) الإعفاء من أي رسم ضريبي أو بلدي على أموالها وعلى وكالات التوظيف أو بورصات العمل؛ ... (و) تكوين اتحادات أو اتحادات عامة؛ (ز) القيام بأي عمل مشروع يؤدي الى تحقيق الغايات المنصوص عليها في قانون العمل (المادتان ٣٠١ و٣٠٢ من قانون العمل).

٤٨٩- يحظر على النقابات:

أ) التدخل في الشؤون السياسية للأحزاب أو الحركات الانتخابية أو في الشؤون الدينية؛

ب) ممارسة الضغط لمنع حرية العمل، والتجارة والصناعات؛

ج) تنشيط أو تأييد الحملات أو الحركات الهادفة الى حمل المنتسبين على ان يتجاهلوا، بشكل جماعي أو فردي، المبادئ القانونية أو أفعال السلطة المختصة؛

د) تنشيط أو رعاية التجاهل الفعلي للقواعد القانونية أو التعاقدية التي تلزم المنتسبين، دون إبداء اسباب أو اسس من أي نوع كانت؛

هـ) تنظيم أو تأييد أو رعاية أي أفعال عنف تجاه السلطات، أو لإيذاء أصحاب العمل أو الأشخاص الآخرين (المادة ٣٠٤ من قانون العمل).

٤٩٠- تشتمل الحقوق النقابية على حق الإضراب والتوقف عن العمل. وترد هذه الحقوق في الدستور الوطني وفي قانون العمل. وتنص المادة ٩٨ من الدستور على حق عمال القطاع العام في اللجوء إلى الإضراب في حال وجود نزاع على المصالح، وذلك على قدم المساواة مع عمال القطاع الخاص. ويتمتع أصحاب العمل، وفقاً لذات الشروط، بحق الإيقاف عن العمل. ويكرس تشريع العمل حق جميع العمال ان يعلنوا الإضراب. وإذا أعلن الإضراب عمال المستشفيات وتوريد المياه والطاقة الكهربائية، يجب عليهم ان يؤمنوا للسكان التوريد الأدنى من هذه الخدمات لأنها ضرورية للمجتمع (المادة ٣٦٢).

٤٩١- ولا يتمتع بحق الانتساب الى النقابات أعضاء القوات المسلحة والشرطة عملا بأحكام الدستور (الفقرة الأولى من المادة ٩٦). كما ان قانون العمل ينص في الفقرة الأخيرة من مادته ٣٦٠ على ان أعضاء القوات المسلحة والشرطة لا يتمتعون بحق الإضراب.

٤٩٢- وحرية تكوين الجمعيات والنقابات مضمونة في صكوك دولية مختلفة صدقت عليها باراغواي، ومنها عهد سان خوسيه دي كوستاريكا (المادة ١٦) واتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ - الحرية النقابية وحماية حق تكوين النقابات - ورقم ٩٨ - حق الانضمام الى النقابات والمفاوضة الجماعية -. وباراغواي تتقيد تماماً بأحكامهما.

المادة ٢٣

٤٩٣- يكرس دستور باراغواي، بشكل مشابه جدا للمادة ٢٣ من العهد، جميع الحقوق والضمانات اللازمة لصون وتقدم الأسر التي يتشكل منها شعب باراغواي. وهكذا، تنص المادة ٤٩ على ما يلي: "الأسرة هي أساس المجتمع. وتُنشط وتُضمن حمايتها الكاملة. وتشمل هذه الأخيرة الاتحاد الثابت للرجل والمرأة، والأولاد والجماعة التي تتشكل بأي طريقة بين الآباء وأولادهم".

٤٩٤- والجزء الأخير من الحكم الدستوري له أهمية كبرى إذ أنه يشير على الظفر بالمساواة، إذ أن في القوانين الدستورية السابقة كان من الصعب جدا للنساء ربات الأسر أن يمتلكن الأراضي الريفية إذ أن الرجل كان دائما يعتبر رب الأسرة.

٤٩٥- ويقر الدستور ويحمي الاتحاد في زواج الرجل والمرأة إذ يعتبره أحد المكونات الأساسية لتكوين الأسرة، كما يقر ويعترف بالاتحاد بحكم الواقع، فإذا كان هذا الأخير يفي بشروط الاستقرار والفردية فإنه يعطي مفاعيل مماثلة للزواج.

٤٩٦- ويتضمن القانون رقم ٩٢/١ الذي قضى بتعديل القانون المدني تعديلا جزئيا، أحكاما تتبع الخطوط العريضة الواردة في المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كل ما يتعلق بالأسرة وبالحقوق الملازمة لأعضائها سواء في السياق الجماعي أو بصفتهم أشخاصا فرديين. وينص هذا القانون في مادته ٨٣ على ما يلي: "إن إتحاد الأمر الواقع المكون بين رجل وإمرأة يعيشان بملئ ارادتهما حياة مشتركة وبشكل مستقر وعلني وإفرادي، ولكل منهما السن الدنيا لعقد زواج دون أن يكون هناك عوائق قاطعة، يعطي المفاعيل القانونية وفقا لهذا القانون".

٤٩٧- وبعد قضاء عشر سنوات في اتحاد الأمر الواقع، يمكن للخليلين تسجيل اتحادهما بالإدلاء بتصريح أمام موظف الأحوال الشخصية أو قاضي الصلح، فيصبح هذا الاتحاد معادلا لزواج قانوني، بما في ذلك المفاعيل الإرثية، ويعتبر الأطفال المشتركون كأنهم مولودين في نطاق الزواج.

٤٩٨- وبالاضافة الى ذلك، ينص هذا القانون على إنه، لغايات تطبيقه وتفسيره، تشكل وحدة الأسرة، ورفاه الأولاد القصر وحمايتهم، والمساواة بين الزوجين، مبادئ أساسية. وترتدي هذه المبادئ طابع النظام العام ولا يمكن تعديلها إلا بترخيص صريح من القانون (المادة ٢).

٤٩٩- وفي ما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة، يشير القانون الباراغوايي الى أهلية الأشخاص لعقد الزواج فينص على أن القصر من الجنسين لا يمكنهم عقد زواج إلا بعد أن يتموا السادسة عشرة من العمر، إلا في حال الحصول على إعفاء خاص للحالات الاستثنائية، فيمكنهم عندئذ عقد الزواج ابتداء من سن الرابعة عشرة، بترخيص من القاضي أو من الوصي على القاصر. كما لا يمكن عقد الزواج من جانب أولئك الذين لا يزالون مرتبطون برباط زوجي قائم، وأولئك الذين يعانون من مرض مزمن معد ومنقول بالوراثة، باستثناء الزواج على شفا الموت أو لصالح الأولاد المشتركين، وأولئك الذين يعانون من مرض عقلي مزمن يحرمهم من استعمال العقل ولو بشكل مؤقت، والصم البكم، والعميان الصم، والعميان البكم الذين لا يمكنهم التعبير عن إرادتهم بشكل غير مشكوك فيه (المادة ١٧ من القانون رقم ٩٢/١).

٥٠٠- وتحدد المادة ١٨ أولئك الذين لا يجوز لهم عقد زواج فيما بينهم:

١) أقرباء الأب بالخط المباشر الزوجي أو خارج نطاق الزواج والفروع من ذات الفئة حتى الدرجة الثانية.

٢) أنسباء الزوجين بالخط المباشر.

٣) المتبني وأولاده مع المتبنى وأولاده. والمتبنى مع زوج المتبني، وهذا مع زوج ذلك. والأولاد المتبنون من قبل نفس المتبني بين بعضهم ومع أولاد المتبني البيولوجيين.

٤) من حكم عليه بصفته مرتكبا أو محرضا أو متواطئا في جريمة قتل أحد الزوجين، سواء كانت قد تمت أو فشلت، بالنسبة للزوج الآخر.

٥) الخاطف مع المخطوفة طالما أن عملية الخطف لا تزال مستمرة أو الى أن تكون قد انقضت ثلاثة أشهر منذ انتهاء عملية الحجز العنيف.

٥٠١- وتنص المادة ١٩ على ما يلي:

"لا يجوز زواج:

١) الوصي أو الولي مع القاصر أو الفاقد الأهلية الى أن يكون الأول قد أنهى وظائفه وتمت الموافقة على حسابات الوصاية، أو، في الحالة الثانية، الى أن يكون فاقد الأهلية قد استعاد الأهلية وتمت الموافقة على حسابات الولاية. ومن يخالف هذا الحكم يفقد الأجر الذي كان قد يستحق له، دون المساس بالمسؤولية التي يمكن أن تنتج عن سوء ممارسته المهمة.

٢) الأرملة الى أن تكون انقضت ثلاثمائة (٣٠٠) يوم منذ وفاة زوجها، إلا إذا كانت قد وضعت قبل ذلك. ويطبق الحكم ذاته في حالات إبطال الزواج. وتفقد المرأة المخالفة، كعقاب وحيد، الأموال التي تكون قد آلت اليها من زوجها بالمجان.

٣) الأرمل أو الأرملة الذي لا يثبت أنه قد قام بجردة قضائية، بإشراف وزارة الوصاية، للأموال التي يديرها والعائدة لأولاده القصر؛ وإلا عليه أن يعلن، بعد قسم اليمين، أن أولاده لا يملكون أموالا أو أن ليس لديه أولاد تحت وصايته. وتؤدي مخالفة هذه القاعدة الى فقدان حق التمتع القانوني بأموال هؤلاء الأولاد. وينطبق هذا الحكم أيضا في حالات إبطال الزواج، أو إذا كان الأمر يتعلق بأولاد مولودين خارج نطاق الزواج الذين يكونون تحت وصاية الأب أو الأم".

٥٠٢- وينص التشريع الباراغوايي، بالتناسق مع أحكام العهد، على ضرورة رضا الزوجين الحر لعقد زواج سليم (المادتان ٤ و٥ من القانون رقم ٩٢/١). وترد شروط عقد زواج سليم في القانون رقم ٨٧/١٢٦٦ المتعلق بسجل الأحوال الشخصية.

٥٠٣- والأحكام القانونية الرئيسية هي التالية:

أ) يجب أن يذكر في عقد الزواج ما يلي: الاسم واسم العائلة، والسن، والجنسية، والمهنة، ومكان الولادة والسكن للزوجين؛ والاسم واسم العائلة، والسن، والجنسية، والمهنة، ومحل إقامة الوالدين؛ والاسم واسم العائلة للزوج السابق إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما قد سبق أن كان متزوجا؛ وعند الاقتضاء، موافقة الأبوين أو الأوصياء أو القاضي؛ والاشارة الى ما إذا كان قد حصل اعتراض ورفض أم لا؛ واعراب الزوجين والمسؤول عن السجل المدني بموافقتهما على الاتحاد في الزواج؛ والاعتراف بالأولاد المولودين خارج الزواج في حال وجودهم؛ والمعطيات الخاصة بالشهود؛

ب) يجب أن يقام الزواج في مكتب المسؤول عن سجل الأحوال الشخصية، أو في مكان آخر غير مكتب المسؤول إذا لم ير هذا الأخير ازعاجا في ذلك؛

ج) يقام الزواج الديني لدى الاطلاع على عقد الزواج المدني.

٥٠٤- كما يقر القانون رقم ٩٢/١ الأنظمة التالية في ادارة أموال الزوجين: أ) المشاركة في الأموال المكتسبة أثناء الزواج تحت ادارة مشتركة؛ ب) نظام المشاركة المؤجلة؛ ج) نظام فصل الأموال.

٥٠٥- وينص الدستور على إنه "يحق للآباء، ويجب عليهم، أن يساعدوا، ويغذوا، ويربوا، ويحموا أولادهم القصر. ويعاقبون بموجب القانون في حالة عدم الوفاء بواجباتهم في تقديم المساعدة الغذائية" (المادة ٥٣). وبهذا المعنى، ينص الدستور أيضا على ما يلي: "لا يجوز الحرمان من الحرية بسبب الديون، إلا بأمر من السلطة القضائية المعنية والصادر بسبب عدم وفاء الواجبات الغذائية أو كبديل للغرامات أو الأحكام القضائية" (المادة ١٣).

٥٠٦- وهذا الحكم الدستوري الأخير المشار اليه يعطي مزيدا من القوة لواجب الآباء في تقديم المساعدة الغذائية لأولادهم، إذ أنهم في حال عدم الوفاء بها فإنهم يتعرضون لعقوبة الحبس بأمر من السلطة المختصة.

٥٠٧- وفي ما يتعلق بحقوق الزوجين وواجباتهما أثناء الزواج، يتضمن التشريع الموضوعي الأحكام التالية: مساواة الرجل والمرأة في الأهلية المدنية، أيا كان وضعهما العائلي؛ والمساواة فيما يتعلق بواجبات الزوج والزوجة وحقوقهما ومسؤولياتهما؛ وواجب الاحترام والاعتبار والأمانة والمساعدة المتبادلة؛ وعليهما أن يطلعا على الحالة الاقتصادية للشراكة (المواد ١ و٦ و٤٦ من القانون رقم ٩٢/١).

٥٠٨- وتقع على عاتق شراكة الأموال نفقات إعالة الأسرة والأولاد القصر المشتركين، ونفقات ادارة الشراكة (المادة ٥٠).

٥٠٩- وفيما يتعلق بحراسة الأولاد، في حالة الطلاق التي تعتبر شكلا من أشكال حل الشراكة، تعود السلطة الأبوية الى الزوج الذي يعهد اليه قاضي القصر بالحراسة، ويجب على الزوج الآخر أن يقدم الأغذية بموجب قرار قضائي. وفيما يتعلق بالأولاد المولودين في نطاق الزواج، يمارس الأب والأم السلطة الأبوية على الأولاد. ويمارسها كل من الزوجين على الأولاد القصر غير المشتركين (المادتان ٦٧ و٧٠ من القانون رقم ٨١/٩٠٣).

٥١٠- وقد أنشأ القانون رقم ٩١/٤٥ في باراغواي الطلاق الرباطي الذي ينتج عنه حل الرباط الزوجي مما يمكن من عقد زواج جديد (المادة ١). ويمنح الطلاق في الحالات التالية:

أ) الاعتداء على حياة أحد الزوجين من جانب الزوج الآخر؛

ب) السلوك المخل بالآداب أو التحريض على ارتكاب الزنى، أو الدعارة، أو المنكرات أو الجنح الأخرى؛

ج) أعمال العنف، أو إساءة المعاملة أو الشتائم الفادحة؛

د) السكر الاعتيادي أو الاستعمال المتكرر للمخدرات؛

هـ) المرض العقلي الدائم والخطير، المعلن في قرار قضائي؛

و) ترك المنزل الزوجي من قبل أحد الزوجين إراديا وخداعيا؛

ز) الزنى والانفصال بحكم الأمر الواقع لأكثر من سنة واحدة دون إرادة الاتحاد من قبل أحد الزوجين (المادة ٤).

٥١١- وبعد إنقضاء ثلاث سنوات على الزواج، يمكن للزوجين طلب الطلاق الرباطي، ولا يمكنهما عقد زواج جديد قبل إنقضاء ٣٠٠ يوم بعد أن يكون قد أصبح الحكم بالطلاق نهائيا ونافذا (المادتان ٥ و١٠).

المادة ٢٤

٥١٢- يتضمن دستور باراغواي، فضلا عن التشريع النافذ، أحكاما دقيقة بشأن حق حماية الطفل، سواء من جانب أسرته أو من جانب المجتمع والدولة. وينص الدستور على ما يلي: "يتوجب على الأسرة والمجتمع والدولة أن تضمن للطفل تنميته المتسقة والمتكاملة، وكذلك الممارسة الكاملة لحقوقه، فتحميه ضد الإهمال، وسوء التغذية، والعنف، والتجاوزات، والاتجار والاستغلال. ويمكن لأي شخص أن يطلب من السلطة المختصة انفاذ هذه الضمانات ومعاقبة المخالفين. وفي حال النزاع، تتسم حقوق الطفل بطابع أولوي": (المادة ٥٤).

٥١٣- وينص قانون القاصر على الأحكام التالية: تتخذ جميع التدابير مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، وهي تنظم حقوق القصر وضماناتهم منذ الحمل بهم وحتى اتمام سن العشرين حيث تبدأ سن الرشد. والدولة هي المسؤولة عن السهر على انفاذ واجبات الوالدين في صون أولادهم القصر ومساعدتهم وتربيتهم. ويضمن للأيتام الحق في تلقي معاملة عائلية في ميتم أو في مؤسسة مناسبة. ويكتسب الولد المتبنى مركز الولد المولود في نطاق الزواج في الأسرة المتبنية، ولا يمنح التبني إلا لمصلحة الولد المتبنى أو لفائدته.

٥١٤- وفيما يتعلق بصحة القاصر، ينص القانون على أن من مسؤولية الوالدين أن يتلقى القصر العناية الطبية الضرورية؛ وتلقيح الأطفال ضد الأمراض المتوطنة هو الزامي، وتقوم الوزارة المعنية بحملات تلقيح دورية مكثفة.

الأطفال والمراهقون الأصليون

٥١٥- يقدر وجود ٠٠٠ ٨٠ طفل أصلي موزعين على ١٧ مجموعة اثنية تنتمي إلى خمس أسر لغوية. وحتى سن الرابعة تقريبا، يبقى الأطفال مع آبائهم وأمهاتهم، ثم ينخرطون في حياة المجتمع حيث يعتبرون بمثابة راشدين.

الأولاد الأيتام واللقطاء

٥١٦- إن المديرية العامـــة لحماية القصر هـــي المؤسسة المكلفة بالعناية بهؤلاء الأطفال والتقاطهم. ويوجد ٧٣ بيتا للقصر في العاصمة. ويعتمد قضاة القصر من جميع الدرجات على تعاون البيت الوطني للقاصر لتأييد تدابيرهم حول هذه المشكلة.

٥١٧- وقد نص قانون القاصر على تبني القصر كوسيلة لايجاد حل لقضايا القصر اللقطاء. وأنشئت آليات جماعية للعناية بالأطفال والمراهقين الذين هم في هذا الوضع، ومنها "وضع الأطفال لدى الأسر".

القصر المُساء معاملتهم وضحايا التجاوزات

٥١٨- فضلا عن المديرية العامة لحماية القصر، توجد مراكز أخرى تتلقى الشكاوى أو تقدم المساعدة القانونية والنفسية إلى الضحايا، كجمعية النساء "٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر"، وهي مركز صحي تابع لوزارة الصحة، ومصلحة الأسرة التابعة لشرطة العاصمة، إلخ. ويساعد قضاة القصر، في جميع درجات المحاكم، هؤلاء القصر إذ يقررون وضعهم في البيت الوطني للقاصر أو في مؤسسات أخرى تسمح أنظمتها الداخلية باستقبال قاصر يوجد في وضع خطر.

القصر المعوقون

٥١٩- إن مصلحة التربية الخاصة في الوزارة المعنية هي الكيان المسؤول عن معالجة الأولويات التربوية في هذا القطاع من السكان. وهي تشرف على سير العمل في كيان رسمي للمساعدة الطبية والاجتماعية المجانية للمعوقين: وهي INPRO. وفضلا عن ذلك، توجد منظمات أخرى خاصة ومعانة من الدولة تهتم بتقديم المساعدة الصحية والتعليمية والعملية إلى الأطفال والمراهقين المعوقين وهي: ARIFA، وDENIDE، وAPADEM، وCERENIF، وCONEB.

٥٢٠- وأقر المرسوم ٩٢/١٤٨٩٢ خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة. وتهدف الخطة الحالية إلى تنفيذ مجموعة متكاملة من البرامج عبر العمل المتسق للقطاع العام، وللهيئات غير الحكومية، وللمجتمع بأسره بغية التوصل إلى الأهداف التالية:

أ) تخفيض معدلات المرض والوفاة في صفوف الأطفال والأمهات؛

ب) تخفيف سوء التغذية الغادح والمتوسط؛

ج) تنشيط الوصول إلى مياه الشرب وإلى الخدمات الصحية؛

د) تعزيز وتوسيع التسجيل في المدارس الابتدائية والأساسية؛

هـ) تخفيض معدل الأمية؛

و) توفير الحماية للأطفال الذين يمثلون حالات صعبة بنوع خاص.

٥٢١- وبغية تحقيق اصلاح قانون القاصر النافذ حاليا، وهو القانون رقم ٨١/٩٠٣، وتنسيقه مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي أصبحت بارغواي عضوا فيها، فإن المديرية العامة لحماية القصر، التابعة لوزارة العدل والعمل، قد بدأت الأعمال الأولوية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف. ولهذه الغاية، عُهد إلى فريق تقني تعاقدت معه اليونيسيف ويضم محامين ومربين وعلماء نفس عاملين في مجال القاصرين، ومنظمات متخصصة في هذا الموضوع، تحليل وتنسيق المعايير الواردة في القانون المذكور.

٥٢٢- إن المشروع الأولي لقانون القاصر الموجود حاليا لدى اللجنة المعنية في مجلس النواب لدراسته واعتماده يعتبر تقدميا إذ يختلف عن القانون السابق الذي كان يعتبر أبويا صارما. ويرتكز مفهومه المتعلق "بالقصر في وضع غير نظامي" على المبدإ القائل إن القصر يتمتعون بالحقوق الأساسية أيا كان أصلهم الاجتماعي، ويعترف بأنه يحق للقصر أن يتمتعوا بحماية خاصة تتسق مع تنمية جسدية وعقلية.

٥٢٣- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، صدر القانون رقم ٩١/١٢٢ الذي ينص على إلغاء الاحتجاز والحبس الاحتياطي، الذي كان يتناول أيضا القصر المتهمين بجنح تقع تحت ولاية المحاكم الجزائية.

تعريف الطفل

٥٢٤- لا يرد تعريف الطفل في القوانين والأنظمة. وسن الرشد محددة بعشرين سنة، كما يحدد عدم إمكانية توجيه التهم حتى سن الرابعة عشرة.

٥٢٥- ويتمتع القصر الذين أتموا الثامنة عشرة بالأهلية الكاملة لعقد عقود عمل دون ترخيص. ويحتاج إلى ترخيص العمل القصر الذين تجاوزا سن ١٢ سنة ولم يبلغوا بعد ١٨ سنة (المادتان ٣٥ و٣٦ من قانون العمل). وبموجب قانون العمل، يجب على القصر الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر أن يتقيدوا بأحكام قانون القاصر إذا كانوا راغبين في العمل. والسن الدنيا للعمل بوقت جزئي هي ١٢ سنة، و١٥ سنة للأعمال المنزلية.

٥٢٦- وتكتسب الأهلية لممارسة الحقوق المدنية والتجارية عند بلوغ ١٨ سنة. وبغية عقد الزواج، فإن السن الدنيا هي ١٦ سنة للشبان والشابات. والخدمة العسكرية الزامية للشبان ابتداء من سن ١٧ سنة. ويمكن التطوع اختياريا، مع ترخيص قضائي، في سن ١٥ سنة. والمسؤولية تبدأ عند سن ١٥ سنة، ولا يقبل بالشهادة أمام المحاكم إذا كان القاصر لم يتم سن الرابعة عشرة. ويمكن الحكم بالحرمان من الحرية ابتداء من سن ١٥ سنة.

٥٢٧- ويحظر على القصر دون الثامنة عشرة من العمر الدخول إلى الأماكن الليلية. ويحظر بيع المشروبات الكحولية إلى القصر دون الثامنة عشرة.

الاسم والجنسية

٥٢٨- يرد في المشروع الأولي لتعديل قانون القاصر ما يلي:

أ) المادة ١١: "... يجب أن تعرف هوية الوليد بواسطة سجل بصمات أصابع أيدي وأرجل والديه. وفي حال غياب الوالد تؤخذ بصمات الأم والعكس بالعكس"؛

ب) المادة ١٢: "... يجب أن يتم التسجيل في مهلة ٢٤ ساعة وأن يودع في سجل الأحوال الشخصية في مهلة ٣٦ ساعة منذ ولود الطفل و/أو الطفلة؛

ج) المادة ١٣: "... ويحق لكل طفل أو طفلة أن يعرف هويته وأن يطلب من العدالة التحقيق في أصله وفي أصل أبويه الطبيعيين؛

د) المادة ١٤: "... يكون الحكم المتعلق بالتحقيق ذا طابع سري".

الحفاظ على الهوية

٥٢٩- حسب وزارة التربية والدين، فإن الازدواج اللغوي هو أحد الأسباب التي تحمل ٢١ في المائة من التلامذة على إعادة صف الدرجة الأولى، و٦٥ في المائة على ترك المدرسة قبل أن يكملوا التعليم الابتدائي، و٣٠ في المائة على تركها في الدورة الأولى من التعليم.

٥٣٠- ويجب حتما على تيار الاصلاح التربوي الجديد أن يواجه تعقد العملية التربوية المزدوجة اللغة. ويجب أن يأخذ الاصلاح التربوي في الاعتبار تدريب المعلمين، وتكييف النصوص من حيث المضمون والمنهجيات.

٥٣١- وينص الدستور الوطني النافذ، في مادته ٦٣ على ما يلي: "... يعترف ويضمن حق الشعوب الأصلية على حماية وتنمية هويتها الاثنية في موئلها الخاص. ويحق لها أيضا أن تطبق بحرية أنظمتها في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والديني، فضلا عن خضوعها الطوعي لمعاييرها التقليدية لتنظيم التعايش الداخلي، شرط ألا تنتهك الحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور. وفي النزاعات المتعلقة بالولاية، يؤخذ دائما في الاعتبار الحق التقليدي الأصلي".

المادة ٢٥

٥٣٢- يعترف دستور باراغواي بحق المواطنين، دون تمييز بسبب الجنس، في الاشتراك في الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثليهم بالشكل الذي يحدده الدستور والقوانين (المادة ١١٧).

٥٣٣- ويعترف الدستور الوطني أيضا بحق التصويت. واستنادا إلى ما تنص عليه المادة ٣: "يمارس الشعب السلطة العامة بواسطة الاقتراع"، تنص المادة ١١٨ على ما يلي: "إن الاقتراع هو حق وواجب ووظيفة عامة للناخب. ويشكل أساس النظام الديمقراطي والتمثيلي. ويستند إلى التصويت العام، والحر، والمباشر، والمتساوي، والسري، في الانتخاب العام والمراقب وفي نظام التمثيل النسبي".

٥٣٤- وفي إطار هذا النظام، ينتخب رئيس الجمهورية ونائبه سوية ومباشرة من جانب الشعب، بأغلبية بسيطة، وفي انتخابات عامة تجري في مهلة تتراوح بين ٩٠ يوما و١٢٠ يوما قبل انقضاء الولاية الدستورية النافذة. كما ينتخب حكـــام المناطق، وأعضـــاء مجالسها (لا مركزية السلطة التنفيذية التي أنشأها دستور عام ١٩٢٢)، من جانب المواطنين المسجلين في المقاطعات، وذلك في انتخابات تتزامن مع الانتخابات العامة.

٥٣٥- والسلطة الأخرى للدولة التي يجب أن تخضع للاقتراع الشعبي هي السلطة التشريعية، حيث يجري انتخاب الشيوخ والنواب في انتخابات متزامنة أيضا مع الانتخابات الرئاسية، وتكون مدة ولايتهم خمس سنوات.

٥٣٧- وعلى الرغم من أن الانتخاب هو الطريقة الرئيسية للتعبير عن الإرادة الشعبية، فإنه ليس الطريقة الوحيدة إذ أن الدستور الحالي قد أدخل الاستفتاء، ولكن مع إدراج قيود عديدة سواء في موضوعه أو في مداه، فنص على المواضيع التي يمكن أن تطرح على الاستفتاء. كما أجاز للكونغرس أن يعلن طبيعة الاستفتاء الالزامية أم لا.

٥٣٧- كما تعترف المادة ١٢٣ من الدستور الوطني للناخبين بحق المبادرة الشعبية لاقتراح مشاريع قوانين على الكونغرس. وتمشيا مع هذا الحكم الدستوري وبغية إعطائه الفاعلية الضرورية، يحظر الدستور التفويض في معالجة مشاريع القوانين المقدمة بمبادرة شعبية.

٥٣٨- ويجب ألا تغيب عن البال الأشكال العديدة لمشاركة المواطنين التي ينص عليها الدستور الجديد، بالمقارنة مع الدستور السابق الذي كان ينص على مشاركة المواطنين فقط وقت الانتخابات، وكل ما يتبع ذلك في السياسة الوطنية يكون في أيدي الحكام المنتخبين.

٥٣٩- وبموجب الدستور، فإن الناخبين هم المواطنون الباراغويون المقيمون في الأراضي الوطنية، دون أي تمييز، والذين يكونون قد أتموا الثامنة عشرة من العمر. ويمكن للمواطنين أن يُنتخبوا ويُنتخبوا دون أي قيود إلا تلك المنصوص عليها في الدستور وفي القانون. ويتمتع بذات الحق في الانتخابات البلدية الأجانب المقيمون نهائيا في البلد.

٥٤٠- وتحدد المادة ٧٥ من قانون الانتخابات بالتفصيل المواطنين الذين لا يمكنهم أن يكونوا ناخبين، وهم الذين أعلنت عدم أهليتهم؛ والصم البكم الذين لا يمكنهم الإعراب عن إرادتهم خطيا؛ والجنود والمتطوعون في القوات المسلحة والشرطة، وتلامذة معاهد التعليم العسكري والشرطي؛ والسجناء أو المحرومون من حريتهم بأمر قاض مختص؛ والمحكوم عليهم بعقوبات حارمة من الحرية أو لعدم الأهلية الانتخابية؛ والذين أعلن عنهم أنهم متمردون لسبب جزائي أو عسكري.

٥٤١- وينص الدستور على أن المواطنين يُنتخبون ويُنتخبون، دون أي قيود غير تلك التي ينص عليها هذا الدستور والقانون.

٥٤٢- كما ينص الدستور على أن رئيس الجمهورية ونائبه يجب أن يفيا بالشروط التالية: أ) أن يكونا متمتعين بالجنسية الباراغوية بالولادة؛ ب) أن يكونا قد أتما سن الخامسة والثلاثين؛ ج) أن يكونا متمتعين بكامل الحقوق المدنية والسياسة (المادة ٢٢٨).

٥٤٣- ويمكن أن يتقدم الى مناصب الحكام وأعضاء مجالس المقاطعات المواطنون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: أ) أن يكونوا مواطنين بالولادة؛ ب) أن يكونوا قد أتموا الثلاثين من العمر؛ ج) أن يكونوا مولودين في المقاطعة المعنية ومقيمين فيها (المادة ١٦٢).

٥٤٤- وفيما يتعلق بأعضاء السلطة التشريعية، فإن شروط الانتخاب لمنصب نائب هي: الجنسية الباراغوية بالولادة واتمام الخامسة والعشرين من العمر؛ وللانتخاب في مجلس الشيوخ، يجب أن يكون المرشح حائزا على الجنسية الباراغوية بالولادة وقد أتم الخامسة والثلاثين من العمر.

٥٤٥- وتنص المادة الأولى من الدستور على اعتماد شكل الحكم الديمقراطي التمثيلي والتعددي المرتكز على الاعتراف بالكرامة الإنسانية.

٥٤٦- كما ينص على أن مدة ولاية الرئيس ونائبه هي خمس سنوات غير قابلة للتمديد. ولا يمكن إعادة انتخابهما (المادة ٢٣٠). ويجب أيضا أن يجري انتخاب أعضاء حكومات المقاطعات والحكام وأعضاء مجالس المقاطعات في انتخابات متزامنة مع الانتخابات العامة، ولمدة خمس سنوات (المادة ١٦١). كذلك، يجب أن يخضع أعضاء السلطة التشريعية، من شيوخ ونواب، لانتخابات دورية تتزامن مع الانتخابات العامة، ويبقون خمس سنوات في وظائفهم.

٥٤٧- وقد جرت في ٩ أيار/مايو ١٩٩٣ الانتخابات للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨. ولأول مرة منذ زمن بعيد، جرت معركة سياسية حقيقية بمشاركة واسعة من المواطنين الباراغويين الذين، انطلاقا من قطاعاتهم الحزبية، بما فيها حركة سياسية جديدة هي الإلتقاء الوطني (Encuentro Nacional)، قد ملأوا صفحات تاريخ باراغواي بتظاهراتهم وشكاواهم ومشاركة نشطة يوم الانتخابات. ووفقا للإحصاءات التي وفرتها اللجنة الانتخابية، كانت النسب المئوية كما يلي:

أ) القائمة الوطنية: الانتخابات الرئاسية

- عدد المؤهلين للاقتراع: ١ ٦٩٨ ٩٨٤
- الأصوات المسجلة: ١ ١٨٠ ٠٨٢
- الأوراق البيضاء: ٢١ ٤٧٠
- الأوراق اللاغية: ٢٦ ٩٨٠

ب) نسبة الاشتراك المئوية: ٦٩,٤٥ في المائة.

ج) النسب المئوية التي حصل عليها مختلف الأحزاب والحركات السياسية في الانتخابات الرئاسية:

القائمة ١ (ANR): ٤٠,٠٩ في المائة
القائمة ٢ (PLRA): ٣٢,٠٦ في المائة
القائمة ٤ (CDS): ٠,١٦ في المائة
القائمة ٥ (PL): ٠,٠٩ في المائة

القائمة ٧ (PT): ٠,١٧ في المائة
القائمة ٨ (PNS): ٠,٠٧ في المائة
القائمة ٩ (AEN): ٢٣,٠٤ في المائة
القائمة ١٠ (MAPN): ٠,٠٩ في المائة
القائمة ١٢ (MPSP): ٠,٠٨ في المائة

النظام المستخدم لتوزيع المقاعد في الكونغرس الوطني، للشيوخ والنواب، هو نظام D'Hont عملا بالأحكام الصريحة الواردة في قانون الانتخابات.

د) مراكز الحكام التي حصل عليها مختلف الأحزاب والحركات السياسية:

- الاتحاد الوطني الجمهوري (Asociación Nacional Republicana) (ANR)
(الحزب الملون - Partido Colorado) ١٢
- حزب الأحرار الراديكالي الحقيقي (Partido Liberal Radical Auténtico) (PLRA) ٤
- اتحاد الإلتقاء الوطني (Asociacón Encuentro Nacional) (AEN) ١

هـ) تشكيل مجالس المقاطعات

	المقاطعة	ANR	PLRA	AEN
١-	كونسيبثيون	٤	٤	١
٢-	سان بيدرو	٥	٤	١
٣-	كوردلييرا	٥	٥	١
٤-	غواييرا	٥	٣	١
٥-	كاغواسو	٦	٥	١
٦-	كازابا	٤	٢	٢
٧-	ايتابوا	٦	٤	٢
٨-	ميسيونيس	٤	٣	١
٩-	باراغاي	٥	٤	١
١٠-	آلتو بارانا	٥	٤	٢

١١-	سنترال	٨	٨	٥
١٢-	نيامبوكو	٤	٢	٢
١٣-	آمامباي	٣	٢	٢
١٤-	كانينديو	٤	٤	٠
١٥-	بريزدنته هايس	٤	٢	٢
١٦-	آلتو باراغواي	٤	١	٢
١٧-	بوكيرون	٤	٠	٣

٥٤٨- وقد أدرجت مجالس المقاطعات أيضا في نظام D'Hont . وكما يمكن تبين ذلك من جدول عدد الأعضاء، فان التيارات السياسية الرئيسية الثلاثة قد وصلت عمليا الى جميع مجالس المقاطعات.

٥٤٩- وبعد انتهاء الانتخابات، ومع افتراض النصر للحزب الملون، استمرت المعارضة في الإبقاء على مراقبة شديدة على عملية عد الأصوات؛ وطلبت إلغاء تلك التي حصلت فيها بعض الأعمال غير النظامية وحصلت على إبطال ٢٦٠٠٠ صوت في ١٠٥ مكاتب اقتراع. وتغيرت النتيجة لتخصيص مقاعد النواب، فمن أصل ثلاثة مقاعد متنازع عليها، أعطي إثنان لحزب PLRA، وأعطي منصب الحاكم لمقاطعة بوكيرون الى الحركة السياسية المسماة الالتقاء الوطني.

المادة ٢٦

٥٥٠- ينص دستورنا بكل وضوح، في مادته ٤٦، على أن جميع سكان الجمهورية متساوون بالكرامة والحقوق. كما إنه لا يقبل بأي نوع من أنواع التمييز. وتنص المادة ذاتها على أن على الدولة أن تزيل جميع الحواجز وتمنع العوامل التي تحافظ على التمييز أو تشجعه، كما تنص على أن أنواع الحماية الموضوعة بشأن التفاوتات الظالمة يجب ألا تعتبر كعوامل تمييز بل كعوامل مساواة.

٥٥١- كما تضمن المادة ٤٧ لجميع سكان الجمهورية المساواة للوصول الى العدالة، والمساواة أمام القانون، والمساواة للوصول الى الوظائف العامة غير الانتخابية، والمساواة في الفرص.

٥٥٢- فضلا عن ان المادة ٤٨ تنص على المساواة في الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة. وكي تكون المساواة فعلية وفعالة وفقا للمادة ذاتها، تنشط الدولة الظروف وتنشئ الآليات المناسبة.

٥٥٣- وفيما يتعلق بالحماية المتساوية ضد أي تمييز لأسباب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المركز الاقتصادي، أو الولادة أو أي ظرف اجتماعي آخر، فان دستورنا الوطني، المستوحى من المبادئ الديمقراطية، يبذل أقصى الجهود لتأمين حماية متساوية وفعالة لجميع المواطنين فيتناول غالبية الجوانب، إن لم يكن جميعها، بحيث يلزم التشريع الداخلي أو التشريع الذي هو أدنى مرتبة من الدستور على ضمان المبادئ المكرسة فيه فيأتي تطبيقها متفقا معه. وللمزيد من التوضيح، فان جميع الملاحظات التي أبديناها بشأن المادتين ٢ و٣ من العهد في هذا التقرير المتعلقتين بعدم التمييز تنطبق على المادة ٢٦ من العهد.

المادة ٢٧

الجماعات الإثنية

٥٥٤- إن باراغواي بلد متعدد الإثنيات مؤلف من السكان الأصليين المتأثرين تأثيرا قويا بالثقافة الاسبانية، إذ أن تأسيس مدينة اسونسيون في عام ١٥٣٧ قد بدأ بتكوين نواة سكان باراغواي المؤلفين من اسبانيين وهنود غوارانيين. وقد نتج عن عملية المزج المكثفة جنسية جديدة متميزة بازدواجية اللغة وبمزيج الثقافتين.

٥٥٥- ويوجد في البلد ١٧ جماعة إثنية عائدة لخمس أسر لغوية. وبصدور القانون رقم ٨١/٩٠٤، المسمى "نظام الجماعات الأصلية"، تم الاعتراف بحق السكان الأصليين في الملكية الخاصة.

٥٥٦- وبموجب القانون رقم ٩٣/٢٣٤، صدق البرلمان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وأصبح هذا الصك الدولي جزءا لا يتجزأ من القانون الموضوعي الوطني الذي جاءت أحكامه مكيفة على أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعديد من الصكوك الدولية المتعلقة بمنع التمييز.

٥٥٧- وتقبل حكومة باراغواي بحق السكان الأصليين في هويتهم الثقافية، ولا يوجد أي قيد قانوني على قيام هذه الجماعة الإثنية بممارسة حياتها الثقافية، وديانتها، أو استخدام لغتها، وفقا لما جاء في المادة ٢٧ من العهد.

٥٥٨- ويكرس الدستور، الفصل الخامس للشعوب الأصلية. وتنص المادة ٦٦ على الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية، المعرفة بأنها جماعات ذات ثقافات سابقة لتشكيل وتكوين الدولة الباراغوية.

٥٥٩- وبموجب المادة ٦٣، تم إقرار وضمان حق الشعوب الأصلية في ان يكون لها موئل خاص وفي حماية وتنمية هويتها الاثنية. كما يحق لها ان تطبق بحرية أنظمتها في التنظيم السياسي والاجتماعي والثقافي والديني، وتخضع ارادياً لقواعدها التقليدية لتنظيم التعايش الداخلي شرط ألا تعتدي على الحقوق الأساسية المكرسة في هذا الدستور. وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على ان يؤخذ في الاعتبار الحق التقليدي الأصلي لدى البت في النزاعات القضائية.

٥٦٠- وتنص المادة ٦٤ على حق السكان الأصليين في الملكية الجماعية للأرض، بمساحة ونوعية كافيتين للمحافظة على أشكال الحياة الخاصة بهم وتنميتها. كما تنص على ان توفر لهم الدولة مجاناً أراض غير قابلة للمصادرة أو الحجز أو التقسيم أو التصرف أو الرهن؛ كما انها تكون معفية من الضرائب. ومن جهة أخرى، يحظر إزالة موئلهم أو نقله دون موافقة السكان الأصليين الصريحة.

٥٦١- وتضمن المادة ٦٥ للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في حياة البلد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وفقاً لعاداتها ولهذا الدستور وللقوانين الوطنية.

٥٦٢- وتنص المادة ٦٦ على احترام الدولة للخصائص الثقافية للشعوب الأصلية، ولا سيما في التعليم الرسمي. كما ان الدولة تهتم في الدفاع عن تخلفها الديموغرافي، وتدهور موئلها، والتلوث البيئي، والاستغلال الاقتصادي، والتقهقر الثقافي.

٥٦٣- وتنص المادة ٦٧ على اعفاء أعضاء الشعوب الأصلية من تقديم الخدمات الاجتماعية أو المدنية أو العسكرية، وكذلك من الأعباء العامة المنصوص عليها في القانون.

الجماعات الدينية

٥٦٤- لم يعد الدين الكاثوليكي والرسولي والروماني الدين الرسمي في جمهورية باراغواي، علماً بأنه لا يزال هو الدين السائد.

٥٦٥- وتعترف المادة ٢٤ من الدستور الوطني بحرية الدين والشعائر والايديولوجية دون أي قيود غير تلك التي ينص عليها الدستور والقانون. وتنص المادة المذكورة على "ألا يرتدي أي دين طابعا رسميا" كما تنص على ان علاقات الدولة مع الكنيسة الكاثوليكية ترتكز على الاستقلال والتعاون والاستقلال الذاتي. ويضمن استقلال الكنائس والطوائف الدينية، دون أي قيود غير تلك التي يفرضها هذا الدستور والقوانين. وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على انه لا يجوز ملاحقة أي شخص أو التحقيق معه أو إلزامه على التصريح بسبب معتقداته أو إيديولوجيته.

٥٦٦- وتنص المادة ٦٢ من الدستور على ضمان حماية خاصة للأديان الأصلية.

٥٦٧- ويحترم في باراغواي تمام الاحترام حق الاقليات الدينية في الاعلان عن دينها وممارسته. ولا يوجد في التشريع أي تمييز بهذا الشأن. ولا يجوز تسمية أي منها "بدعة". وتسجلها المديرية الوطنية للأديان جميعها تحت تسميات "جمعيات دينية". ولكن عملياً يوجد تمييز. وبين الكنائس المسيحية، تميز "الطوائف التاريخية" (الارثوذكس، اللوثيريون، الانغليكانيون) و"البدع" المسماة "الحركات الدينية الجديدة" (المورمون، شهود يهوه). والفارق العملي هو في ان الأولى تقبل بقانون الايمان الصادر عن مجمع نيقيا كما تؤمن بيسوع مخلصا، وهي أعضاء في مجلس الكنائس العالمي؛ وليست متعصبة عادة، ولا تقوم بالتبشير الديني، وتؤيد المسكونية. اما الثانية فتعتبر وحياً دينياً بعض الكتب الأخرى أو "انبياء" غير انبياء الكتاب المقدس، وهي مغلقة على نفسها تجاه المسكونية. ومع ذلك، فإنها تتمتع جميعها بذات الحماية القانونية في باراغواي. ولا يوجد أي تمييز لأسباب دينية.

الجماعات اللغوية

٥٦٨- كانت القشتالية (الاسبانية) هي تقليدياً اللغة الرسمية والتي كانت تدرس في المدارس ولكن، وفقاً لما نص عليه الدستور الوطني الصادر حديثا، يعترف الآن في باراغواي بالقشتالية والغوارانية لغتين رسميتين. وهذا ما تنص عليه المادة ١٤٠ من الدستور: "إن باراغواي بلد متعدد الثقافات ومزدوج اللغة. والقشتالية والغوارانية هما اللغتان الرسميتان. ويحدد القانون طرائق استخدام كل منهما. وتشكل اللغات الأصلية، وكذلك لغات الأقليات الأخرى، جزءا من تراث الأمة الثقافي".

٥٦٩- ويتسم الازدواج اللغوي الباراغوايي بامتداد اللغتين واستعمالهما. ويتوقف التكامل في وظائف كل منهما، الى حد بعيد، على نوع الأصل والوضع الاجتماعيين اللذين تجري فيهما العلاقة اللغوية. وحسب معطيات تعداد عام ١٩٩٢، فإن امتداد استخدام اللغتين يشير إلى ان ٤١ في المائة من سكان باراغواي يتكلمون الغوارانية فقط، و٤٨ في المائة يتكلمون اللغتين، وحوالي ٧ في المائة يتكلمون الاسبانية فقط. ويتوزع الباقي بين لغات أخرى. ويتوزع استعمال اللغات وفقا للمناطق الجغرافية كما يلي: في القطاع الريفي، ان ٧٠ في المائة من السكان الذين جاوزوا سن الخامسة يتكلمون عادة اللغة الغوارانية؛ و٣١ في المائة هم مزدوجو اللغة، و٥ في المائة يتكلمون فقط القشتالية. وفي القطاع الحضري، فإن التوزيع هو التالي: ١٥ في المائة الغوارانية فقط، وأكثر من ٧٠ في المائة هم من مزدوجي اللغة، و١٣ في المائة لا يتكلمون إلا القشتالية؛ اما الباقي فيقابل لغات أجنبية. وتدل هذه الأرقام صراحة على أهمية اللغة الأصلية في باراغواي.

٥٧٠- ويتم التحدث بالقشتالية بصورة تفضيلية في الأوساط الحضرية، ولكن الغوارانية مستعملة في الأوساط الريفية والحضرية. وقليلون هم الأفراد الذين لا يعرفون الغوارانية، حتى في اسونسيون، بحيث يمكننا القول انه يوجد في البلد ازدواج لغوي ريفي/حضري إلا في أقصى المجتمع الحضري.

٥٧١- ويوجد حكم دستوري آخر يضمن تعليم اللغتين الرسميتين (القشتالية والغوارانية) في التعليم الباراغوايي. وهكذا تنص المادة ٧٧ على ما يلي: "يجري تعليم المواد في البرنامج المدرسي باللغة الرسمية الأم للتلميذ. ويعلم أيضا على معرفة واستعمال اللغتين الرسميتين للجمهورية. وفي حالة الأقليات الاثنية، التي لغتها الأم هي غير الغوارانية، يمكن اختيار احدى اللغتين الرسميتين".

٥٧٢- وبغية إنفاذ هذه الأحكام الدستورية، وضع برنامج تعليم مزدوج اللغة يهدف إلى ما يلي:

أ) دمقرطة النظام التعليمي عن طريق مساواة الفرص لأطفال القطاعين الريفي والحضري؛

ب) تخفيض معدلات الأمية وترك المدرسة وإعادة الصفوف؛

ج) الحصول على كفاءة لغوية مقبولة في الاسبانية، وبالتالي على أداء تربوي أفضل، مع تجنب إعداد أميين وظيفيين عن طريق التعليم بالغوارانية فقط؛

د) تعزيز التنمية التربوية المتسقة والمتكاملة للطفل الريفي وللقطاع الشعبي الحضري، حيث اللغة الأولى هي الغوارانية (الوحيدو اللغة والمزدوجو اللغة المبتدئون)؛

هـ) إعداد أشخاص مزدوجي اللغة (التعامل المرن بالغوارانية والقشتالية)، على أساس فصل هياكل اللغتين؛

و) توسيع واغناء الازدواجية اللغوية الباراغوية ، عن طريق تدريس اللغتين باللغتين؛

ز) تنمية العلاقة بين المدرسة والمجتمع المحلي، ولا سيما في القطاع الريفي؛

ح) تعزيز وتأكيد هوية الطفل الريفي، عن طريق تعليمه لغته الأصلية.

٥٧٣- وخلاصة القول ان التعايش السلمي للقشتالية والغوارانية في باراغواي هو وضع لغوي مستقر وممتد في جميع الأراضي الوطنية.

الخلاصة

٥٧٤- حاول هذا التقرير الأول الذي تقدمه حكومة باراغواي اعطاء صورة أكمل ما يمكن عن الوضع، وفقاً للخطوط العريضة الأساسية الواجب اتباعها لإعداده.

٥٧٥- وكما يتضح من تحليل التقرير، فإن التغيرات التي بدأ يعيشها البلد في شهر شباط/فبراير ١٩٨٩ تنعكس بشكل ملموس في التنظيم القانوني المستوحى من الدستور الوطني الجديد، الذي يوطد بطريقة واضحة وصريحة المبادئ الديمقراطية التي كانت قد ديست بالاقدام لمدة طويلة من الزمن.

٥٧٦- وبدأ البرلمان الانتقالي التصديق على سلسلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لتأمين نفاذها وحمايتها في البلد، فأدمجها نهائياً في التنظيم القانوني القائم. ومن الأهمية بمكان ان نشير الى ان القانون الأول الذي أصدره البرلمان هو القانون القاضي بالتصديق على عهد سان خوسيه دي كوستاريكا، أو الاتفاقية الامريكية، الذي هو القانون رقم ٨٩/١. وقد تبعته صكوك مختلفة، ومن بينها العهدان الصادران عن منظومة الأمم المتحدة.

٥٧٧- وبغية تعزيز هذه الصكوك وحمايتها ونشرها، أنشئت المديرية العامة لحقوق الانسان في اطار وزارة العدل والعمل، وبعد ذلك طلبت باراغواي رسميا التعاون في إطار لجنة حقوق الانسان، التي لم تعد تحت رقابتها بعد أكثر من ٢٠ عاما، إذ برهنت باشارات واضحة، عن رغبتها في دمقرطة البلد والتحقيق قضائياً في انتهاكات حقوق الانسان اثناء النظام التعسفي.

٥٧٨- ومما دعا إلى التفاؤل في هذا الشأن الاعتراف بصلاحية المحكمة الامريكية لحقوق الانسان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قبل أيام من اشتراك باراغواي في الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقدته مجموعة امريكا اللاتينية والكاريبي في سان خوسيه من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير، حيث اعتمد موقف حازم بشأن الدفاع عن الجماعات الضعيفة، مما جعل هذه البلدان تحتل مركزا بين البلدان المتقدمة في هذا المجال، وقد صدق على هذا الموقف المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا.

٥٧٩- ومن المهم أيضا الإشارة إلى الانتخابات الحرة الأولى التي جرت في ٩ أيار/مايو ١٩٩٣، التي شكلت خطوة أكيدة نحو توطيد الديمقراطية، وهي رغبة حارة داعبت الآمال لمدة أكثر من ثلاثة عقود.

٥٨٠- واننا واثقون من انه سيجري تحليل هذا التقرير مع مراعاة الواقع السياسي - الاجتماعي، والاقتصادي والثقافي للبلد، ونأمل ان نجيب على التوضيحات المقبلة التي تراها اللجنة مناسبة.

مرفق

مصادر المعلومات

الدستور الوطني لجمهورية باراغواي

قانون الاجراءات الجزائية

قانون الاجراءات المدنية

القانون المدني

قانون العقوبات

قانون القاصر (القانون رقم ٨١/٩٠٣)

قانون الانتخابات (القانون رقم ٩٠/١)

قانون العمل (القانون رقم ٩٣/٢١٣)

القانون رقم ٩٢/١ القاضي بتعديل جزئي للقانون المدني

القانون رقم ٩١/٤٥ الذي أنشأ الطلاق

القانون رقم ٩٠/١٠٤ القاضي بإلغاء وتعديل مواد معينة من قانون العقوبات

القانون رقم ٧٠/٢١٠ المتعلق بنظام السجون

القانون رقم ٨٩/٨٧٩، التنظيم القضائي

القانون رقم ٩١/١٢٢ الذي قضى بالاعفاء المؤقت من الاحتجاز والحبس الاحتياطي

القانون رقم ٨٩/١٣٤٠ القاضي بتعديل وتنقيح القانون رقم ٧٢/٣٥٧ الذي يعاقب الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير الخطرة، وغيرها من الجرائم الملازمة لها، ويضع طرق الوقاية واعادة تأهيل المدمنين

المرسوم رقم ٩٠/٧٩٠٥ الذي اجاز لوزارة العلاقات الخارجية ان تعلم الأمين العام للأمم المتحدة بسحب التحفظ الجغرافي الذي وضعته باراغواي على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، واعتماد الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من القسم باء من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة

القانون رقم ٩٣/٢٢٧ القاضي بإنشاء أمانة التنمية من أجل العائدين واللاجئين المواطنين

القانون رقم ٧٤/٤٧٠ المتعلق بالهجرات

القانون رقم ٨١/٩٠٤ المتعلق بوضع الجماعات الأصلية

القانون رقم ٩٣/٢٣٤ القاضي بالموافقة على الاتفاقية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية للبلدان المستقلة، المعتمدة أثناء الدورة السابعة والستين لمؤتمر العمل الدولي، المعقودة في جنيف في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩

القانون رقم ٧٢/٣٨٣ القاضي بإنشاء المديرية العامة للأديان

القانون رقم ٩٠/١٤ الذي ينظم المادة ٧٦ من الدستور الوطني

- - - - -